

الجواب المتين
على
شبهة ملك اليمين

تأليف : وسيم دباش

إلى من يسأل بصدق لا بتعنّت، هذا الكتاب هدية لك .

بسم الله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

شبهة ملك اليمين أو العبودية في الإسلام هي من اكثر الشبهات المثارة حول الإسلام العظيم في الآونة الأخيرة . لذلك قررت أن أقوم بهذا العمل المتواضع لكي أرد على هذه الشبهة وبأسلوب يفهمه المتخصص وغير المتخصص راجيا من الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم .

في هذا الكتاب سنقوم بتسليط الضوء على العبودية وحقائقها ، ثم بعد ذلك ننتقل إلى العبودية أو الرق في الإسلام ، ثم في النهاية سنتطرق إلى موضوع هل يحق للمخالفين أصلا أن يطرحوا مثل هذا الموضوع أو يستتشكلون على الإسلام العظيم .

لنبدأ على بركة الله تعالى

ما هو تعريف العبودية ؟

بصراحة لا يوجد تعريف محدد للعبودية ، بل هنالك تعريفات كثيرة لهذه الظاهرة ولكن أشهر هذه التعريفات هو ما جاء في القواميس الإنجليزية لكلمة عبد " شخص مملوك قانونياً من قبل شخص آخر ومجبر على العمل لذلك الشخص بلا أجر " وأيضا من التعريفات المشهورة والشائعة تعريف الاتفاقية الخاصة بالعبودية لعام 1926 حيث جاء فيها " أن العبودية هي حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها... [وتشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق، والأفعال التي تنطوي على حيازة رقيق بهدف بيعه أو مبادلته، وجميع أفعال التخلي عن العبودية الذي حصلوا عليه ببيعه أو تبادله وبشكل عام كل عمل تجاري أو نقل للعبيد "

هل العبودية أمر غير أخلاقي ؟

لا يمكننا أن نقول عن ظاهرة العبودية أو الرق بأنها أمر غير أخلاقي ، لسبب بسيط وهو أن هذه الظاهرة هي ظاهرة وجودية موجودة في كل زمن ، حتى في زمننا الحالي هذا مع تغير المسميات والأساليب (وسنثبت هذه النقطة الأخيرة بعد قليل ان شاء الله تعالى) . بل سأزيدك من الشعر بيتا وأقول لك بان ظاهرة العبودية أو الرق هي ظاهرة لا يمكن التخلص منها .

إذن لا بد من الوقوف على النقاط التالية :

أولا : العبودية هي مرحلة أساسية في تاريخ الجنس البشري ومن مقتضيات عصور بشرية اصيلة .

ثانيا : لا يوجد في تاريخ البشرية ديانة ولا فلسفة كبرى ولا حضارة إلا وأجازت الرق واعتبرته بديهة وجودية .

ثالثا : اختفاء الرق في القرن الماضي كان فقط بسبب ظهور المكائن أو الآلات التي حلت محل البشر وإلا فالرق كان وسيظل موجودا ما وجد الإنسان .

رابعا : لا يوجد مانع ديني ولا أخلاقي ولا فلسفي ولا حتى إلحادي يمنع من ممارسة الرق بمفهومه الإسلامي الذي هو أقرب إلى التبني وهذا ما سنكشفه لاحقا بإذن الله تعالى .

خامسا : لم يتوقف الرق فجأة بسبب غضب العبيد أو لرهافة إحساس الأسياد ولكن فقط نتيجة استغناء مباشر عن العبيد بالمكائن التي ظهرت في القرن الماضي .

سادسا : لم يعرف التاريخ ناقدا للعبودية على طول الخط واختفاء الرقيق كما قلنا سابقا جاء فقط كنتيجة بديهية لعدم الحاجة إليهم . ولذلك يقول الفيلسوف نيتشه " لو أمطرت السماء حرية لأمسك العبيد مظلات "

بالإضافة أن فلاسفة الدنيا كلهم كانوا مجمعين على أن مفهوم العبودية أو الرق في أصله هو مفهوم صحيح فمثلا :

أرسطو كان يرى بان العبودية هي امر بدهي وكان من اشد المؤيدين لها والحريصين عليها . يقول ارسطو " الذي يخضع للقانون هو أيضا عند مستوى ما من العبودية "

حتى جمهورية أفلاطون الفاضلة لا تخلو من العبيد . كما يؤيد هيجل العبودية بشدة ويرى أن العبد يحقق متعته في خدمة سيده . ويقول كارل ماركس " بدون عبيد لا وجود لامريكا الشمالية "

سابعا : يرى هيجل أن الرغبة الأساسية في الإنسان هي الرغبة في نيل الاعتراف، وفي هذا الإطار فالعبد يحقق غايته تماما حيث أن العبد يحقق متعته في خدمة سيده ، وهو في ذلك يسعى إلى الرغبة في الاعتراف والعبد لا يتمرد على سيده أبدا لأنه أصلا لا يعرف انه ينقصه شيئ . فهو رغباته المادية يحققها من أموال سيده ورغباته فوق المادية مثل الرغبة في الاعتراف يحققها ببراعته في عمله بل وكلما كان أكثر إخلاصا لسيده كان أكثر تحقيقا لهذه الرغبة . لذا فالعبد لا يشعر أنه عبد بل يتحرك في إطار عقلاني يستوعبه ويستوعب سيده ، لذا لم يتمرد العبيد فالعبد في البداية والنهاية مسوق إلى الدور المطلوب منه كالسيد تماما .

ثامنا : يقول مؤسس الدولة المدنية جون لوك " الملوك في أمريكا القديمة والذين كانوا يملكون أراضي شاسعة هم أفقر ماديا من عامل انجليزي في ورش مانشستر "

تاسعا : عندما نحتاج للعبيد سيعودون ، خاصة أنه وبعد اختراع الأسلحة النووية ظهرت في الأدب العالمي فكرة احتمالية أنه في أي لحظة يمكن أن يخسر العالم كل التكنولوجيا الحديثة ، ونعود للخيل والجمال مرة أخرى وفي فيلم محارب الطريق للمنتج الأسترالي جورج ميلر نرى حضارة مستقبلية قائمة على الخيل والعربات التي تجرها الحيوانات .

عاشرا : الذي ينتقد العبودية وجب عليه أن ينتقد الوظيفة في زمننا ، فالحياة الوظيفية هي رق جزئي وعبودية جزئية وفي تعريفها الرسمي المتعارف عليه " استقطاع ساعات معينة من وقت الموظف لصالح مؤسسة أو شركة أو شخص ما مقابل تقاضي أجر محدد أو منفعة محددة "

الغريب في الموضوع أن الإنسان المعاصر يستسيغ المنظومة الوظيفية ولا يستسيغ مسألة الرق فقط بسبب المعاصرة فهو معاصر للمنظومة الوظيفية ولم يعاصر الرق .

أصلا الفرق الجوهري بين الرق والمنظومة الوظيفية هو فرق زمني لا قيمي فالمنظومة الوظيفية هي رق وقتي .

لكن ألا تعتقد أن العبودية أو الرق تتعارض مع قيم المساواة وحقوق الإنسان؟

قيم المساواة وحقوق الإنسان هذه تطبق علينا فقط كشعوب شرق أوسطية أو شعوب العالم الثالث . هم يطبقونها علينا فقط من أجل أن نتسامح معهم وهم يقومون باستغلالنا في نفس الوقت . يعني علينا أن نتسامح مع الغرب في حين أنهم في الوقت نفسه يستغلوننا وينهبون خيراتنا ويبيدون شعوبنا . فهذه القيم هم بذاتهم لا يطبقونها حينما يأتون إلينا ويحتلون أرضنا . فهم يريدون منا تطبيق هذه القيم وهم يؤذوننا في نفس الوقت .

فمثل هذه القيم التي تُطرح هي تُطرح فقط من أجل تخميل الناس وتعجيزهم وهي ليست بالضرورة صحيحة أصلا .

نحن كمسلمين لا نُوجد العبودية إنما نحن نتعامل معها ما وجدت . يعني لا يمكن التخلص من العبودية فهي في كل زمن موجودة فقط تتغير المسميات وسنبرهن على هذا لاحقا إن شاء الله تعالى .

معاملتنا مع العبودية هي مثل معاملة الطبيب مع المرض ، لا يجوز لك أن تقول أن المرض أمر غير أخلاقي امنعوا وجود المرض بالنهاية سنمنع الأطباء . في الحقيقة عندنا نصوص شرعية أشبه ما يكون طبية للتعامل مع هذا المرض الموجود الذي هو العبودية .

بدون أن ننسى أنه تحت راية قيم المساواة وحقوق الإنسان تمت إبادة شعوب بأكملها ونهب ثرواتها وإعادتها قرون للوراء .

هل العبودية ما زالت موجودة إلى يومنا هذا ؟

قلنا سابقا أننا سنبرهن على هذا الموضوع إن شاء الله والآن سنفعل باذن الله تعالى .

صدق أو لا تصدق، العبودية يا صديقي ما زالت موجودة في العالم الغربي إلى اليوم .

هناك تقرير نشرته قناة " دويتشه فيله " الألمانية أنه بحسب تقديرات مؤشر العبودية العام لمنظمة " امش حرا " الأسترالية يعيش أكثر من 40 مليون شخص في " عبودية حديثة " من بينهم 167 ألفا في ألمانيا فقط . وفي الوقت الذي كانت ترتكز فيه العبودية تاريخيا على ملكية شخص لآخر، فإنها تتخذ اليوم أشكالا مختلفة.

ويضيف " ديتمار رولر " رئيس المكتب الألماني لمنظمة حقوق الإنسان ويقول بأن " العبودية لم تعد قانونية إلا أنها تشبه الحرباء وتعيش في الخفاء . "

وهذه صورة للمقال إذا تريد قراءته كاملا



العبودية الحديثة ـ ألمانيا "بيت دعارة أوروبا"؟

صورة من: picture-alliance/dpa/B. Roessler

تبعا لتقديرات مؤشر العبودية العام لمنظمة Walk Free Foundation الأسترالية يعيش حاليا أكثر من 40 مليون شخص في عبودية حديثة، بينهم 167.000 في ألمانيا. وهذا يمثل نحو 0.2 في المائة من سكان البلاد. وفي الوقت الذي كانت ترتكز فيه العبودية تاريخيا على ملكية شخص لآخر، فإنها تتخذ اليوم أشكالا مختلفة. ديتمار رولر، رئيس المكتب الألماني لمنظمة حقوق الإنسان International Justice Mission يقول بأن "العبودية لم تعد قانونية إلا أنها تشبه الحرباء وتعيش في الخفاء".

الوصف الأدق لذلك يتمثل حسب Walk Free Foundation في أنّ الناس "ليس بوسعهم التخلص من ظروف الاستغلال بسبب التهديد والعنف والإكراه والاحتيال أو استخدام السلطة ". فالعبودية الحديثة تصبح مفهوما لأشكال متنوعة للقهر والاستغلال تشمل أيضا تجارة البشر أو حتى الزواج القسري. فالحدود بين ما يمكن وصفه بالعبودية تظل مفتوحة. وهذا لا يطال فقط بلدانا مثل ليبيا وقطر أو جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تتصدر بانتظام -بسبب أنواع مختلفة من العبودية - عناوين الصحافة. وحتى في أوروبا تزداد تجارة البشر والعمل القسري، كما حذر في أبريل مجلس أوروبا ـ لاسيما تجارة البشر من أجل استغلال قوة العمل. وفي ألمانيا يطال هذا الأمر، حسب الشرطة الجنائية في 2017 مهاجرين في قطاع البناء والمطاعم. وحتى قطاعات مثل العمل في البيوت والزراعة أو قطاع النقل مجالات تكثر فيها أشكال العبودية. ووثقت السلطات في السنة الماضية 180 حالة هم ضحايا من أحد عشر تحقيقا مكتملا، وغالبيتهم من أوروبا الشرقية.

"ألمانيا هي دار دعارة أوروبا"

وفي ألمانيا تنتشر أكثر أشكال الاستغلال الجنسي. "ألمانيا هي دار دعارة أوروبا"، يقول ديتمار رولر، ويشمل ذلك عددا كبيرا من حالات الدعارة القسرية. وحسب الشرطة الجنائية الألمانية تم في عام 2017 إجراء 327 محاكمة وضبط 500 من الضحايا موثقين.

وكمزيد من الأدلة على هذا الموضوع ، أحب ان أقول لك أيها القارئ الكريم أن المادة 50 من قانون جنيف الدولي لحقوق الأسرى يُجيز استخدام أسرى الحرب في الأعمال الزراعية والصناعية والمنزلية مثلما تُشاهدون في الصورة أسفله .

المادة 50

بخلاف الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر أو تنظيمه، أو صيانته، لا يجوز إرغام أسرى الحرب علي تأدية أعمال أخري خلاف المبينة أدناه:

(أ) الزراعة،

(ب) الصناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات، فيما عدا ما اختص منها باستخراج المعادن والصناعات الميكانيكية والكيميائية، والأشغال العامة وأعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري،

(ج) أعمال النقل والمناولة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري،

(د) الأعمال التجارية والفنون والحرف،

(هـ) الخدمات المنزلية،

(و) خدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.

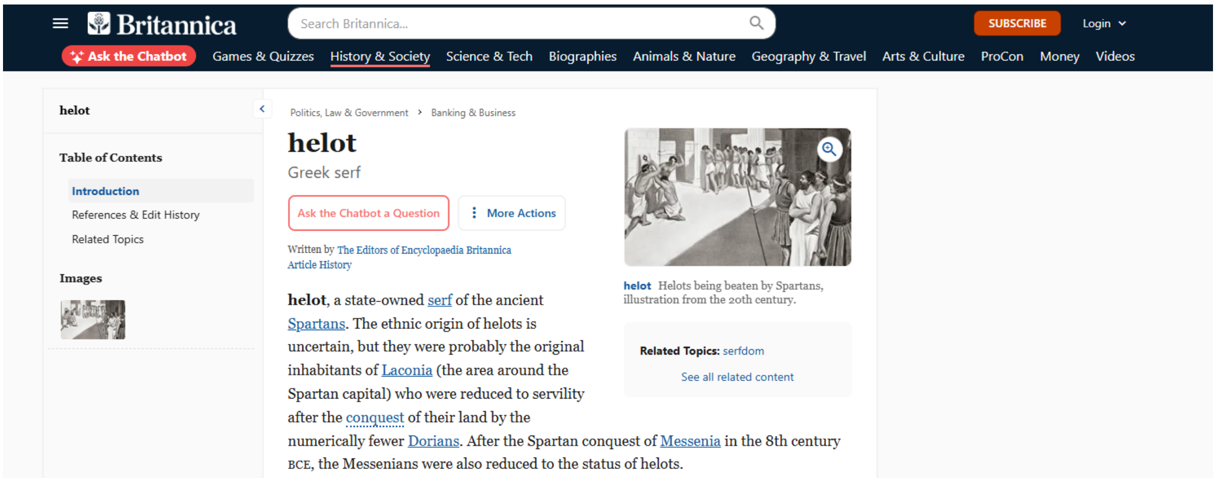
وفي حالة الإخلال بالأحكام المتقدمة يسمح للأسرى بمباشرة حقهم في الشكوى وفقا للمادة 78.

والأن أليست هذه عبودية ؟ ما الفرق بين الكلام السابق في المادة 50 وبين العبودية ؟

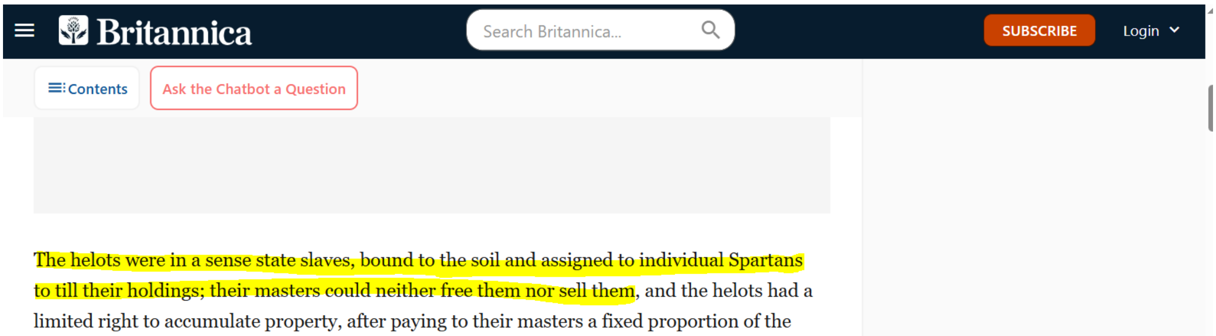
لو يجيب أعداء الدين على هذا السؤال ويقولون بأن الفرق هو أنهم ليسوا مملوكين فهذه الإجابة تعني إقصاء ثُلث عبودية العالم من التاريخ .

ثلث عبودية العالم في الأصل كانت بدون ملكية أصلا ، ودون الحق في البيع والشراء .

فمثلا في الحضارة اليونانية كانت العبودية ليس فيها حق الملكية أبدا بل كانوا عبيدا للدولة .



helot, a state-owned serf of the ancient Spartans. The ethnic origin of helots is uncertain, but they were probably the original inhabitants of Laconia (the area around the Spartan capital) who were reduced to servility after the conquest of their land by the numerically fewer Dorians. After the Spartan conquest of Messenia in the 8th century BCE, the Messenians were also reduced to the status of helots.



The helots were in a sense state slaves, bound to the soil and assigned to individual Spartans to till their holdings; their masters could neither free them nor sell them, and the helots had a limited right to accumulate property, after paying to their masters a fixed proportion of the

أكثر من ثلث تاريخ أوروبا 75 بالمئة منه كانت عبودية " الأقنان "

Definition

Enregistrer 3



by **Mark Cartwright**
published on 04 December 2018

Available in other languages: **French**, **Portuguese**, **Spanish**

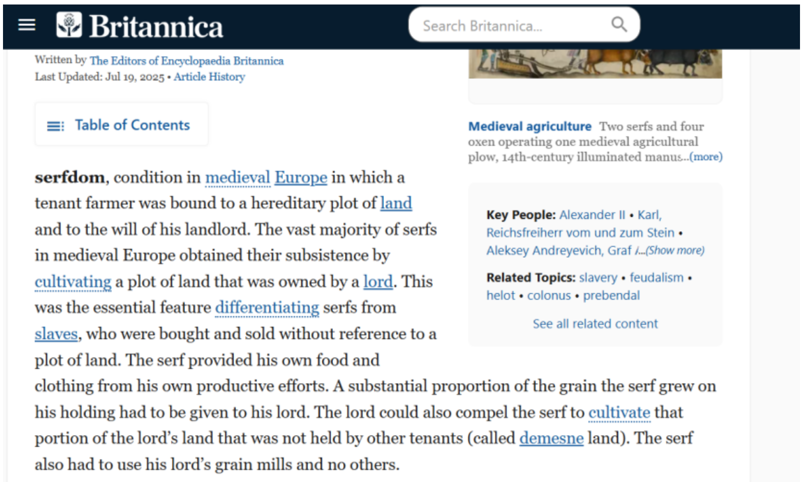
Listen to this article
00:00
1 x
Powered by Listen2It

SUBSCRIBE TO TOPIC | SUBSCRIBE TO AUTHOR | PRINT ARTICLE | PDF

Medieval serfs (aka villeins) were unfree labourers who worked the land of a landowner (or tenant) in return for physical and legal protection and the right to work a separate piece of land for their own basic needs. Serfs made up 75% of the medieval population but were not slaves as only their labour could be bought, not their person.



الأقنان هم المزراعين الذين يعملون في المزرعة ، لا يُباعون ولا يُشترون باعتراف الموسوعة البريطانية، بل عندما تُباع الأرض لسيد آخر يستمرون بالعمل بنفس الأرض .



Britannica

Search Britannica...

Written by The Editors of Encyclopaedia Britannica
Last Updated: Jul 19, 2025 • Article History

Table of Contents

Medieval agriculture Two serfs and four oxen operating one medieval agricultural plow, 14th-century illuminated manus...(more)

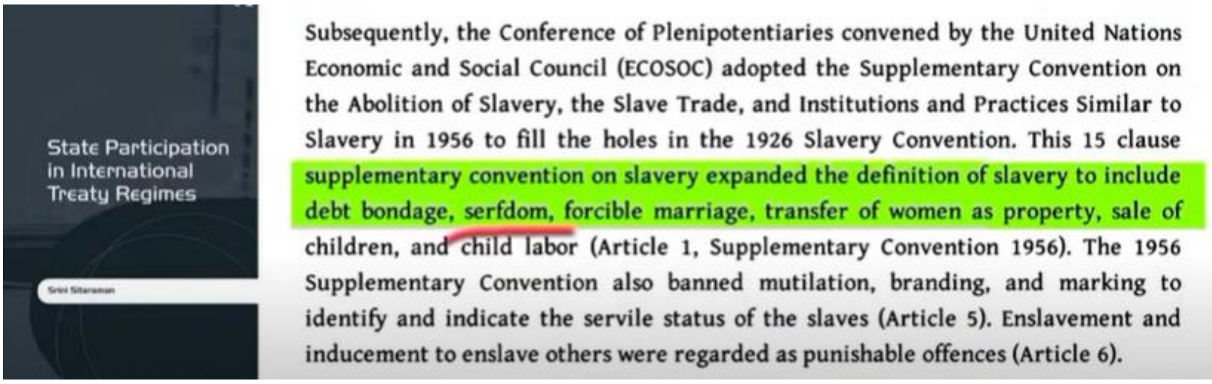
Key People: Alexander II • Karl, Reichsfreiherr vom und zum Stein • Aleksey Andreyevich, Graf /...(Show more)

Related Topics: slavery • feudalism • helot • colonus • prebendal

See all related content

serfdom, condition in medieval Europe in which a tenant farmer was bound to a hereditary plot of land and to the will of his landlord. The vast majority of serfs in medieval Europe obtained their subsistence by cultivating a plot of land that was owned by a lord. This was the essential feature differentiating serfs from slaves, who were bought and sold without reference to a plot of land. The serf provided his own food and clothing from his own productive efforts. A substantial proportion of the grain the serf grew on his holding had to be given to his lord. The lord could also compel the serf to cultivate that portion of the lord's land that was not held by other tenants (called demesne land). The serf also had to use his lord's grain mills and no others.

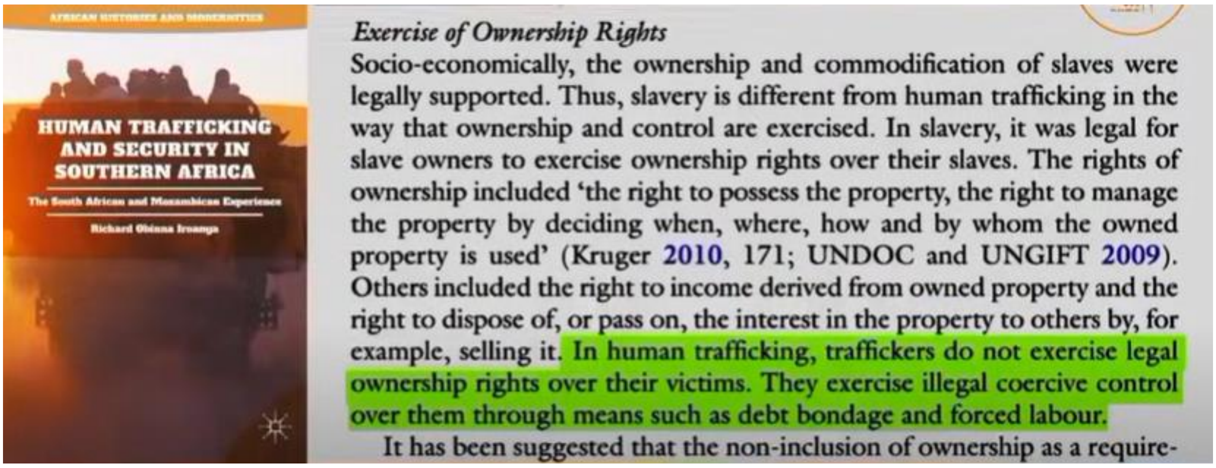
بالإضافة أن التعاريف الدولية أدخلت الاقنان ضمن العبودية .



Subsequently, the Conference of Plenipotentiaries convened by the United Nations Economic and Social Council (ECOSOC) adopted the Supplementary Convention on the Abolition of Slavery, the Slave Trade, and Institutions and Practices Similar to Slavery in 1956 to fill the holes in the 1926 Slavery Convention. This 15 clause supplementary convention on slavery expanded the definition of slavery to include debt bondage, serfdom, forcible marriage, transfer of women as property, sale of children, and child labor (Article 1, Supplementary Convention 1956). The 1956 Supplementary Convention also banned mutilation, branding, and marking to identify and indicate the servile status of the slaves (Article 5). Enslavement and inducement to enslave others were regarded as punishable offences (Article 6).

أما إذا قال أعداء الدين بأن العبيد على الأقل لا يُباعون ولا يُشترون، وحصروا مفهوم العبودية في الملكية فحينها سيقعون في ورطة كبيرة .

في كتاب " الاتجار بالبشر والعبودية الحديثة " للأستاذ " ريتشارد اوبينا " يقول أن المتاجرين بالبشر اليوم يمارسون العبودية الحديثة دون مفهوم الملكية، وهذا سيسمح لهم بالفرار من العقوبة .

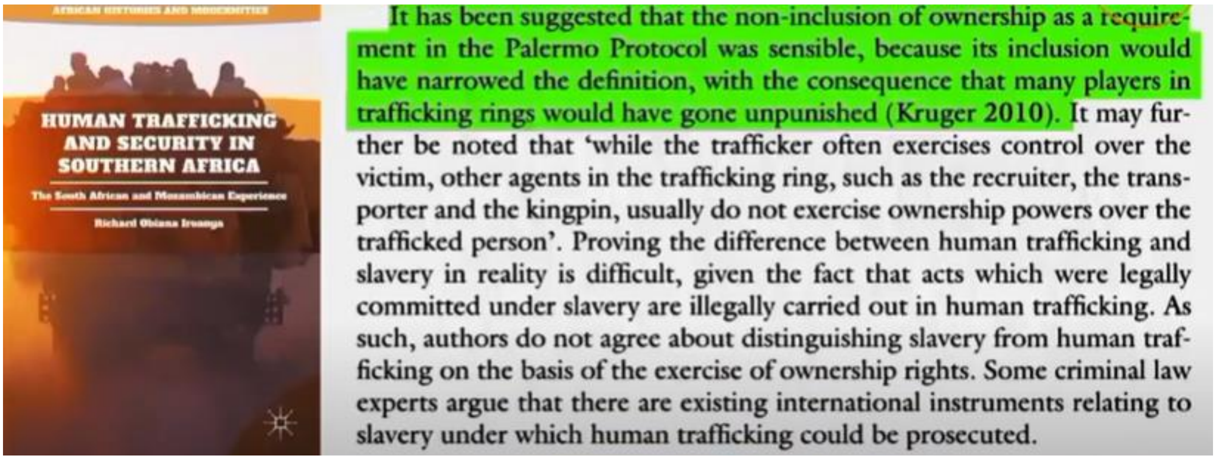


Exercise of Ownership Rights

Socio-economically, the ownership and commodification of slaves were legally supported. Thus, slavery is different from human trafficking in the way that ownership and control are exercised. In slavery, it was legal for slave owners to exercise ownership rights over their slaves. The rights of ownership included 'the right to possess the property, the right to manage the property by deciding when, where, how and by whom the owned property is used' (Kruger 2010, 171; UNDOC and UNGIFT 2009). Others included the right to income derived from owned property and the right to dispose of, or pass on, the interest in the property to others by, for example, selling it. In human trafficking, traffickers do not exercise legal ownership rights over their victims. They exercise illegal coercive control over them through means such as debt bondage and forced labour.

It has been suggested that the non-inclusion of ownership as a require-

لهذا اقترحوا اليوم إخراج مفهوم الملكية من تعاريف العبودية الحديثة .



It has been suggested that the non-inclusion of ownership as a requirement in the Palermo Protocol was sensible, because its inclusion would have narrowed the definition, with the consequence that many players in trafficking rings would have gone unpunished (Kruger 2010). It may further be noted that 'while the trafficker often exercises control over the victim, other agents in the trafficking ring, such as the recruiter, the transporter and the kingpin, usually do not exercise ownership powers over the trafficked person'. Proving the difference between human trafficking and slavery in reality is difficult, given the fact that acts which were legally committed under slavery are illegally carried out in human trafficking. As such, authors do not agree about distinguishing slavery from human trafficking on the basis of the exercise of ownership rights. Some criminal law experts argue that there are existing international instruments relating to slavery under which human trafficking could be prosecuted.

من هنا تفهم يا صديقي أننا ما زلنا نمارس العبودية دوليا، وهذا دليل أن العقول البشرية تتقبل العبودية كعقوبة . وأساسا العبودية طوال التاريخ كانت كعقوبة .

هل تعلم أيها القارئ الكريم أن دولة الصين الملحدة اليوم في عام 2025 تقوم باستعباد إخواننا الإيغور المسلمين في تركستان الشرقية المحتلة ؟



UK Parliament | Home | Research | Resources | Training and events | About | Subscribe | Search

House of Commons Library

UK Parliament > House of Commons Library > Debate Pack > UK supply chains and Uyghur and Turkic Muslim forced labour in China

Research Briefing

UK supply chains and Uyghur and Turkic Muslim forced labour in China

Published Monday, 04 November, 2024

Debate Pack | Asia Pacific | Institutions | International trade

John Curtis | Ilze Jozepa | Nigel Walker

Support the Guardian
Fund independent journalism with $15 per month
Support us →

Print subscriptions | Search jobs | Sign in

Int

The Guardian

News | Opinion | Sport | Culture | Lifestyle

The Guardian view | Columnists | Cartoons | Opinion videos | Letters

Opinion
Uyghurs

This article is more than **4 years old**

There's a good chance your cotton T-shirt was made with Uyghur slave labor

Jewher Ilham

يوجد أكثر من مليون مسلم من الإيغور يتم استعبادهم اليوم في الصين، ويجعلونهم يعملون في المصانع بدون أجر.

POLITICS

U.N. expert says minorities suffer slavery in China's Xinjiang

Special rapporteur claims forced labor could amount to 'crimes against humanity'

PAK YIU, Nikkei staff writer
August 18, 2022 17:30 JST ● Updated on August 18, 2022 18:58 JST

More than one million Uighur Muslims have been incarcerated and forced to work in camps – measures that many have described as modern-day slavery in China. Yet, far from offering a common front, the West has put together a patchwork response to Beijing's policies.

intimidate the people of Taiwan; and to lock up its own citizens when they dare to question or criticize Beijing. And, of course, it has allowed the CCP to degrade the indigenous people of Xinjiang. Around one million Uighur Muslims have been incarcerated and forced to work for free in camps. Academics describe it as the world's worst incident of state-sanctioned slavery.

المجلة الأسترالية نشرت تقرير حول الانتهاكات التي تحدث للإيغور في الصين ومن بين هذه الانتهاكات " العبودية الجنسية للنساء المسلمات في السجون " والاغتصابات الجماعية الممنهجة وبيع النساء كعبيدات في الجنس " جواري " .



"Chinese policemen and camp staff and their methods of conducting sexual abuse and torture towards Uyghur women are the same and consistent," she said.

"Their common methods are: gang rape, attacks on Uyghur women's dignity and selling Uyghur women as sex slaves."

صدق أو لا تصدق، في الصين الملحدة النساء المسلمات يتم بيعهن .

هناك تقرير إضافي آخر يذكر أن كل هذه الاغتصابات للنساء في السجون تتم بشكل ممنهج .

BBC

Home News Sport Business Innovation Culture Arts Travel Earth Audio Video Live

'Their goal is to destroy everyone': Uighur camp detainees allege systematic rape

2 February 2021

Share Save

Matthew Hill, David Campanale and Joel Gunter
BBC News

Women in China's "re-education" camps for Uighurs have been systematically raped, sexually abused, and tortured, according to detailed new accounts obtained by the BBC.

You may find some of the details in this story distressing.

وعندما يقول هذا التقرير بأن هذه الانتهاكات تتم بشكل ممنهج، يعني الدولة على علم بكل هذه الممارسات بل وتقبلها .

الصين الملحدة لم تكتف بهذا، بل قامت بإجبار نساء الإيغور المسلمات على الزواج القسري من الصينيين الملاحدة وبعض المسؤولين والشرطة . هذا حرفيا " توزيع سبايا "

New UHRP Report Shows Chinese Government Systematically Imposing Forced Interethnic Marriages on Uyghur Women

Tweets by UyghurProject



November 16, 2022 | 9:00 a.m. EDT
For Immediate Release

حتى لو كانت المرأة المسلمة التركية متزوجة وزوجها في المعتقل سيتم تزويج المرأة من جديد وبدون موافقتها .


THE DIPLOMAT

married, but her husband was sent to a concentration camp. A Han Chinese man was sent to stay with the wife, despite her feeling terribly distressed and upset about it. The woman was threatened into a forced marriage, and no one has been able to contact her since.

Having interviewed many Uyghur women over the years, one can only suspect that something sinister would have happened to the women who would not go through with the marriages as ordered by the CCP. However, despite many testimonies from Uyghurs who have managed to escape China, justice and accountability has yet

كل هذه المصائب والأحداث المرعبة تحدث اليوم في 2025 والعالم يشاهد فقط بدون أن يُحرك ساكنا .

لماذا لا يتم معاقبة الصين على هذه الجرائم ؟

لأن الصين لديها حق الفيتو، الذي يقول بأن روسيا والصين لديهما حق الفيتو أو النقض واستخدامه في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لمنع إحالة أي جرائم من جرائم الإبادة اجماعية الى المحكمة الجنائية الدولية . وهذا الحق في النقض هو السبب في عدم إحالة تقارير الأمم المتحدة الى المحكمة الجنائية الدولية .

Human rights under attack

Russia and China can always be relied upon to use their veto power in the UN Security Council to prevent referrals of genocide or atrocities to the International Criminal Court (ICC, established in 1998 with the intention of giving teeth to the Convention on the Crime of Genocide) for investigation. This veto is the reason why the UN's own report on North Korea ("a state without parallel ... crimes against humanity ... reminiscent of the Reich In a nutshell Scenarios red to the ICC. It is why attempts to refer atrocities in Africa's Tigray – so reminiscent of Darfur

ماذا عن أمريكا ؟

أمريكا اليوم موجودة فيها العبودية بشكل قانوني في السجون .

Stateline

HEALTH CARE   DEMOCRACY   EDUCATION   ENVIRONMENT   SOCIETY   CRIMINAL JUSTICE

JUSTICE

Yes, Slavery Is on the Ballot in These States

BY: MARSHA MERCER - AUGUST 22, 2022 12:00 AM



الدستور الأمريكي في عام 1865 م عندما ألغوا العبودية كتبوا بالحرف الواحد : " أن العبودية والعمل القسري ممنوعات في أمريكا إلا كعقوبة جنائية "

LDF Legal Defense Fund

The Thirteenth Amendment to the U.S. Constitution is recognized by many as the formal abolition of slavery in the United States. However, it only ended chattel slavery – slavery in which an individual is considered the personal property of another. While formally eliminating the most recognizable form of slavery, the Thirteenth Amendment also enabled slavery to be transformed into something else that still has harrowing ramifications for Black people today.

Section I of the Thirteenth Amendment reads:

> "Neither slavery nor involuntary servitude, except as a punishment for crime whereof the party shall have been duly convicted, shall exist within the United States, or any place subject to their jurisdiction."

اليوم يوجد عبيد في أمريكا في سنة 2025 م .

اليوم يتم استعباد النساء قانونيا في السجون الأمريكية ويُجبرون على العمل .

CENTER FOR CONSTITUTIONAL RIGHTS

18. Human rights experts have long cautioned against the U.S.'s "contemporary form of slavery," which "represents the worst version of a racist criminal legal system[,] . . . erodes efforts towards addressing systemic racism," and is a direct continuation of the legacy and conditions of chattel slavery.[11] In Alabama and Louisiana, examples of current-day slavery, involuntary servitude, and other forms of forced labor in prisons include:

a. the ADOC's coercion of incarcerated people to perform dangerous work in unsafe conditions under threat of additional serious harm if they refuse to work or cannot complete their work, even for reasons of a medical condition, disability, or sickness;

يجب أن نُضيف هنا ، أن السجين الذي يرفض العمل سيُعاقب إما بالحبس الانفرادي وأحيانا يتعرض للضرب والعنف الشديد .

Will I face reprisals for writing this column? Sure I will. Do I fear such reprisals? I am far past the point where threats concern me.

In the past three decades I have been endured every level of abuse they have to offer: I have been starved, beaten, dehydrated, put in freezing cold cells, attacked with attack dogs, rendered unconscious, chained to a wall for weeks. There's nothing left to fear.

Kevin Rashid Johnson is co-founder of the New African Black Panther Party. He is serving a life sentence

في عام 2024 م كاليفورنيا رفضت التعديل السادس، وهذا التعديل السادس كان سيمنع كاليفورنيا من إجبار السجناء المستعبدين على العمل أو معاقبتهم إذا رفضوا العمل .

abcNEWS Live Video Shows Shop

Slavery, involuntary servitude are on the ballot in these states

At least seven states have taken slavery exceptions out of their constitutions.

By Kiara Alfonseca
October 29, 2024, 9:50 PM

abc NEWS Live Video Shows Shop

Prop 6, if passed, would amend the California Constitution to remove the provision that allows involuntary servitude in jails and prisons as a punishment for crime.

Prop 6 would ban the California Department of Corrections and Rehabilitation from punishing incarcerated people for refusing to work and would continue to allow them to accept work assignments in exchange for sentence reduction credits.

العبد في السجن الأمريكي إذا بُترت قدمه فليس له تعويض، ولو مات أثناء العمل فلا يوجد تعويض أيضا .

BBC

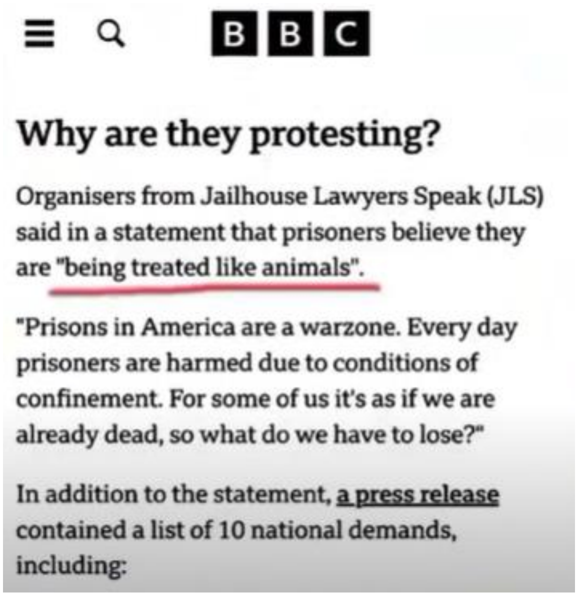
Across the US, prisoners work for similarly low wages - which many activists have called out as a practice akin to slavery.

The US constitution outlaws slavery, but not involuntary servitude as punishment for a crime.

"Prisoners are a uniquely vulnerable workforce," David Fathi, director of the American Civil Liberties Union (ACLU) National Prison Project, told the BBC.

"They are not protected by occupational health and safety laws that protect all other workers. If they're injured or killed on the job, in most states they're not protected by workers' compensation. So this creates a situation where the usual checks on employer exploitation and abuse simply don't operate."

بسبب كل هذه الأحداث المروعة في سنة 2015 تظاهر السجناء وأضربوا عن العمل، ورفعوا لوحات مكتوب فيها " نحن نُعامل كالحيوانات "



BBC

Why are they protesting?

Organisers from Jailhouse Lawyers Speak (JLS) said in a statement that prisoners believe they are "being treated like animals".

"Prisons in America are a warzone. Every day prisoners are harmed due to conditions of confinement. For some of us it's as if we are already dead, so what do we have to lose?"

In addition to the statement, a press release contained a list of 10 national demands, including:

هذه عبودية موجودة اليوم في أمريكا ويُقرها الدستور الأمريكي .

قبل أن نكمل ان شاء الله تعالى أريد ان أتوجه بجزيل الشكر لمجموعة وهم العلمانية الرسمية ، فهم حقا لديهم مجهودات جبارة في الرد على أعداء الدين في مدونتهم المباركة بالإضافة إلى صاحب قناة " زيط ميط التنويري " على اليوتيوب والذي استفدت منه هو أيضا في الرد على شبهة العبودية فجزاهم الله خيرا .

ما هو مفهوم العبودية أو الرق في الإسلام ؟

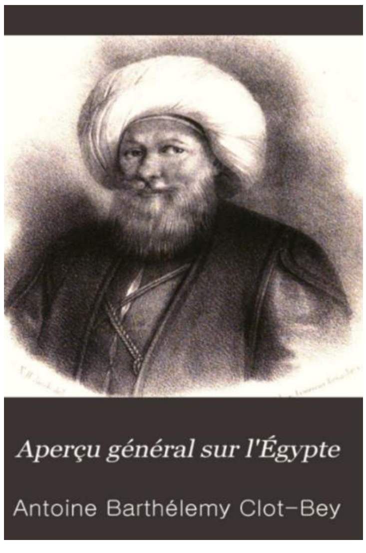
كل ما قرأناه سابقا عن العبودية شيئ ، والعبودية أو الرق في الإسلام شيئ آخر تماما.

الرق في الإسلام أشبه ما يكون بالتبني، فهو مختلف للغاية عن أي رق موجود في الحضارات السابقة . المشكلة أن المخالفين عندما ينتقدون مفهوم الرق في الإسلام العظيم فهم ينظرون إليه بمنظور الرق في الحضارة الرومانية حيث لا توجد أي حقوق للرقيق . والحقيقة عكس ذلك تماما فالإسلام العظيم أكرم الرقيق وأنصفهم وهذا ما سنثبته لاحقا إن شاء الله تعالى .

لكن قبل هذا أريدك أن تعلم أيها القارئ الكريم أنه حتى المستشرقين والمؤرخين أقروا واعترفوا باختلاف الرق في الإسلام عن الرق في الحضارات السابقة، وهناك شهادات عظيمة حول هذا الموضوع .

الطبيب الفرنسي المسيحي " أنطون كلوت " الذي عاش في مصر فترة من حياته عندما ذكر العبودية عند العرب قال " لدرجة أنني لن أستخدم كلمة العبودية في الحديث عن الرق عند العرب هناك بالفعل فرق شاسع بين العبودية الأمريكية واستعباد الشرقيين ... يمكن للمرء أن يقول عن العبودية عند العرب غالبًا ما يكون تبنيًا حقيقيًا ودائمًا ما يكونون ضمن دائرة العائلة . "

وهذه الشهادة تجدونها في هذا الكتاب



وهذه هي شهادته مصورة من داخل كتابه

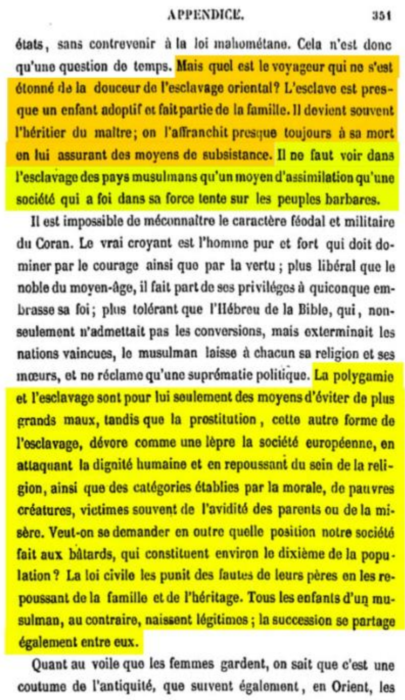
lui a imprimé un cachet si repoussant, que je ne voudrais pas me servir du mot *esclavage* en parlant de la servitude en Orient; il y a, en effet, une énorme différence entre l'esclavage américain et la servitude des Orientaux. Chez ceux-ci, cette institution n'est ni

MOEURS ET USAGES DES MUSULMANS. 339

cruelle ni flétrissante; elle ne considère pas l'esclave comme une chose, un objet matériel, ainsi que le faisait la loi romaine; elle n'en fait pas non plus un article d'importation ou d'exportation, sur la livraison duquel on peut spéculer; une simple machine au fond, dont on évaluerait volontiers la puissance en forces de chevaux. Le colon occidental n'estime dans le nègre que sa valeur matérielle, il oublie en lui l'homme moral, il le dénature. Le musulman, au contraire, voit toujours un homme dans son esclave, et il le traite de telle manière, qu'on pourrait dire de l'esclavage oriental, qu'il est souvent une vraie adoption, et toujours une admission au cercle élargi de la famille.

الشهادة الثانية التي معنا هي شهادة الرحالة الفرنسي " جيرار دي نرفال " حيث يقول : " أين هو الرحالة الذي لم تدركه الدهشة من رفق العبودية الشرقية، العبد أشبه بالابن المتبنى،وهو جزء لا يتجزأ من الأسرة. وكثيرا ما يصبح وارثاً لسيده. وغالباً ما يعتق بعد موت سيده وتكفل له وسائل العيش. لا ينبغي أن نرى في العبودية في البلاد الإسلامية إلا وسيلة لاستيعاب ايمان مجتمع يحاول فرض قوته على الشعوب البربرية "

Gérard de Nerval
Scènes de la vie orientale



APPENDICE. 351

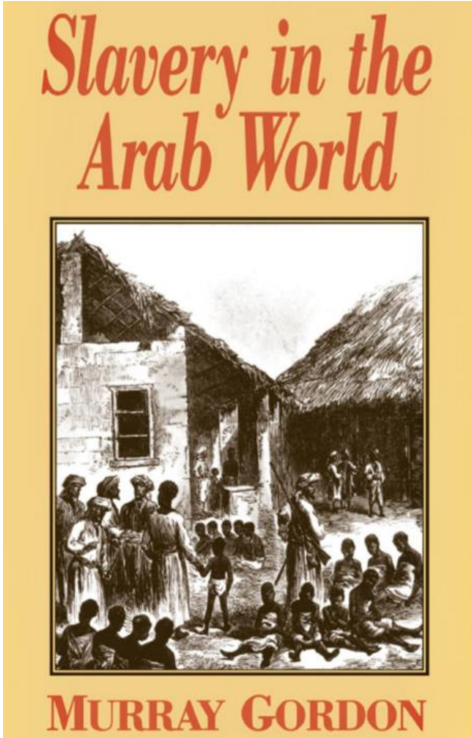
états, sans contrevenir à la loi mahométane. Cela n'est donc qu'une question de temps. Mais quel est le voyageur qui ne s'est étonné de la douceur de l'esclavage oriental? L'esclave est presque un enfant adoptif et fait partie de la famille. Il devient souvent l'héritier du maître; on l'affranchit presque toujours à sa mort en lui assurant des moyens de subsistance. Il ne faut voir dans l'esclavage des pays musulmans qu'un moyen d'assimilation qu'une société qui a foi dans sa force tente sur les peuples barbares.

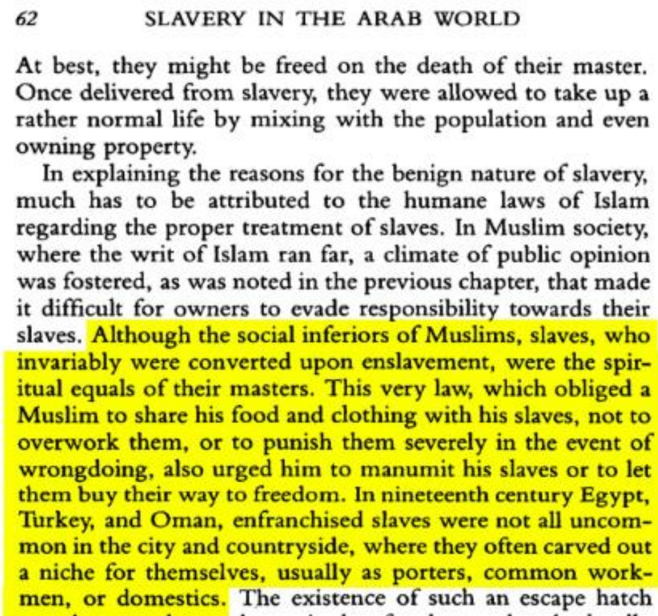
Il est impossible de méconnaître le caractère féodal et militaire du Coran. Le vrai croyant est l'homme pur et fort qui doit dominer par le courage ainsi que par la vertu; plus libéral que le noble du moyen-âge, il fait part de ses priviléges à quiconque embrasse sa foi; plus tolérant que l'Hébreu de la Bible, qui, non-seulement n'admettait pas les conversions, mais exterminait les nations vaincues, le musulman laisse à chacun sa religion et ses mœurs, et ne réclame qu'une suprématie politique. La polygamie et l'esclavage sont pour lui seulement des moyens d'éviter de plus grands maux, tandis que la prostitution, cette autre forme de l'esclavage, dévore comme une lèpre la société européenne, en attaquant la dignité humaine et en repoussant du sein de la religion, ainsi que des catégories établies par la morale, de pauvres créatures, victimes souvent de l'avidité des parents ou de la misère. Veut-on se demander en outre quelle position notre société fait aux bâtards, qui constituent environ le dixième de la population? La loi civile les punit des fautes de leurs pères en les repoussant de la famille et de l'héritage. Tous les enfants d'un musulman, au contraire, naissent légitimes; la succession se partage également entre eux.

Quant au voile que les femmes gardent, on sait que c'est une coutume de l'antiquité, que suivent également, en Orient, les

لدينا شهادة عظيمة أخرى للمؤرخ " موراي جوردون " في كتابه " العبودية في العالم العربي " حيث يقول " لقد كان العبيد روحاً متساوية مع أسيادهم، هذا القانون بالذات الذي أجبر المسلم على مشاركة طعامه وملابسه مع عبده وعدم إرهاقهم أو معاقبتهم في حال مخالفتهم وقد حثهم على إعتاق عبيدهم وفتح الطريق لهم لشراء حريتهم "

وهذه مراجع مصورة من كتابه





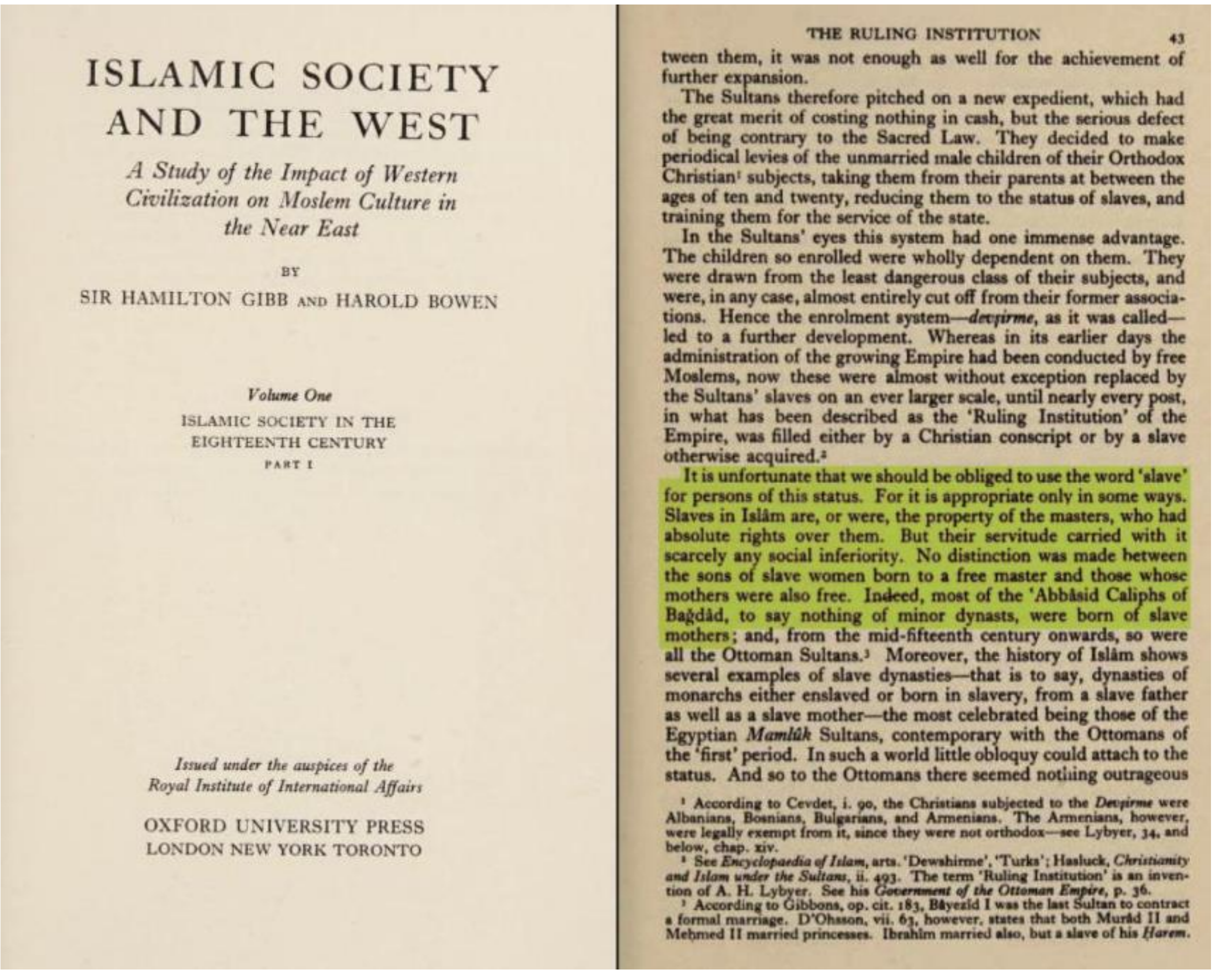
62 SLAVERY IN THE ARAB WORLD

At best, they might be freed on the death of their master. Once delivered from slavery, they were allowed to take up a rather normal life by mixing with the population and even owning property.

In explaining the reasons for the benign nature of slavery, much has to be attributed to the humane laws of Islam regarding the proper treatment of slaves. In Muslim society, where the writ of Islam ran far, a climate of public opinion was fostered, as was noted in the previous chapter, that made it difficult for owners to evade responsibility towards their slaves. Although the social inferiors of Muslims, slaves, who invariably were converted upon enslavement, were the spiritual equals of their masters. This very law, which obliged a Muslim to share his food and clothing with his slaves, not to overwork them, or to punish them severely in the event of wrongdoing, also urged him to manumit his slaves or to let them buy their way to freedom. In nineteenth century Egypt, Turkey, and Oman, enfranchised slaves were not all uncommon in the city and countryside, where they often carved out a niche for themselves, usually as porters, common workmen, or domestics. The existence of such an escape hatch

يقول المستشرق والمؤرخ الأسكتلندي السير " هاميلتون جيب " : " من المؤسف
أن نضطر إلى استخدام كلمة "عبد" للإشارة إلى الأشخاص الذين يتمتعون بهذه

المكانة... هي مناسبة فقط من بعض النواحي، العبيد في الإسلام لديهم حقوق مطلقة على أسيادهم وملوكهم لكن استعبادهم لم يكن يحمل في طياته أي دونية اجتماعية، لم يُفرق بين العبيد المولودين لسيد حر وأولئك الذين كانت أمهاتهم أحرارًا أيضًا. في الواقع ، فإن معظم الخلفاء العباسيين في بغداد ، ناهيك عن السلالات الصغيرة ، ولدوا من أمهات العبيد . "



ISLAMIC SOCIETY AND THE WEST

A Study of the Impact of Western Civilization on Moslem Culture in the Near East

BY

SIR HAMILTON GIBB AND HAROLD BOWEN

Volume One

ISLAMIC SOCIETY IN THE EIGHTEENTH CENTURY

PART I

Issued under the auspices of the Royal Institute of International Affairs

OXFORD UNIVERSITY PRESS
LONDON NEW YORK TORONTO

THE RULING INSTITUTION 43

tween them, it was not enough as well for the achievement of further expansion.

The Sultans therefore pitched on a new expedient, which had the great merit of costing nothing in cash, but the serious defect of being contrary to the Sacred Law. They decided to make periodical levies of the unmarried male children of their Orthodox Christian[1] subjects, taking them from their parents at between the ages of ten and twenty, reducing them to the status of slaves, and training them for the service of the state.

In the Sultans' eyes this system had one immense advantage. The children so enrolled were wholly dependent on them. They were drawn from the least dangerous class of their subjects, and were, in any case, almost entirely cut off from their former associations. Hence the enrolment system—*devşirme*, as it was called—led to a further development. Whereas in its earlier days the administration of the growing Empire had been conducted by free Moslems, now these were almost without exception replaced by the Sultans' slaves on an ever larger scale, until nearly every post, in what has been described as the 'Ruling Institution' of the Empire, was filled either by a Christian conscript or by a slave otherwise acquired.[2]

It is unfortunate that we should be obliged to use the word 'slave' for persons of this status. For it is appropriate only in some ways. Slaves in Islâm are, or were, the property of the masters, who had absolute rights over them. But their servitude carried with it scarcely any social inferiority. No distinction was made between the sons of slave women born to a free master and those whose mothers were also free. Indeed, most of the 'Abbâsid Caliphs of Bağdâd, to say nothing of minor dynasts, were born of slave mothers; and, from the mid-fifteenth century onwards, so were all the Ottoman Sultans.[3] Moreover, the history of Islâm shows several examples of slave dynasties—that is to say, dynasties of monarchs either enslaved or born in slavery, from a slave father as well as a slave mother—the most celebrated being those of the Egyptian *Mamlûk* Sultans, contemporary with the Ottomans of the 'first' period. In such a world little obloquy could attach to the status. And so to the Ottomans there seemed nothing outrageous

[1] According to Cevdet, i. 90, the Christians subjected to the *Devşirme* were Albanians, Bosnians, Bulgarians, and Armenians. The Armenians, however, were legally exempt from it, since they were not orthodox—see Lybyer, 34, and below, chap. xiv.

[2] See *Encyclopaedia of Islam*, arts. 'Dewshirme', 'Turks'; Hasluck, *Christianity and Islam under the Sultans*, ii. 493. The term 'Ruling Institution' is an invention of A. H. Lybyer. See his *Government of the Ottoman Empire*, p. 36.

[3] According to Gibbons, op. cit. 183, Bâyezîd I was the last Sultan to contract a formal marriage. D'Ohsson, vii. 63, however, states that both Murâd II and Meḥmed II married princesses. Ibrahim married also, but a slave of his *Harem*.

وكشهادة أخيرة سنستعرض إن شاء الله شهادة أحد النصارى من فرنسا، وهو الشاهد " جيلبيرت جوزيف جاسبارد كونت دي شابرول " وهذا النصراني كان قد

قدم إلى مصر في ريعان شبابه وكتب دراسة عن مشاهداته في مصر وهذه المشاهدة تم نشرها في كتاب " وصف مصر " والذي يحتوي على تسع مجلدات في الطبعة الأولى و 26 مجلدا في الطبعة الثانية . والنقل سيكون من الطبعة الثانية بإذن الله تعالى .

يقول الشاهد " تحتفظ الشعوب الشرقية بتلك العادة القديمة، عادة استخدام العبيد، ونحن لن نمسك في هذا الخصوص عن إبداء أي راي مهما كان قاسيا ومهما كانت انتقاداتنا وملامتنا مشروعة، فانها تقع جميعها على أوروبا كما أن كل واحدة من هذه الانتقادات والملامات ليست سوى نقد حر لتلك التجارة المخزية، التي تسامحت فيها أوروبا حتى اليوم فمستعمرات العالم الجديد وجزر البحر الإفريقي – مسارح همجية الشعوب المتحضرة – تقدم أكثر مشاهد العبودية بشاعة بل وأكبرها إهدارا للحقوق المقدسة للإنسان .

إذ ينبغي أن نعترف هنا – وهذا أمر مخز للحضارة والمدنية – أن قدر العبيد في مصر كما في بلاد الشرق أقل حافزا على الشكوى من قدرهم هناك في أمريكا، حيث يروون بعرقهم ودمائهم حقول سوق لا رحمة فيه، أما رقيق مصر – على العكس من ذلك – فيمكن القول بأنهم يُقبلون في العائلات كأفراد فيها وليس ثمة ما يقومون به من عمل سوى خدمة المنزل، كما أن حالتهم ليست على الدوام بائسة بل أن الرق عندما يكون السيد واحدا من البكوات يكون في معظم الأحوال بمثابة الخطوة الأولى نحو الثروة أو نحو السلطة . " وصف مصر ص 208 .

ويقول أيضا

" وثمة طواشيون عند المماليك وكان عددهم عند مراد بك يبلغ العشرين، ولكن لم تجر العادة مطلقا في القاهرة على اللجوء لخدمات هؤلاء التعساء، ويُدين الدين هذه العادة القبيحة ولا يمارسها بخلاف المماليك، إلا عدد بالغ الضآلة من السكان فتدمير معين الحياة عند رجل جريمة كبرى في نظر المسلمين وذوي الحمية الدينية، ويمكن للطواشي أن يُعتق شانه شأن أي عبد وهو ما يحدث في معظم الأحوال، ولا يحتقر الطواشي إلا اذا كان الاحتقار من نصيب سيده ولا تجلب عليه حالته كطواشي أي تحقير خاص بل كان يرى طواشي الرجل القوي يحصلون لأنفسهم على شيئ من التقدير الذي يحظى به سيدهم " وصف مصر ص 212 .

هل للرقيق حقوق في الإسلام ؟

يقول تعالى ﴿ ۞ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ سورة النساء الاية 36

وقال تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة النساء الاية 25

لقد أمر سبحانه وتعالى من أرد أن يتزوج بأمة أن يتزوجها بإذن أهلها " سيدها " وأن يعطيها مهرها كاملا .

قال عليه الصلاة والسلام " لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي وليقل فتاي وفتاتي "

وقال صلى الله عليه وسلم أيضا " هُم إخوانُكم خَوَلُكم، جَعَلَهم اللهُ تحت أيْديكم، فَمَن كان أخُوه تحت يَدِه فلْيُطعِمْه ممَّا يَأْكُلُ، ويُلبِسْه ممَّا يَلبَسُ، ولا تُكلِّفوهم ما يَغلِبُهم، فإنْ كَلَّفتُموهم فأعينُوهم، ومَن لم يُلائِمْكم منهم فبِيعوهم، ولا تُعذِّبوا خَلْقَ اللهِ. "

لهذا صار الرقيق في الدولة الإسلامية ملوكا وحكاما وأصبحت فترات تاريخية كاملة حكرا على الرقيق " دولة المماليك في مصر " .

لا يوجد دين في تاريخ البشرية أشد حرصا على الرقيق من دين الإسلام العظيم . وأضيفك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث الصحيح، ذكر أن هناك ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين يوم القيامة منهم رجل أعتق أمته وتزوجها وعبد أدى حق الله وحق مواليه .

لهذا قال أبو هريرة رضي الله عنه " والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك "

لقد ذكرت دولة المماليك في كلامك، فما هي هذه الصورة المشرقة للرقيق في تلك الدولة ؟

حكم المماليك " الرقيق " مصر والشام قرابة 600 عام، أي أن نصف تاريخ مصر والشام في الإسلام كان تحت سيادة المماليك، بل ولولا خيانة محمد علي وجريمته الشنعاء حين قام بذبحهم في مذبحة القلعة الشهيرة لظل المماليك سادة الدنيا .

في عهد المماليك كانت جميع المقاطعات والولايات يحكمها مماليك .

والشاهد من ذلك أن الإسلام لا يمنع الرقيق أن يكونوا سادة الدنيا وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أوصيكم بتقوى الله ... والسمع والطاعة وإن كان عبدا حبشيا "

إذن أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسمع والطاعة للرقيق حين يحكمون بلاد المسلمين .

ومن الأشياء العجيبة التي تُروى أن قطز وبيبرس حين حكموا مصر كانوا رقيقا، وبقوا رقيقا زمنا طويلا إلى غاية أن جاء التتار إلى بلاد الشام فاجتمع قطز بالأعيان والقضاة والأمراء، وطلب منهم جمع المال لتكوين جيش مصري عملاق . فقام الإمام العز ابن عبد السلام رحمه الله وطلب منهم أن يُكاتبوا أنفسهم حتى يقتدي بهم باقي المماليك، ففدوا أنفسهم بأموال عظيمة، والمكاتبة في الشريعة الإسلامية هي أن يدفع العبد مبلغا من المال لسيده مقابل حريته وهذا حق جوهري من حقوق الرقيق في الإسلام ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة النور الآية 33 .

قطز وبيبرس لم يكاتبوا أنفسهم ويتحولوا إلى احرار إلا لتمويل الجيش لا أكثر ولا أقل.

فقد كان المماليك سادة الدنيا وكان جيش المماليك من أعظم جيوش الدنيا .

الرقيق هم سادة الآخرة فاجرهم ضعف اجر السيد بنص الحديث كما وضحنا منذ قليل .

من هنا تفهم أيها القارئ الكريم أن المشكلة ليست في الرقيق في الإسلام، وإنما في الصورة النمطية عند المعاصرين من الناس عن الرق وليس الرق في حد ذاته .

بلال ابن رباح وعمار ابن ياسر وزيد ابن حارثة وأم ايمن وسمية بنت خياط كلهم رقيق وكلهم عظماء الصحابة رضوان الله عليهم وما قلل رقهم من قيمتهم شيئا .

أما التابعين فحدث ولا حرج، فيوجد رقيق كثير منهم مثل المحدث العظيم نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد وعطاء ومكحول وابن سيرين والحسن البصري وسعيد بن جبير أئمتنا وسادتنا رضي الله عنهم جميعا .

هل الرق في الإسلام ينحصر في القتال وارض المعركة فقط ؟

نعم فالرق في الإسلام ينحصر فقط في ارض القتال، فالكافر المقاتل يُقتل والكافرة المقاتلة تُسبى ولا تُقتل، وبالتالي تصبح ملك يمين . لكن هناك نقطة مهمة جدا يجب أن تعرفها .

لقد أغلق الإسلام أبواب الاستعباد المبنية على الظلم أو سلب حق الحرية من المرء، فمنع أن يصير المرء عبدا من اجل تسديد ديونه أو عند إفلاسه أو أن يبيع أبناءه مقابل المال، أو أن يخطف الأطفال أو النساء أو حتى الرجال الأحرار من بلادهم عن طريق العصابات ليُباعوا كرقيق في بلاد أخرى . حرم الإسلام هذه الأبواب تماما ومنعها .

فالإسلام العظيم جفف منابع ومصادر الرق التي كان موجودة . فظل هناك باب وحيد لم يغلقه الإسلام وهو " أسرى الحروب " لأن الحرب واقع في حياة البشر

والشعوب، ولا يمُكن محوها من الوجود بالكلية . فإذا وضعت الحرب أوزارها وأصبح لدى جيش المسلمين عدد كبير من الأسرى فما هو مصيرهم ؟

قد يعفو إمام أو خليفة المسلمين عن طائفة من الأسرى الذي ثبت عدم تورطهم في الحرب، وقد يُحكم على بعضهم بالقتل لارتكابهم جرائم حرب تستوجب الإعدام، وقد يفتدي طائفة منهم مقابل الأسرى المسلمين أو مقابل فدية مالية، لكن بعد كل هذا قد تبقى طائفة لا يستحقون العفو ولا الإعدام ولم يمكن افتدائهم من الطرف المقابل فما هو الحل معهم ؟

هل يتم وضعهم في سجون عملاقة وتكون الدولة الإسلامية المتعبة من الحروب ماديا وبشريا مطالبة بتوفير الطعام والشراب والمأوى والحراسة المشددة لهم ؟

أليس من الأنسب في مثل هذه الحالة أن يُباع الأسير كرقيق إلى أبناء الدولة التي أَسرَته، فيعيش بينهم وهم يوفّرون له الطعام والشراب والمأوى؟ لاحظ أيها القارئ الكريم أننا نتحدث عن أشخاص قد سُلبوا حريتهم بالكامل، ولم يعد أمامهم سوى خيارين: إما البقاء في سجن ضيق مظلم مدى الحياة، أو أن يعيشوا داخل المجتمع المسلم في فضاء أوسع بكثير. والعاقل المنصف يُدرك أن مساحة الحرية في نظام الرق أرحب بكثير من حبسٍ أبديٍّ خلف الجدران؛ فالعبد يخالط الناس ويشاركهم حياتهم، وله أن يتزوج وينجب، ويتعلم ويكتسب المهارات، بل ويكاتب سيده ليعتق نفسه متى استطاع. ولهذا فإن الرق في هذه الصورة يمثل مصلحة عظيمة لأسير الحرب الذي فقد حريته يوم أسره جيش المسلمين .

كذلك فإن في ذلك منفعة للمجتمع المسلم، إذ يستفيد من جهد الأسير البدني، ومن خبراته إن كان يتقن حرفة أو يملك مهارة خاصة. وفي المقابل، فإن العبد غير المسلم

حين يختلط بالمسلمين ويعيش بينهم، تُتاح له فرصة الاطلاع على أخلاقهم ودينهم عن قرب، مما قد يكون سببًا في هدايته وقبوله للإسلام .

كما أن في ذلك منفعة عظيمة للدولة الإسلامية نفسها، فهي التي فقدت عددًا كبيرًا من أبنائها واستنزفت مواردها البشرية في الحروب، فيأتي هؤلاء الأسرى ليشكّلوا قوة عاملة جديدة تعوّض ولو جزئيًا ما لحق بها من خسائر في الأيدي العاملة وأصحاب الكفاءات. وبذلك نجد أننا أمام نظام يحقق مصالح متبادلة لجميع الأطراف .

قد يعترض بعضهم فيقول: لِمَ لا يكون الأصلح أن يُستخدم الأسرى كقوة بشرية في المزارع والمصانع والمرافق العامة للدولة، بدلًا من بيعهم كرقيق، وبذلك نتجاوز إشكالية أن يُملك إنسانٌ لإنسان؟

وهذا الاعتراض يبدو في ظاهره وجيهًا، غير أن الدولة الإسلامية لم تكن – كما قد يتصور البعض – هي المالكة للاقتصاد أو المتحكمة في الزراعة والصناعة والتجارة. فدورها كان يقتصر على حماية الحدود وتنفيذ القانون، أما موارد الإنتاج من زراعة وصناعة وتجارة فكانت بيد الأفراد والمؤسسات الأهلية. ولهذا السبب نرى في تاريخ الإسلام أن الحكومات قد تسقط وتقوم أخرى، وتنتقل السلطة من حاكم إلى آخر، ومن جماعة إلى أخرى، ومع ذلك يظل المجتمع متماسكًا لا ينهار ولا يتداعى .

وخلاصة القول: إن فكرة تشغيل الأسرى في معسكرات اعتقال ضخمة تحت إدارة الدولة أمر غير عملي ولا واقعي، إذا أخذنا في الاعتبار طبيعة تكوين الدولة الإسلامية نفسها. وحتى لو افترضنا إمكانية تطبيق ذلك، فإن نظام الرق يبقى أصلح للجميع وأكثر فائدة؛ وخصوصًا للأسير ذاته، إذ يظل قادرًا على العمل داخل المجتمع، ويختلط بالناس، ويتمتع بهامش من الحرية في الحركة وممارسة حياته الطبيعية، مع إمكانية المكاتبة لنيل حريته. أما حصره في معسكرات عمل كبيرة فسيحرمه من فرصة

التعرف على الإسلام عن قرب، ومن إزالة ما يختزنه ذهنه من صور مغلوطة وأفكار مشوّهة عنه. بل إن قسوة التعامل في تلك المعسكرات قد ترسّخ تلك الانطباعات الخاطئة وتزيد من كراهيته للمسلمين .

لماذا يتم استرقاق النساء في الإسلام ؟

هذا من باب الرحمة والعدل معًا؛ إذ إن من بادر بقتالك واعتدى عليك، فحتمًا لا بد أن تُقاتله، فذلك أمر بديهي تُجمع عليه جميع القوانين والشرائع .

أما المرأة التي حضرت ساحة القتال فلا يجوز للمسلم أن يقاتلها إلا إذا شاركت بالفعل في القتال أو باشرت قتل المسلمين. فالأصل أن المرأة لا تُقتل، لأن الشريعة الإسلامية حرّمت قتل النساء والأطفال والشيوخ وأصحاب الحِرف الذين لم يأتوا إلى المعركة بغرض مقاتلة المسلمين، وإن وُجدوا في ساحة الحرب. ومن رحمة الإسلام بالمرأة أنه لم يُجز قتلها، لضعفها وعدم مباشرتها للقتال في الغالب، وإنما تُؤسر. وأسرها يكون تمهيدًا إما لمبادلتها بأسيرات المسلمين، أو للعفو عنها وردّها إلى قومها دون مقابل . ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ سورة محمد الآية 4 .

وتأمل قوله تعالى: ﴿حَتّى تَضَعَ الحَربُ أوزارَها﴾ أي في ميدان القتال، ثم انظر إلى قوله: ﴿فإمّا مَنًّا بعدُ﴾ أي تُطلق سراح الأسير تفضّلًا بلا مقابل، أو ﴿فداءً﴾ أي يُفدى بالمسلمات اللاتي وقعن في أسر العدو .

إذن فالسبي في الإسلام لا يكون إلا من ميدان القتال، وهذه قاعدة أساسية لا يجوز إغفالها. أما المرأة فلا تُسبى إلا لأن قتلها محرم، رغم أنها قد جاءت مع جيش العدو تشاركهم قصدهم في القضاء عليك واستئصال شأفتك .

لقد فتح المسلمون بلادًا شتى، ومع ذلك لم يُنقل سكانها الأصليون سبايا إلى الجزيرة العربية، فهذا أمر لا يقبله عقل. ولم يحدث أن حُوِّلت ميادين القتال إلى بيوت المدنيين الآمنين، بل على العكس؛ فقد وجد هؤلاء المدنيون عزّتهم وكرامتهم وحريتهم الحقيقية تحت راية الإسلام وفي ظل عدله .

والأصل في المرأة إذا وُجدت في أرض المعركة أنها لا تُقتل، وإنما تُؤسر، وذلك لأن مشاركتها في القتال – إن حصلت – لا تكون في الغالب مباشرة، ولهذا كانت عقوبتها أخف من عقوبة الرجل المقاتل الذي يباشر القتل بنفسه. وقد دلّ على ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان» (رواه البخاري ومسلم). وفي رواية أخرى أنه صلى الله عليه وسلم قال في شأن المرأة المقتولة: «ما كانت هذه لتقاتل »

ماذا عن الرقيق من النساء والأطفال الذين لم يحملوا السلاح لماذا يقعون في الأسر؟

من المقرّر في الشريعة أن الجندي الذي يواجه المسلمين في ساحة القتال وقد حمل السلاح وأعمله في قتل المسلمين، قد أباح دمه وصار قتله مشروعًا، فلا حُرمة لدمه ولا عصمة لحياته. ومن ثمّ فإن وقوعه في الرق يُعد عقوبة رادعة له، وفي الوقت نفسه يحمل مصلحة متحققة. أما النساء، فالأصل أنهن لا يحملن السلاح ولا يباشرن القتال، ولهذا لا يحل قتلُهن ولا استباحة دمائهن، وإنما يُؤسرن ويُدخلن في الرق، فما الحكمة في ذلك؟

والسبب في أسر النساء وإدخالهن في الرق أنهن – وإن لم يباشرن القتال بالسلاح – فقد كنّ جزءًا من الجيش المحارب، يقدمن له العون المادي واللوجستي من طعام وشراب وخدمة، وقد يقمن بأدوار أخرى كالتجسس أو الفساد الأخلاقي، مما يجعلهن مؤيدات للعدو ومناصرات له. ويدخل في هذا الحكم كذلك أهل المدن الذين يمتنعون عن الانقياد للمسلمين، ويقفون موقف العداء ويُظاهرون أعداء الإسلام، إذ يعتبرون محاربين بهذا الاعتبار، لمساندتهم لخصوم المسلمين وتقديم العون لهم بمختلف أشكاله. فحكم هؤلاء كحكم المقاتل الكافر من حيث العداوة والمناوأة، غير أن الشريعة لم تُجز قتلهم، وإنما أجازت استرقاقهم عقوبةً لهم على عدائهم، وقطعًا لطريق نصرتهم لأعداء المسلمين، وزجرًا لغيرهم .

فإذا تبين لنا سبب وقوع هؤلاء النساء في الرق، يثور سؤال آخر يحتاج إلى بيان: لماذا أباح الإسلام معاشرتهن لسادتهن المسلمين، ومنحهم هذا الحق؟

والواقع أن هذا التشريع جاء مراعيًا لمصالح جميع الأطراف؛ إذ يراعي احتياجات الأمة النفسية والعاطفية من جهة، فلا تُترك بلا سبيل شرعي يُلبي تلك الحاجات، كما يراعي احتياجات سيدها من جهة أخرى. وينعكس ذلك بدوره على المجتمع المسلم ككل، حيث يكثر فيه وجود الإماء، فلو تُركن دون تنظيم شرعي لأصبحت أبواب

الفاحشة والفساد مفتوحة، وانتشر الزنا والاغتصاب، ولصار التعامل مع الإماء في هذا الجانب أيسر من الزواج بما فيه من تكاليف وأعباء. ومن أجل سد هذا الباب وضع الإسلام طريقًا مشروعًا منضبطًا لإشباع هذه الحاجة .

ولو كان الأمر مجرد إرضاء لشهوة الرجل لكان مباحًا لكل أحد بلا قيد ولا شرط، ولأصبحت الأمة أداة مباحة لكل من أراد قضاء وطره دون التزام أو مسؤولية. غير أن الشريعة قصرت هذا الحق على السيد وحده، وجعلته مقترنًا بالتزاماته الكاملة تجاهها من نفقة وكسوة ومسكن ورعاية، فلا يحل لأحد سواه أن يمسها .

وهذا التشريع الإسلامي يختلف تمامًا عمّا عُرف عبر مختلف العصور، بل وحتى في عصرنا الحديث، من صور الاغتصاب الجماعي لنساء البلاد المغزوة أو المستعمَرة. ولنا في أحداث البوسنة والهرسك، وما جرى في العراق وغيرها من المواطن، شواهد مؤلمة مشهورة بلغت من الفظاعة ما يغني عن إطالة السرد فيها .

وخلاصة القول: إن من المعلوم أن للمرأة حاجات عاطفية ونفسية لا بد من إشباعها، وإهمال ذلك – سواء بتركهن في أماكن مخصّصة أو بإبقائهن بلا إطار منظم – سيجعل منهن قنابل موقوتة مهيأة للانفجار في أي لحظة، ويعرضهن بدرجة أكبر للوقوع في الفاحشة، وما يترتب عليها من إفساد لأخلاقيات المجتمع. ومن هنا كان الأصلح لهن أن تكن تحت مسؤولية رجل واحد يلبي تلك الحاجات ويصونهن، بدلاً من أن يصبحن عرضة للزنا والانحراف. وفي ذلك أيضًا حفظ للنسل، وضمان لمعرفة الأب والنسب .

ومع ذلك قد يُثار الاعتراض بأن المرأة ربما ترفض معاشرة سيدها وتكره ذلك، وهذا احتمال وارد لكنه نادر. وإن حصل فإنه يُعد مفسدة جزئية محدودة في حق هذه المراة

، لكنها تبقى أهون بكثير من المفاسد العظمى التي ستنشأ لو تُركت هذه الفئة من النساء في المجتمع بلا وسيلة مشروعة لتلبية احتياجاتهن العاطفية .

وتبقى هنا مسألة أخرى قد تُثار حولها إشكالات، وهي ما يتعلّق بأبناء الرقيق، إذ إن هؤلاء الأطفال لم يشاركوا في قتال المسلمين، ولم يحملوا السلاح، ولم يقدّموا عونًا للعدو، فما ذنبهم؟

والجواب أن الشريعة راعت جانب الرحمة في شأنهم، فألحقتهم بأمهاتهم حتى ينشؤوا في إطار عائلي واحد، وهو ما أجمعت عليه كلمة علماء المسلمين. ولا شك أن بقاء الطفل في كنف أمه ورعايتها له أرحم وأرأف من فصله عنها ووضعه في دار أيتام أو إصلاحية، حيث قد يُبدَّل دينه أو ينشأ منقطعًا عن محيطه، فلا يعرف هوية واضحة ولا سندًا ثابتًا .

ويبقى هذا الطفل مع أمه إلى أن يبلغ، فيتحمل صاحب البيت المسلم نفقته ورعايته، على أن تكون الولاية العامة والكلمة المسموعة في البيت للسيد المسلم، مع تحريم أي فصل بين الطفل وأمه كما نصّت الشريعة. فإذا بلغ سن الرشد كان له الحق في المكاتبة مع سيده ليتحرر، فيخرج إلى المجتمع حرًا كريمًا بعد أن يُثبت قدرته على تحصيل الرزق والاعتماد على نفسه، أو أن يبقى في رعاية سيده المسلم إن شاء.

قد يُثار اعتراض مفاده: لماذا لا يكون المولود من الرقيق حرًّا منذ لحظة ولادته، بحيث إذا بلغ سنّ الرشد غادر بيت السيّد المسلم حرًّا لا يلوي على شيء؟

وهذا تساؤل وجيه في ظاهره، غير أنّه لا يراعي بعدين أساسيين :

أولًا: ما الفائدة التي يجنيها السيّد المسلم من تحمّل نفقات هذا الطفل: من طعامه وشرابه، ومسكنه وكسوته، وتعليمه وتربيته، حتى يبلغ سنّ التكليف؟ أليس من

الظلم أن يُلزم شخصٌ بالإنفاق الكامل على من لا يربطه به أي التزام شرعي أو اجتماعي ؟

ثانيًا: ما النتائج المترتبة على خروج هؤلاء المولودين من الرقيق إلى المجتمع المسلم عند بلوغهم، دون وجود آلية لضبط مدى أهليتهم للعمل والاندماج ؟

أليس من المحتمل أن يتحوّل بعضهم إلى عالةٍ على المجتمع أو إلى عنصر خطر يهدّد استقراره؟ فقد يكون هذا البالغ غير مؤهل لتحمّل المسؤوليات الاقتصادية والاجتماعية، وإذا تُرك بلا رعاية أو توجيه قد يلجأ إلى طرق غير مشروعة لكسب العيش؛ كالسرقة أو قطع الطريق أو غير ذلك من صور الفساد .

من المهم بلا شك النظر إلى مصلحة المولود من الرقيق، غير أنّ النظرة الواقعية تقتضي أيضًا مراعاة مصلحة بقية الأطراف ذات الصلة، وفي مقدمتها مصلحة المجتمع وأصحاب البيوت التي ينشأ فيها هؤلاء الأبناء. ومن هنا جاء الحكم الشرعي بأن يُلحَق ولد الأمة بأمه في الرق، فيكون مثلها في الوضع الاجتماعي والقانوني .

غير أنّ هذا الارتباط ليس قدرًا أبديًا؛ إذ متى ما شعر العبد بقدرته على الخروج إلى المجتمع والاعتماد على نفسه في كسب الرزق، شُرعت له المكاتبة مع سيّده. وتُعدّ المكاتبة في جوهرها آليةً عمليةً لاختبار أهليّة العبد: فإن استطاع أن يفي بالتزاماته المالية كان ذلك دليلًا على نضجه الاقتصادي والاجتماعي وقدرته على الاندماج المستقل، فيتحقق بذلك انتقاله إلى الحرية بصورة منضبطة تحفظ مصالح جميع الأطراف .

لهذا نلحظ التوازن التشريعي في معالجة الإسلام لقضية الرق، إذ راعى مصلحة جميع الأطراف على الرغم من أنّ هؤلاء الأرقاء لم يأتوا إلى المجتمع الإسلامي طوعًا، بل كانوا

في الغالب ممّن حاربوا المسلمين أو ساعدوا على حربهم. ومع ذلك، لم يتعامل الإسلام معهم بروح انتقامية، بل بإنسانية قائمة على الرحمة والرأفة، فأثبت لهم حقوقهم، ووضع لهم منظومة تشريعية تضمن كرامتهم .

والإسلام لم يتبنَّ رؤية مثالية متعالية عن الواقع في معالجة آثار الحروب، وإنما واجه الظاهرة بواقعية، وقنّنها بما يحقق العدالة من جهة، والرحمة من جهة أخرى. ومن صور هذا الإحسان أنّه حتى على مستوى الخطاب اللفظي، نهى الشرع عن استخدام عبارات جارحة كـ "عبدي" و"أمتي"، وأرشد بدلًا من ذلك إلى ألفاظ ألطف مثل "فتاي" و"فتاتي" و"غلامي " .

وعليه، فإنّ الناظر المنصف، إذا استوعب حكمة التشريع في هذا الباب، يدرك أنّ الإسلام لم يجعل الرق غاية دينية أو قاعدة أساسية، بل هو مجرد تنظيم شرعي لواقع قائم كان نتيجة طبيعية للحروب . كما أنّ انعدام الرق اليوم لا يُعطّل أيًّا من الواجبات أو النوافل الإسلامية، مما يؤكد أنّه كان معالجة واقعية، أُحكمت بضوابط تحقق العدالة والرحمة معًا. والله أعلم .

هل يجوز نكاح المسبية ؟

إنَّ المرأة المسبية في الشريعة الإسلامية لها وضع قانوني يُشبه في جوهره عقد النكاح، إذ يُشرع وطؤها بعقد شرعي، غير أن شروط هذا العقد تختلف عن شروط الزواج المعتاد. فالزوجة الحرّة يشترط في عقدها الاختيار والرضا بمن يتقدّم إليها، بينما المسبية – وهي امرأة مقاتلة جاءت في صفوف العدو وتم أسرها – لا يتوافر لها هذا الشرط

نظرًا لطبيعة وضعها كغنيمة حرب. ومع ذلك فإنّ الضوابط العامة في كلا العقدين واحدة: فلا تنتقل الزوجة إلى رجل آخر إلا بعد طلاقٍ ومهرٍ جديدين، وكذلك لا تنتقل المسبية إلى رجل آخر إلا بعد أن يُطلقها سيّدها ويعقد عليها غيره عقدًا جديدًا .

أما من الناحية القانونية والشرعية، فإنّ التعرّض للمسبية يُعامل معاملة التعرّض للزوجة، إذ يترتب على اغتصابها العقوبة الشرعية ذاتها. وقد نصّ الإمام الشافعي رحمه الله على ذلك قائلًا: "وإذا اغتصب الرجل الجارية ثم وطئها بعد الغصب وهو من غير أهل الجهالة، أُخذت منه الجارية والعُقر وأُقيم عليه حدّ الزنا"، مما يوضح أنّ مكانة المسبية ليست إباحة مفتوحة، بل هي مُقنّنة ومحصّنة بأحكام تضمن صيانة كرامتها وحمايتها من الانتهاك .

هل السبي وملك اليمين مجرد شهوة ؟

إنَّ من أبرز المغالطات التي يقع فيها الملاحدة عند تناولهم لمسألة السبي في الإسلام زعمهم أن الأمر كان دافعُه الشهوة أو الإشباع الجنسي. وهذا الادعاء يُكذّبه نصّ الشريعة وأقوال كبار الفقهاء. فقد اتفق جمهور العلماء – ومنهم الأئمة الأربعة – على أنه لا يجوز وطء المسبية إذا كانت مشركة غير كتابية حتى تؤمن بالله تعالى. قال ابن قدامة في المغني: "ومن حُرِّم نكاح حرائرهم من المجوسيات وسائر الكوافر سوى أهل الكتاب لا يباح وطء الإماء منهن بملك اليمين في قول أكثر أهل العلم". وقال ابن عبد البر: "وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار وجمهور العلماء، وما خالفه فشذوذ " .

هل يجوز سبي نساء الكفار المقاتلين الآن ؟

لقد بيّن الفقهاء أن أحكام السبي ليست أمرًا تعبديًا محضًا خارج إطار الضوابط، وإنما ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالعهود والمواثيق الدولية، وما يلتزم به الطرفان المتحاربان. وعليه،

فإذا تقرّر وضع قانونٍ دولي أو اتفاقية مشتركة تُحرّم سبي النساء، ووافق عليها المسلمون وغير المسلمين، فإن الالتزام بها واجب شرعًا، ما دام الطرف الآخر ملتزمًا بها؛ إذ الأصل في الإسلام الوفاء بالعهد. يقول تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34]

وقد مثّل العلماء لذلك بما جرى في حرب البوسنة في تسعينيات القرن الماضي؛ حيث تعرّضت المسلمات البوسنيات لانتهاكات وحشية على يد الصرب من اغتصاب وغيره، ومع ذلك لم يُجز علماء المسلمين حينها سبي نساء العدو، التزامًا بما استقرّ من الأعراف الدولية والمواثيق المعاصرة .

وهذا من مظاهر رحمة الشريعة؛ إذ لم تُطلق يد المسلم ليعامل العدو بما شاء، وإنما قيدته بالعدل والمماثلة، دون تعدٍ أو طغيان. وقد قرر القرآن هذا المبدأ بقوله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 194]

فالآية تؤسس لقاعدة عظيمة، وهي أن المسلم في الحرب مُلزَم بالمعاملة بالمثل، دون أن يظلم أو يعتدي، بل يظل ملتزمًا بالتقوى ومراقبة الله تعالى، حتى في أصعب الظروف .

ماذا عن إخصاء العبيد ؟

لقد ورد النهي الشرعي الصريح عن الاختصاء والخصاء، باعتبارهما من صور تغيير خلق الله الذي نهى عنه سبحانه وتعالى، حيث قال في محكم التنزيل ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ اللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ

وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: 117-119]

قد أجمع العلماء على أنّ الخصاء داخل في باب تغيير خلق الله، ومن ثمّ فهو محرَّم، إذ هو من تزيين الشيطان للإنسان. قال الإمام القرطبي في تفسيره : " وأما الخصاء في بني آدم فمصيبة، فإنه إذا خصي بطل قلبه وقوته، وانقطع نسله المأمور به، وهذه مثلة، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة "

وجاء في "المغني" لابن قدامة: أن الخصاء حرام، وهو من تغيير خلق الله المنهي عنه .

من هنا، يُستفاد أن تحريم الاختصاء ليس مجرد تحريم عارض، وإنما هو مرتبط بمقاصد كبرى للشريعة، منها: صيانة الخلقة التي خلق الله عليها الإنسان، والحفاظ على قدراته الفطرية، وضمان بقاء النسل الذي هو مقصد أساسي من مقاصد الشرع الحنيف .

أيضا ما ورد عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك " متفق عليه.

هل يجوز بيع الحر في الإسلام ؟

قال عليه الصلاة والسلام " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا ثم أكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه حقه " رواه البخاري . إذن بيع الحر لا يجوز في الإسلام .

هل جواز بيع الرقيق في الإسلام دليل على احتقارهم ودونيتهم ؟

تقوم العلاقة بين السيّد وعبده في جوهرها على الخدمة والعمل، غير أنّ الإسلام جاء ليُعيد تنظيم هذه العلاقة ويضبطها بضوابط شرعية وإنسانية دقيقة. فلا يمكن القول إن الإسلام هو الذي أوجد الرق، وإنما وُجد الرق قبل الإسلام بقرون طويلة، ولكنه حين نزل لم يُقرّه بالصورة الجائرة التي كانت قائمة، بل أرسى قواعد إصلاحية تدريجية أعلت من شأن الرقيق، ومنحته من الحقوق ما لم يكن لينالها لولا الإسلام.

فقد جعلت الشريعة العلاقة بين السيد وعبده قائمة على حسن المعاملة والإحسان، بل ارتقت بها إلى مستوى الأخوّة الإيمانية إذا كان العبد مسلمًا، حيث يصبح الرابط الحقيقي بينهما هو المحبّة في الله. وقد جاء في الحديث الصحيح بيان ذلك، إذ قال النبي ﷺ: "إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلّفوهم ما يغلبهم، فإن كلّفتموهم فأعينوهم" [رواه البخاري ومسلم]

من هذا المنطلق يمكن النظر إلى مسألة بيع الرقيق باعتبارها صورة من صور المعاملة التجارية، لا تعني بالضرورة الاحتقار أو الإهانة، وإنما انتقال العبد من مَلْك شخص إلى آخر مع بقاء نفس العلاقة التي تنظّمها الشريعة. ومن يرى في هذا التصور إهانة مطلقة فإنما يعود ذلك إلى قصور في فهمه لطبيعة المسألة، وهو حكم مسبق لا يعكس جوهر التشريع الإسلامي .

وقد وضع الفقه الإسلامي ضوابط دقيقة لهذه العلاقة، فمنع البيع في بعض الحالات التي تتجاوز الإطار المصلحي المشروع، مثل حالة الأمة إذا أنجبت من سيّدها، حيث تصبح "أم ولد" فيحرم بيعها بعد ذلك .

ويمكن تقريب هذه الصورة للذهن من خلال بعض الممارسات المعاصرة، حيث نجد أن عقود الاحتراف في الرياضة ـ ككرة القدم مثلاً ـ تقوم على انتقال اللاعبين بين الأندية مقابل مبالغ مالية كبيرة، ولا يُنظر إلى ذلك على أنه امتهان لكرامة اللاعب، بل هو في الغالب مصدر فخر ومصلحة للطرفين.

لمصلحة من يكون البيع ؟

إما ان يكون لمصلحة العبد والسيد معا :

قد يلجأ السيّد إلى بيع عبده إذا لم يعد قادراً على الاستفادة من خدمته أو الاستعانة به في العمل، فيكون البيع حينئذٍ حلاً عمليًا للطرفين. إذ يستفيد السيّد بالاستغناء عمّن لا يحقق له النفع المطلوب، ويستفيد العبد بانتقاله إلى سيّد آخر قد يكون أقدر على رعايته أو أحوج إلى خدمته. وقد تنشأ أحيانًا خلافات أو مشاعر سلبية لدى السيّد تجاه عبده عند عجزه عن القيام بمهامه، فيأتي البيع كوسيلة لتجاوز تلك الحالة التي قد تفضي إلى توتر العلاقة بينهما .

ورد في السنّة النبويّة ما يدلّ على مشروعية بيع الرقيق إذا اقتضت ذلك أسباب معتبرة، منها ما جاء في حديث النبي ﷺ: «إن أحسنوا فاقبلوا، وإن أساؤوا فاعفوا، وإن غلبوكم فبيعوا» (رواه المنذري في الترغيب والترهيب وصحّحه). ويُفهم من هذا الحديث أن البيع قد يكون مخرجًا عند سوء الخلق أو تعذّر الإصلاح، دفعًا للمفسدة وحفظًا للمصلحة .

كما ورد في صحيح مسلم عن النبي ﷺ قوله: «إذا زنت أمة أحدكم فليقم عليها الحدّ ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثانية فليقم عليها الحدّ ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة

فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر». وهذا الحديث يُظهر أن البيع في هذه الحالة يأتي كإجراء وقائي بعد تكرار المعصية، لقطع أسباب الفساد، ولتحقيق مصلحة الطرفين؛ السيّد من جهة بالتخفيف من المؤونة والمفسدة، والأمة من جهة أخرى بانتقالها إلى بيئة جديدة قد تكون أصلح لها .

من أسباب جواز بيع الرقيق أيضًا: حاجة السيّد إلى المال أو فقره، وهذا باب من أبواب الرحمة به، إذ يخفّف عنه ما قد يلاقيه من ضيق العيش أو عجز عن النفقة. وفي هذا الانتقال مصلحة للعبد كذلك، إذ ينتقل من يد من لا يستطيع الإنفاق عليه إلى من هو أقدر على رعايته وإعالته. ولو كان العبد في تلك الحال قادرًا على الإنفاق على نفسه لاستغنى عن السيّد بعقد المكاتبة الذي شرعه الإسلام سبيلًا للتحرّر، مما يبرز مرونة النظام الشرعي في معالجة مثل هذه الحالات.

أو أن يكون البيع لمصلحة العبد بالأكثر:

قال ابن القيم رحمه الله في كلامه عن الحيل في " إغاثة اللهفان "

المثال الحادي والثلاثون : اذا زوج ابنته بعبده صح النكاح ، فإن حضر الموت فخاف هو أو المرأة أن ترث جزءا فينفسخ النكاح فالحيلة في بقائه :

" أن يُباع العبد من أجنبي فإن شاء قبض ثمنه ، وإن شاء جعله دينا في ذمته ، يكون حكمه حكم سائر ديونه فإذا ورثت نصيبها من ثمنه لم ينفسخ نكاحها ، وإن بيع العبد من أجنبي قبل العقد ثم زوجه الإبنة أمن هذا المحذور أيضا "

وقال أيضا " المثال التاسع والخمسون : إذا سأله عبده أن يزوجه أمته فحلف ألا يفعل ثم بدا له في تزويجه فالحيلة : أن يبيع العبد والأمة لمن يثق به ثم يزوجه ، فإذا تم

العقد أقاله المشتري في البيع ولا بأس بمثل هذه الحيلة فإنها لا تتضمن إبطال حق ولا تحليل محرم "

بل قد يكون البيع حلا لعتق العبد كما جاء في " الفقه الواضح "

إذا باع المملوك بشرط العتق فالشرط والبيع صحيحان : لما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه " أرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتري جارية فتعتقها ، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا يمنعك ذلك ! فإنما الولاء لمن أعتق " الفقه الواضح ص 50 .

ماذا لو لم يستطع العبد أن ينفق على نفسه فماذا يفعل ؟

له أن يعود إلى سيده الذي أعتقه ويتعلق بهذا مبحث فقهي وهو مبحث " الولاء".

كيف إذا لم يكن البيع جائزا ؟

كيف يكون الحال إذا لم يحسن العبد خدمة مولاه ؟ كيف الحال إذا ساءت العلاقة بينهما ؟ كيف إذا لم يستطع السيد النفقة عليه ؟ كيف إذا ساء خلق العبد ؟

هذه المسالة نترك جوابها لأصحاب الاعتراض .

هل يقر الإسلام المفاضلة بين الرقيق في الأسعار على حسب لونهم ؟

أولا: الإسلام لا يفرق بين البشر على حسب لونهم، ولا فرق لعربي على أعجمي إلا بالتقوى وورد في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأحد الصحابة لما قال لأخيه " يا ابن السوداء " قال له " أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية "

ثانيا : تجدر الإشارة إلى أنّ مسألة المعاملة المالية في بيع الرقيق تُعدّ من قبيل مسائل التجارة التي تضبطها رغبة البائع في المال ورغبة المشتري في الحصول على المنفعة. ولم يأتِ الإسلام بتفضيل أحد الجانبين على الآخر في هذا السياق، بل تُترك المسألة لتقدير العرف الجاري بين الناس. ويُحدَّد ثمن العبد بحسب الخدمات التي يمكن أن يقدّمها أو بحسب الكفاءات التي يطلبها المشتري، وهو ما أكّد عليه الشيخ محمد بن صالح العثيمين بقوله: إن هذه الأمور مردّها إلى العرف وما جرى عليه تعامل الناس . القواعد الفقهية ص 65 .

ويقول أيضا رحمه الله " ويمكن القول بأن العبد الأبيض يعتبر عضوا من أعضاء الاسرة . وعندما يرضى تاجر عن عبده فإنه يشركه في تجارته ويزوجه من ابنته ويهيئ له حياة طيبة . أما أولئك الرقيق الذين يكونون في خدمة البكوات الكشاف أو كبار ضباط المماليك، فإن حظهم أكثر بريقا لحيث أن سادتهم أنفسهم قد بدأوا حياتهم عبيدا فإنهم بدورهم يولون عبيدهم جل عنايتهم ويهيئون لهم نوعا من التدريب العسكري، ليشكلوا فيما بعد جيش المماليك . وتتجلى قوة كل بك في عدد رجاله وفي شجاعتهم لذا فهو يعنى بتقدمهم وثروتهم كما لو كانوا أبناءه . وفضلا عن ذلك فقد كان المماليك يدعمون حزبهم عن طريق نفوذ رجالهم وهو النفوذ الذي هيأتهم لرجالهم هؤلاء المناصب التي ولوهم هم أنفسهم فيها " القواعد الفقهية ص 204 .

الجزء الوحيد من كلامه الذي يحتاج إلى تعليق هو ما أورده حول ما سماه "العبد الأبيض". أمّا مسألة التفريق بين العبيد في الثمن على أساس اللون، فقد سبقت الإشارة إليها في المداخلة السابقة. غير أنّه فيما يتعلّق بالتفريق في المعاملة أو الميل في الظلم تبعًا للون، فإن الإسلام براء من ذلك تمامًا، إذ يقوم ميزانه على العدل والمساواة، لا على التمييز بألوان البشر أو أنسابهم. يقول الشيخ العثيمين رحمه الله بعد ذلك " لكن الشجاعة والمميزات الشخصية لعبد ما ليست على الدوام هي الأسباب الوحيدة التي تحدو بشريف مملوك أن يهيئ لعبده هذا التقدم السريع .

ويؤكد البعض ان الجمال والصفات الجسمانية تلعب دورا كبيرا في أقدار هؤلاء العبيد. ويشكل هؤلاء الرجال ذوو الأصل الغامض والذين نجهل بلاد معظمهم طائفة النبلاء الحقيقيين برغم كل ما قيل . فهم وحدهم يحوزون المناصب ويعمرون بيوت وعائلات سادتهم . التي كانت ستخبو فيها بدونهم أضواء الحياة عند الجيل الثاني . ومن نافلة القول أن نذكر ان الإماء البيضاوات القادمات من نفس بلدان هؤلاء البكوات والكشاف والمماليك الآخرين يتمتعن أيضا باعتبار خاص وذلك أنهن عادة يصبحن زوجات هؤلاء أو امائهم المفضلات " القواعد الفقهية ص 209 .

ما هي حقوق العبد على السيد وحقوق المستأجر على المؤجر ؟

أولا: تواضع السيد والمستأجر وعدم تكبرهما :

إنَّ التواضع القائم بين السيد وعبده، وبين المستأجر وأجيره، يبعث في نفسيهما الطمأنينة ويُزيل عنهما الحرج الناشئ عن العسر أو الفقر أو الضيق. أما التعسّف

والتشدّد في التعامل فإنه يورث الوحشة، ويجعل الطرفين يشعران بالاحتقار والسخرية، فتضطرب حياتهما ويغلب عليهما الحزن والكآبة. ولهذا قدّم الله تعالى في كتابه الثناء على المتواطئين، كما مدح المتعاونين والمتواعدين على الخير، ووعدهم بالجزاء الحسن .

﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ سورة الشعراء الآية 215

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة المائدة الآية 54

﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ سورة القصص الآية 83

وفي حديث عياض بن حمار رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في احدى خطبه " وإن الله أوحى إلي أن تواضعوا ، حتى لا يفخر أحد على أحد ، ولا يبغي أحد على أحد "

ثانيا: أداء المستأجر حق الأجير وعدم ظلمه :

إنَّ الظلم محرَّم شرعًا كما أنَّ العدل واجب، وقد تضافرت النصوص في الكتاب والسنة على النهي عن الظلم والتحذير من عواقبه. ويظهر الظالم في الدنيا قويًا قادرًا على ممارسة البغي، مستطيلًا على حقوق غيره، غير أنَّ الله تعالى ـ وهو القادر المطلق الذي لا يُغالب ـ يتولّى نصرة الضعيف المظلوم، فينتقم له من الظالم، إمّا في الدنيا بإنزال العقوبة به، وإمّا في الآخرة حيث يقام ميزان العدل المطلق، ولا يجد

الظالم آنذاك نصيرًا يدفع عنه عذاب الله ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَمَا لَيْسَ لَهُم بِهِۦ عِلْمٌ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾ سورة الحج الآية 71

وقد ورد في السنّة النبويّة تحذيرٌ شديد من ظلم العباد، ومن عاقبة دعوة المظلوم على الظالم، إذ إنّها دعوةٌ مستجابة لا يحجبها عن الله تعالى حاجب. فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه، حين بعثه إلى اليمن: «واتَّقِ دعوةَ المظلومِ، فإنَّهَ ليسَ بينهَا وبينَ اللهِ حجابٌ» (رواه البخاري ومسلم). ويؤكّد هذا الحديث الشريف أنّ قوة الظالم وسلطانه لا تشكّل مانعًا أمام عدل الله تعالى، إذ يتولّى سبحانه نُصرة المظلوم، فينتقم له إمّا في الدنيا وإمّا في الآخرة، ولا يجد الظالم من ينصره من دون الله .

ثالثا: العفو عن الخادم إذا اخطأ وعدم تأنيبه :

وقد جسّد رسول الله ﷺ خُلُق العفو والتغاضي في أسمى صوره مع خادمه، حيث لم يكن يعاتبه أو يراجعه في أفعاله. فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه، الذي خدم النبي ﷺ عشر سنين، فقال: «خدمتُ رسولَ اللهِ ﷺ عشرَ سنين، فما قال لي: أُفٍّ قطّ، وما قال لشيءٍ فعلتُه: لِمَ فعلتَ كذا؟ ولا لشيءٍ لم أفعلْه: ألا فعلتَ كذا؟» (رواه مسلم). ويُعدّ هذا السلوك النبويّ نموذجًا عمليًا في معاملة الخدم والضعفاء باللين والرفق، بعيدًا عن الغِلظة والعتاب، مما يرسّخ قيمة الرحمة في العلاقات الإنسانية .

رابعا: أن ينفق على العبد أو الخادم ويطعمه مما يطعم ويكسوه مما يكتسي .

ويمثل ذلك الحدَّ الأدنى من معاملة الخدم والتابعين، غير أنّ رسول الله ﷺ حثّ أصحابه على بلوغ مقاماتٍ أسمى في المعاملة والسلوك، بما يرسّخ قيمة الرحمة والعدل. كما أوصى ﷺ بعدم تكليف الخدم ما لا يطيقون، وأكّد على إعانتهم فيما يشقّ عليهم. ومما

يدل على ذلك ما رواه المعرور بن سويد قال: «رأيتُ أبا ذرٍّ رضي الله عنه وعليه حُلّةٌ، وعلى غلامه مثلُها، فسألتُه عن ذلك، فقال: إني ساببتُ رجلاً، فعيّرته بأمّه، فقال لي النبي ﷺ: يا أبا ذرّ، أعيرتَه بأمّه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية! إخوانكم خَوَلُكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليُطعِمه مما يأكل، وليُلبِسه مما يلبس، ولا تُكلّفوهم ما يغلبهم، فإن كلّفتموهم فأعينوهم» (رواه البخاري ومسلم)

أدنى مراتب المعاملة المشروعة للخدم والتابعين أن يوفَّر لهم من الكساء والطعام ما يكفيهم، على قدر طاقة المالك وإمكاناته. وقد ورد في ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلَّف من العمل إلا ما يطيق» (رواه مسلم)

" إذا صنع أحدكم لخادمه طعامه، فليجلسه معه، فإن لم يُجلسه معه فليُناوله منه لقمة أو لقمتين أو أُكلة أو أُكلتين" (رواه البخاري)

وحذّر النبي ﷺ من الإهمال أو التقصير في حقوق الخدم، وهو ما يظهر من أثر الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كما رواه خيثمة .

قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اذ جاءه قهرمان " أي خازنه ووكيله " فدخل فقال " أعطيت الرقيق قوتهم ؟ " قال لا قال " فانطلق أعطهم " قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته " صحيح مسلم

بل قد اوجب بعض العلماء المسلمين على السيد إعفاف العبد بتزويجه إذا احتاج إلى ذلك لئلا يقع في الحرام وهذا ما جاء في " المغني " لابن قدامة رحمه الله الجزء الثامن ص 254 .

ماذا عن العتق ؟

الإسلام العظيم بعد أن اغلق المنابع الظالمة للرق وأبقى فقط على منبع " الحرب " انتقل بعد ذلك إلى توسيع منافذ التخلص من الرق من أهمها :

العتق عن طريق التطوع وطلب الأجر: وقد شجعت الشريعة الإسلامية على تحرير الرقيق ورتبت عليه الأجور الكبيرة، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من أعتق رقبة مسلمة ، أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ، حتى فرجه بفرجه "

وعن البراء بن عازب قال " جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة قال : لئن كنت أقصرت الخطبة فقد أعرضت المسألة : اعتق النسمة وفك الرقبة ، قال : أوليستا بواحدة ؟ قال : لا عتق النسمة أن تفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعطي في ثمنها ، والمنحة الوكوف والفيئ على ذي الرحم القاطع " وغيرها من النصوص .

العتق عن طريق الكفارة: فقد جعلت الشريعة إعتاق الرقاب وتحرير الرقيق خيارا رئيسيا من خيارات كفارات عدد من الذنوب، ومنها حالة القتل الخطأ كما في قوله تعالى " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ وَأَنْتُمْ مُحِيطُونَ بِهِ فَصِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ وَفَادِيَّةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ۖ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ كَفَّارَةٌ مِنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا " سورة النساء الآية 92

ومنها حالة الظهار كما في قوله تعالى " وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ " سورة المجادلة الآية 3 .

ومنها حالة الحنث في اليمين كما في قوله تعالى " لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"

سورة المائدة الآية 89 .

ومنها حالة الجماع في نهار رمضان كما ورد في السنة النبوية المطهرة .

العتق عن طريق الزكاة: جعلت الشريعة الإسلامية العظيمة فك الرقاب وعتقها ضمن الأصناف السبعة التي تُدفع فيها الزكاة كما في قوله تعالى " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " سورة التوبة الآية 60 . فالمراد بقوله " وفي الرقاب " أي أنه مما تُدفع فيه الزكاة هو يشتري من مال الصدقة رقيقا ويعتقهم .

العتق عن طريق المكاتبة: وهي إزالة الرق عن الشخص عن طريق إبرام عقد بينه وبين سيده مقابل مال يدفعه الرقيق له وقد دل عليها قوله تعالى " وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " سورة النور الأية 33 .

وقد رفع الإسلام العظيم من منزلة المكاتبة وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن الله أوجب على نفسه إعانة الرقيق في مكاتبته، كما يعين المجاهد في سبيله حيث يقول عليه الصلاة والسلام " ثلاثة كلهم حق على الله عز وجل عونه : المجاهد في سبيل الله عز وجل ، والناكح ليستعفف ، والمكاتب يريد الأداء "

واذا كاتب الرقيق سيده وعجز عن دفع المال المطلوب منه، فإن الشريعة جعلت له حقا في الزكاة المفروضة وجعلته ضمن الأصناف الذي تُدفع لهم لأنه يدخل في باب إعتاق الرقاب كما أُكد على ذلك جمهور العلماء . راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي رحمه الله الجزء 10 ص 268 .

وقد ذهب جمع من العلماء كعكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دينار والضحاك بن مزاحم وابن حزم الظاهري وغيرهم إلى وجوب قبول المكاتبة على السيد، وهذا هو الذي اختاره الطبري في تفسيره والقرطبي وابن العربي، وهو ظاهر قول عدد من الصحابة كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والزبير بن العوام رضي الله عنهم فعن أنس بن مالك قال : أرادني سيرين على المكاتبة فأبيت عليه فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فأقبل علي عمر رضي الله عنه يعني بالدرة فقال "كاتبه "

وهذا القول هو القول الصحيح، لأن الله تعالى أمر أمرا ظاهرا بقبول المكاتبة وأمر بالمساعدة بالمال وفرض للمكاتب نصيبا من الزكاة، فكل هذه مجتمعة تدل على تأكيد الأمر ولزومه .

العتق بسبب الاعتداء على الرقيق: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه " اخرجه مسلم .

وهذا النوع يمكن أن يندرج ضمن الإعتاق بالكفارة .

بما أنك ذكرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ألم يقل لعمرو بن العاص رضي الله عنه في القصة المشهورة " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار " ؟

هذه القصة ضعيفة السند ولم تثبت، كما أن فيها إهانة لسيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه لذلك فالقصة غير صحيحة .

هل صحيح أن من آخر وصايا الرسول الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أوصى بالإحسان إلى ملك اليمين وجعلها قرينة الصلاة ؟

نعم هذا صحيح . عن أم سلمة رضي الله عنها قالت "كان من آخر وصية الرسول صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة ، وما ملكت أيمانكم ، حتى جعل نبي الله صلى الله عليه وسلم يلجلجها في صدره وما يفصح بها لسانه " اخرجه احمد في المسند والنسائي في السنن وهو حديث صحيح .

هل توجد مساواة بين العبد والسيد في القصاص ؟

نعم والدليل قوله صلى الله عليه وسلم " من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه " وقد اختلف العلماء في صحة هذا الحديث منهم من صححه ومنهم من ضعفه .

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم " المؤمنون تتكافا دمائهم يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم " وصحح هذا الحديث عدد من العلماء .

وقد اعتمد على هذه النصوص وغيرها فقهاء الحنفية ومن وافقهم من المحققين كابن تيمية رحمه الله وغيره في قولهم بأن الحر يُقتل إذا قتل عبدا، وهي من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء ولكن الصحيح هو ما ذهب إليه الحنفية ومن تبعهم لعموم النصوص وعدم وجود ما يخصصها .

هل يمانع الإسلام من إلغاء الرق ؟

إن دراسة موقف الإسلام من إلغاء الرق لم تكن مسألة مطروحة لدى الفقهاء القدامى، إذ إن هذه القضية لم تظهر إلا في العصر الحديث. وحين طرحت للنقاش، تباينت مواقف العلماء والمفكرين الإسلاميين تجاهها، فتجلّت غالبًا في موقفين أساسيين هما :

الموقف الأول : من يرى أن الإسلام أقر الرق من أجل المعاملة بالمثل، وبناء على قولهم فالإسلام لا يمانع من إلغاء الرق فقط بل يدعو إليه ويحث عليه . بل ذهب أنصار هذا الموقف إلى أبعد من هذا، حيث وصفوا إقرار الرق بالهمجية والانحطاط

مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقره وعمل به، كما صرح بعضهم بأن الرق أصبح محرما الآن.

الموقف الثاني : هؤلاء أنكروا القول بأن نظام الرق نُسخ حكمه في عصرنا وتحول إلى التحريم والمنع، وربطوا بقاء الرق وعدمه بالمصلحة فإن كانت المصلحة إلغاء الرق فإنه يُلغى ولكن ليس على جهة نسخ الحكم بالكلية وإبطاله في الشريعة لأن هذا لا يكون ألا للرسول صلى الله عليه وسلم .

والفرق بين الموقفين أن أصحاب الموقف الأول أنكروا بقاء الرق على أصل الإباحة، ويرون أنه أُلغي من أصله وأنه لم يعد مشروع، وأما أصحاب الموقف الثاني فهم لا يقررون بأن الرق في أصله لم يعد مباحا ولا يقولون بأن علته قد أزيلت من الوجود وإنما ينطلقون من أن الرق ليس أمرا واجبا في الشريعة، وإنما هو خيار مباح من خيارات متعددة وقد جعلت الشريعة المصير إلى أحدها مرتبط بالمصلحة فإذا اقتضت المصلحة إلغاء الرق في زمن من الأزمان والمصير إلى الخيارات الأخرى فهو أمر مقبول في الشريعة بل واجب .

بلا شك الموقف الثاني هو الموقف المنسجم مع دلالات النصوص الشرعية ومقتضياتها فالمتأمل في أصول هذه المسألة يجد أنها لا تأمر بالاسترقاق؛ إذ لم يرد في الشريعة ما يدل على وجوب الاسترقاق أو يحث عليه، ولا بيان فضل له أو أجر مترتب عليه. والغاية مما ورد فيها هي الإقرار بوجود هذه الظاهرة والعمل بها عند الحاجة، وهو ما يدل على إباحتها وموافقتها للشريعة دون أن يشكل ذلك نقصًا أو عيبًا يجب على الإسلام التخلي عنه. غير أن هذه النصوص لا تشير إلى وجوب الالتزام بها، بل تتركها كخيار يمكن عدم الأخذ به إلا إذا اقتضت المصلحة تحقيقه .

لماذا يبقى الرق على من دخل في الإسلام من الأسرى ؟

موجب بقاء الرق على الأسير الذي اسلم هو ان الحق السابق لا يرفعه الحق اللاحق فالمسلمون عندما اسروا الكفار الأعداء ثبت لهم حق الملكية بتشريع الله تعالى لهم ذلك فاذا استقر هذا الحق وثبت ثم اسلم الرقيق بعد ذلك كان حقه في الخروج من الرق بالإسلام مسبوق بحق المجاهد الذي سبقت له الملكية قبل الإسلام .

نحن هنا أمام تعارض بين حقين: حق المجاهد الذي سعى لنشر الإسلام ودعوة الناس إليه بماله وجهده، وحق الرقيق الذي كان يعارض الإسلام وسعى لإحباط دعوته. ومن العدل والمنطق أن لا يُساوى بين هذين الرجلين، فضلاً عن أن يُلغى حق الأول لحساب الثاني. نعم يحسن بالمالك ان يعتقه إذا أسلم، إذ أمر الإسلام بذلك وحث عليه، ورتب له أجرًا عظيمًا. إلا أن هذا لا يُعد واجبًا على من كان له الحق في ملكيته أولاً .

لماذا يسري حكم الرق على أولاد الرقيق اليس هذا ظلما لهم ؟ لانهم حملوا جريرة فعل ابيهم

بنفس المنطق : إذا وقعت حرب اليوم بين دولتين، وكان من ضمن الأسرى زوجين وأنجبوا طفلا، هل هذا الطفل يُعتبر أسير مع والديه أم يأخذونه الى " ديزني لاند"؟

الجواب على هذا الاعتراض يكون من خلال الأمور التالية :

الأمر الأول : إن الإسلام لا يجعل الولد تابعًا لأبيه من حيث الحرية أو الرق، بل يكون تابعًا لأمه في هذا الشأن. وهذه القاعدة تُعد من المسلّمات الشرعية المجمع عليها بين العلماء، وهي تعكس حكمة الشريعة في مراعاة العدالة وحفظ الحقوق الفردية.

وبناءً على ذلك، إذا تزوج رجل رقيق من امرأة حرة، فإن أولاده يكونون أحرارًا لحرية الأم. أما إذا تزوج من أمّة، فإن أولاده يكونون رقيقًا، لعدم حرية الأم. ومع ذلك، في بعض الحالات ، كما ذكر فقهاء الحنفية ، قد يكون الأولاد أحرارًا بين والدين رقيقين وفق ظروف خاصة تحددها الشريعة .

الأمر الثاني : أن الشريعة جعلت الولد تابعًا لأمه في الحرية والرق، ويكمن سر هذا الحكم في أن موجبات الحصول على الحرية ترتبط بالمرأة أكثر من الرجل. فالمرأة، إذا وطئها سيدها، تصبح أمًا للولد، ويصبح الولد معها محررًا بعد موت سيدها. وينطبق هذا الحكم أيضًا إذا وطئها أب السيد أو ابن السيد، ولو بطرق محرمة، فإنها تُعتق بالولد على القول الصحيح .

وكذلك لو أن الأمة ولدت من سيدها فأصبحت أم ولد له ثم ولدت من رجل آخر بزواج أو بغيره فإن ولدها يتبعها في العتق على القول الصحيح .

وكذلك لو تزوجها رجل حر غير سيدها واشترط في العقد أن يكون أولاده أحرار فإنهم يكونون كذلك .

وكذلك لو غرر بالرجل وتزوج أمة على أنها حرة فبانت بعد ذلك أنها أمة فإن أولاده منها يكونون أحرارا لأنهم يأخذون حكم أبيهم في ظن أبيهم .

وكذلك لو غرر برجل عبد وتزوج امراة على انها حرة فبانت بعد ذلك بانها امة فاولاده منها يكونون أحرارا لانه تزوجها على أنها حرة .

وهناك صور أخرى عديدة ذكرها الفقهاء في أبواب المكاتبة والعتق تكشف عن أن جعل الولد تابعا لأمه في الحرية والرق هو الأفضل له من أجل الحصول على الحرية.

هل يجوز إجبار الجارية على الجماع ؟

إجبار السبية أو الجارية على العلاقة بدون موافقتها هو مخالف أصلا لظاهر القرآن الكريم "اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وبالوالدين إحسانًا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالًا فخورًا " سورة النساء الآية 36 .

لاحظ أيها القارئ الكريم أنه عطف الإحسان لملك اليمين على الإحسان للوالدين فلذلك واجب عليك أن تحسن لها كما تحسن لوالديك . كيف لك ان تجبرها على أمر هي تكرهه ؟

وهناك من الأئمة من تحدث عن هذا مثل الشيخ أبو عبدالله الحليمي في باب الإحسان إلى المملوك والجواري قال : "وإن اشترى جارية فكرهت أن يمسها أو يضاجعها، فلا يمسها ولا يضاجعها ولا يطأها إلا بإذنها، ويبيعها إن أرادت ذلك "

(كتاب المنهاج في شعب الايمان، الجزء 3، الصفحة 267)

كتاب

المنهاج في شعب الإيمان

تصنيف

الشيخ الإمام الحافظ

أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي

المتوفى سنة ٤٠٣ هـ - ١٠١٢ م

الجزء الثالث

تحقيق

حلمي محمد فوده

دار الفكر

والذي يتلو هذا ، أن لا يكلفه ما لا يطيق ولا يجوعه ، ولا يعذبه ، ثم أن لا يعذبه من غليظ القول بما يشق عليه ولا من الضرب بما ينهكه إلا ان يصيب حداً فيقيمه عليه ، وهذه كلها عزائم . ثم ان الأولى به أن يتحمل عنه بعض العمل ولا يقله جميعاً عليه . وأن يطعمه مما يطعم ، ويكسوه مما يلبس ، ولا يكلفه من الكسب ما يشبه وينبوا طباع الناس عنه ، ولا يضر به أصلاً ، ويدافع بما أمكن ، ونهياً . فإن ضربه حيث يكون له ضربه لم يصفعه ، ولا يترفع عن مواكلته ، بل يجلسه معه إلى جنبه ، ولا يكلفه القيام بين يديه وعنده .

فأما ان أجهده بذلك فهو حرام عليه ، وينبغي له إذا لم يرض خلقه أن يتبعه ،وفرض ذلك عليه ، إذا لم يثق عن نفسه بالامتناع عن ظلمه . وإذا ارتضى خدمته زاد في الإحسان عليه ، فإذا تطاولت الأيام عليه ، ورأى منه انه ينصح له ويؤدي الأمانة اليه زوجه إن علم به حاجة إلى التزوج ، فإن علم لنفسه عنه غنية أعتقه ، وأن يعتقه متبرعاً أحسن وأجل أن يلزمه بدلاً ، وإذا اشترى رجل به عاهة مستقدرة عبداً ليخدمه ، فإن كره العبد صحبته ، فليبيعه . وإن اشترى جارية فكرهت أن يمسها أو يضاجعها ، فلا يمسها ولا يضاجعها ولا يطأها إلا بإذنها ، ويبيعها إن أرادت ذلك

والإحسان إلى المملوك يجمع الشكر لله تعالى على الفكاك والسلامة من ذل الرق ، والعدل والإنصاف فيمن يضمه الملك ، واستطابة نفس المملوك ، واستجلاب طاعته ومناصحته ، ففيه نظر للمالك دنيا ودينا ، ونظر للملوك . وبذلك جاءت الأخبار مجملة ومفصلة .

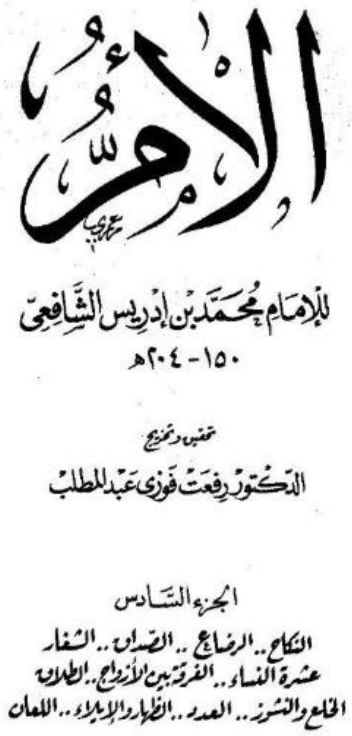
وروى عن رسول الله ﷺ انه قال : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) [1] وقال ﷺ : (من لا حكم من مملوكيكم فاطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، ومن لا يلائمكم فبيعوه ولا تقدموا عباد الله) [2] وقال ﷺ : (جعلهم الله فتنة تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ، ولا يكلفه

(١) ورد في صحيح البخاري العتق ١٧ ، ١٩ .
(٢) ورد في صحيح البخاري العتق ١٥ .

٢٦٧

قال الإ الشافعي رحمه الله في كتاب "الأم" : " وهكذا لو كانت منفردة به ، أو مع أمة له يطؤها ، أمر بتقوى الله عز وجل ، وألا يضر بها في الجماع ، ولم يفرض عليه منه شيء بعينه ، إنما يفرض عليه ما لا صلاح لها إلا به من نفقة وسكنى وكسوة ، وأن يأوى إليها ، فأما الجماع فموضع تلذذ ولا يجبر أحد عليه "

(كتاب الأم، الجزء 6، الصفحة 482، باب الخلع والنشوز)إ




٤٨٢ ——— كتاب الخلع والنشوز

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا كله نأخذ . والقرآن يدل على مثل معانى الأحاديث بأن بيّنٌ فيه إذا خافت المرأة نشوز بعلها أن لا بأس عليهما أن يصالحا ، ونشوز البعل عنها بكراهيته (١) لها ، فأباح الله عز ذكره له حبسها على الكره لها ، فلها وله أن يصالحا ، وفى ذلك دليل على أن صلحها إياه بترك بعض حقها لـه . وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ إلى ﴿ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء] .

قال الشافعي رضي الله عنه :فيحل للرجل حبس المرأة على ترك بعض القسم لها ، أو كله ، ما طابت به نفساً . فإذا رجعت فيه لم يحل له إلا العدل لها ، أو فراقها ؛ لأنها إنما تهب فى المستأنف ما لم يجب لها ، فما أقامت على هبته حل ؛ وإذا رجعت فى هبته حل ما مضى بالهبة ، ولم يحل ما يستقبل إلا بتجديد الهبة له .

قال (٢) : وإن (٣) وهبت له ذلك ، فأقام عند امرأة له أياماً ثم رجعت ، استأنف العدل عليها ، وحل له ما مضى قبل رجوعها .

قال : فإن رجعت ، ولا يعلم بالرجوع ، فأقام على ما حللته منه ، ثم علم أن قد رجعت استأنف العدل من يوم علم ، ولا بأس عليه فيما مضى . وإن قال : لا أفارقها ولا أعدل لها ، أجبر على القسم لها (٤) ، ولا يجبر على فراقها .

قال : ولا يجبر على أن يقسم لها الإصابة ، وينبغى له (٥) أن يتحرى لها العدل فيها .

/ **قال** : وهكذا لو كانت متفردة به ، أو مع أمة له يطؤها ، أمر بتقوى الله عز وجل ، وألا يضر بها فى الجماع ، ولم يفرض عليه منه شىء بعينه ، إنما يفرض عليه ما لا صلاح لها إلا به من نفقة وسكنى (٦) وكسوة ، وأن يأوى إليها ، فأما الجماع فموضع تلذذ ولا يجبر أحد عليه . ١١٦ / ب — جـ

قال : ولو أعطاها مالاً على أن تحلله من يومها وليلتها فقبلته ، فالعطية مردودة عليه / غير جائزة لها ، وكان عليه أن يعدل لها فيوفيها ما ترك من القسم لها ؛ لأن ما أعطاها عليه لا عين مملوكة (٧) ولا منفعة . ٣٨١ / أ — ص

(١) فى (ظ) : « كراهية » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « قال » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ب) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٤) « لها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ظ) .
(٥) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (جـ ، ص) : « وسكن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (جـ) : « لأن ما عليه لا غير مملوكة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

والآن أريد أن أسلط الضوء على بعض الأخطاء التي يقع فيها إخواننا المسلمين عندما يناقشون موضوع " الرق " مع المخالفين .

الخطأ الأول: قراءة أو مشاهدة كلام ومقاطع أعداء الدين عن هذا الموضوع مع عدم الإلمام به .

قال الإمام أبو نصر السجزي رحمه الله في رده على من أنكر الحرف والصوت :

" وأما العامي والمبتدأ فسبيلهما ألا يصغيا إلى المخالف ، ولا يحتجا عليه ، فإنهما أن أصغيا إليه أو حاجاه خيف عليه الزلل عاجلا والانفتال اجلا " الرد على من أنكر الحرف والصوت ص 8 .

فمن علم من نفسه أنه لا علم له ولا إلمام لديه بموضوع ما، أو حتى لو كان عنده علم ولكنه قليل وجب عليه ألا يقرا مقالات أعداء الدين ولا يبحث عنها فإن اتفق ووقع كل شيئ منها وعلقت بقلبه شبهة والقلوب ضعيفة والشبه خطافة فعليه بسؤال أهل العلم ولا يكتفي بالجواب الذي يصل اليه بعقله .

الخطأ الثاني: أن يقع في مناظرة أعداء الإسلام دون علم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" فكل من لم يناظر أهل الالحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم ، لم يكن أعطى الإسلام حقه ، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور وطمأنينة النفوس ولا أفاد كلامه العلم واليقين " درء التعارض ج 1 ص 357 .

فالمناظرة أمر عظيم والمناظر يكون على ثغر من ثغور الإسلام، فليستشعر أحدنا هذه المسؤولية قبل التقدم لمناظرة أعداء الدين فإن كان عنده علم فليتقدم مأجورا إن شاء الله تعالى وإلا فلا .

الخطأ الثالث: أن يسترسل في الحوار دون تحديد منهجية للنقاش .

يجب على الأخ الذي لديه علم أن يسير في منهج محدد، فإذا كان سيناقش موضوع الرق والطبقية فليكن الحوار بالنهج التالي :

مصادر الإسترقاق

بيع الرقيق

معاملة الرقيق في الإسلام

تحرير الرقيق

معنى الطبقية

أما أن يناقش موضوع بيع الرقيق أو غير ذلك من المواضيع دون الاتفاق على منهج في الحوار يكون في بدايته الكلام على مصادر الرق، فهذا يعتبر تهريج .

الخطأ الرابع: أن يقول أن الإسلام دين المساواة والصواب الإسلام دين العدل.

الخطأ الخامس: أن يستدل بالقصة التي قال فيها عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص رضي الله عنهما " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار " .

هذه القصة ضعيفة سندا كما وضحنا سابقا ونحن المسلمين لا نحتاج للقصص الضعيفة.

الخطأ السادس: أن يقول كل الأمم والحضارات عرفت الرق مستدلا بذلك على براءة الإسلام من الرق .

هذا الإطلاق بالقضية الكلية الموجبة لا مسوغ له، فما أدرانا أن كل الأمم والحضارات عرفت الرق ؟ ولنتخيل أن الرق لم يكن معروفا في أي امة فهل هذا يضر الإسلام العظيم في شيئ ؟

الإسلام العظيم شرع الإسترقاق في حالة الحرب وهذه ضرورة تقاس فيها المصالح والمفاسد لا مكان فيها لخيالات وهبد الملاحدة والعلمانيين .

الخطأ السابع: أن يقول أن الإسلام حرم الرق .

للأسف وقع في هذه المقولة بعض ممن كتبوا في هذا الموضوع ولم يستندوا في زعمهم هذا على دليل، ولكن لنا أن نقول مثل ما قال الشيخ عبد الله الأهدل حفظه الله " والإسلام لا يضيره عيب اعداءه له لتشريعه الرق، لأنه شرع في الأصل للمعاملة

بالمثل فقد كان الرق مشروعا عند الأمم قبل الإسلام كما سبق بوسائل شتى وكان من وسائل الاسترقاق أخذ الأسرى في الحروب فعامل الإسلام أعداءه بمثل معاملته للمسلمين .

فإذا عُقدت بين الأمم ومنهم المسلمون اتفاقات ومعاهدات على عدم الاسترقاق جاز ذلك لأن الاسترقاق ليس واجبا في الإسلام "

الخطأ الثامن: يقول " بعض المسلمين " الإسلام لم يحرم الرق دفعة واحدة لاستشرائه في المجتمع وإنما حرمه بالتدريج .

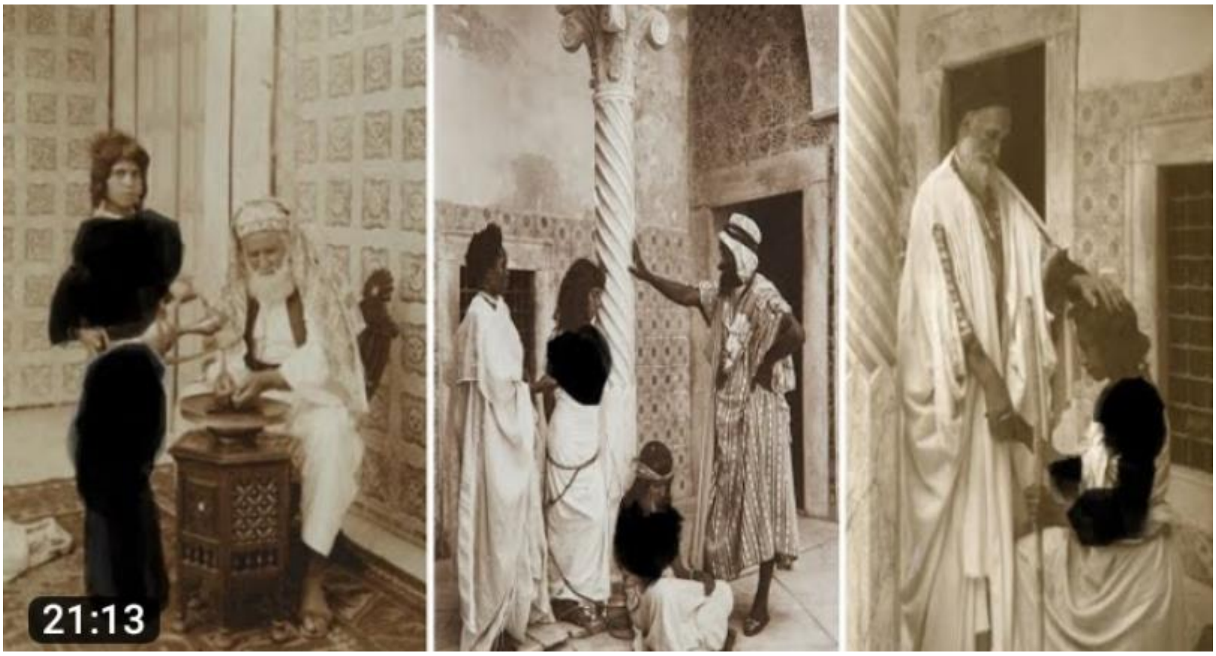
هذا فرع عن الخطأ السابق . فالإسلام العظيم لم يحرم الرق لا بتدريج ولا بغير تدريج ولكنه وضع منظومة كاملة للتعامل بإنصاف مع الرقيق وعدم ظلمهم، لكن أن يحرم الإسلام الرق فهذه لم تحدث، فمصدر الرق لا بد منه وهو الحرب فكيف يتم تحريمه ؟

الخطأ التاسع: أن يقول " لا داعي لمناقشة مسائل الرق أيها الملحد أو اللاديني فهذه مسألة انتهى زمنها وليست هي السبب في تركك الإسلام . ودعنا نناقش بقية الأمور كخلق الكون وغير ذلك "

هذه العبارة إن كان المقصود بها الأولوية في النقاش بمعنى نقاش القضايا الكبرى كنقاش وجود الإله ثم إرسال الرسل ثم نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك نناقش التشريع الإسلامي فهذه عبارة سليمة . لكن إن كانت ناجمة عن خنوع وحرج مما ورد به الشرع فهذه العبارة حينها لا تصح ولا تقبل ولو عاد الرق مرة أخرى وانتشر في العالم لدافعنا عن نظام الإسلام له كما ندافع الآن في حال قلته أو انعدامه.

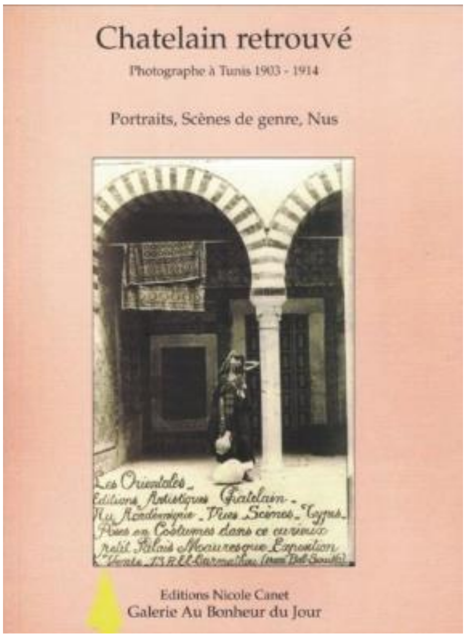
ماذا عن قصة أن المسلمين قديما كانوا يعرضون السبايا عاريات في أسواق النخاسة؟

هناك صورة قديمة استند عليها الملاحدة والعالمانيون في هذا الموضوع وهي هذه الصورة



تم إلتقاط هذه الصور في عام 1903م في تونس وهذه الصور الفوتوغرافية متداولة في جميع أنحاء الفيسبوك و مواقع التواصل الاجتماعي، مع العلم أن تونس من أوائل البلدان التي ألغت العبودية قبل أمريكا وفرنسا حتى، وهذا في عام 1846م أي قبل أن تُلتقط هذه الصور المنتشرة بستين سنة؟ فكيف يقولون أنها صور لجواري أو سوق نخاسة؟

الحقيقة الصادمة أنه تم إلتقاط تلك الصور فيما بعد من قبل مستشرقين ومصورين إباحيين وتصديرها للغرب، ولم يذكروا أنها صور لجواري أو إماء . وكانت حملات بيع هذه الصور بعد إستغلال المستشرقين للأُسر في الأحياء الفقيرة واعطائهن أموالاً مقابل تصويرهن بهذا الشكل الفاضح، وقد تم التصوير وبيع تلك الصور المخلة في مجلاتهم بصورة بشعة يستنكرها المرء .



ولم يذكر المستشرق "شاتلين مارسيل " وهو المصور الذي التقط هذه الصور أنها لجواري بل قال أن تلك صور لمومسات أو راقصات، وقد نشر موقع نسوي تقريراً غاضبا حول استغلال الأسر الفقيرة من قبل المستشرقين أمثال لاندروك ولينيرت وشاتلين مارسيل عبر التصوير المخل للنساء حيث قاموا بإعطاء الأسر الفقيرة مبالغ مالية مقابل تصوير فتياتهم بصور فوتوغرافية فاضحة مقابل بعض المال في قصر مستأجر من قبل لاندروك وتجدون هذا التقرير هنا عبر الموقع الفرنسي يتحدث عن تفاصيل الحادثة .



lesoursesaplumes.info/2015/03/24/lehnert-la...

Les Ourses à plumes

WEBZINE FÉMINISTE

LEHNERT & LANDROCK : FORTUNE SUR L'EXPLOITATION DE FEMMES INDIGÈNES

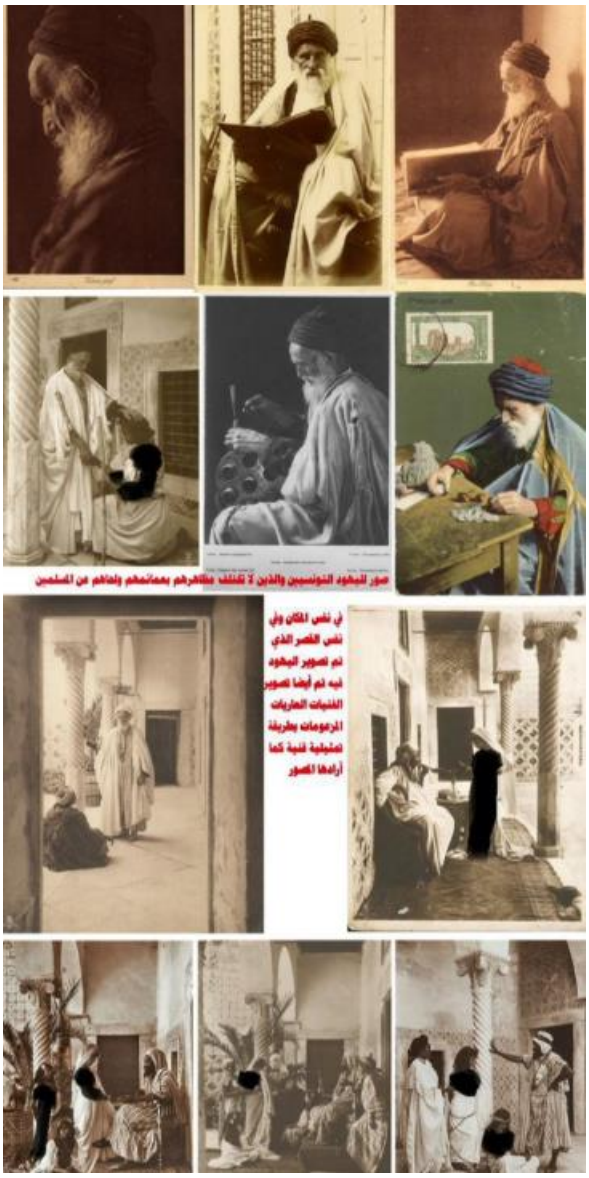
oursetinhinan Education & Culture
Art, Colonialisme, Histoire de l'art, Orientalisme, Photographie, Postcolonialisme, Spotlights

« Les Trois Grâces » de Lehnert et Landrock, une oeuvre photographique « orientale » vue sous le prisme d'une grille de lecture féministe, antiraciste, et historique.

Lehnert et Landrock sont deux associés qui se spécialisent dans la photographie orientaliste au début du XXe siècle. Lehnert est le photographe de la bande, Landrock est le commercial. Comme de nombreux artistes occidentaux, ils voyagent dans ce grand espace aux limites assez floues que l'on appelle « Orient ». Là-bas, ils découvrent un cadre très différent de l'Europe et s'y installent pour y développer un commerce florissant. Ils nourrissent alors la soif d'exotisme des Français métropolitains qui s'imaginent un Orient plus ou moins loin de la réalité. Une des photos les plus représentatives de leur carrière : Les Trois Grâces (vers 1905-1910, Tunis). C'est de cette œuvre que nous allons parler aujourd'hui.

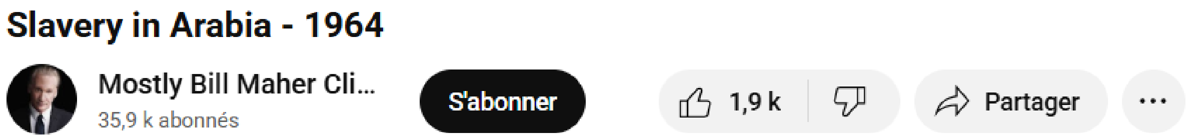
R. Lehnert, Les Trois Grâces, vers 1905-1910, Tunis Crédits © Wikipedia

وأغلب تلك الصور تم إلتقاطها في نفس القصر التابع للمصور لاندروك كما أكدت "نيكول كانييه " وهي التي قامت بجمع تلك الصور في كتاب سمته "العثور على شاتيلان مرة أخرى" لتحدد موقع التصوير وتبين أن القصر الذي تم إلتقاط تلك الصور فيه ملك أو مستأجر لزميلها في مهنة التصوير لاندروك والصور هاهنا لبعض اليهود أصلاً يرتدون زي عربي كونهم عاشوا بين العرب وليست صور لمسلمين .



لكن هناك فيديو وثائقي لجارية عرية الصدر ؟

هذا الفيديو تم تصويره عام 1964م لتجارة العبيد في السعودية وظهرت فيه امرأة عارية الصدر في سوق النخاسة، وهو فيديو شهير عبر الإنترنت يكثر تداوله، هذا هو الفيديو الذي في الصورة هو الذي نقصده ويمكنك متابعته سريعاً من هنا



في الحقيقة هذا الوثائقي هو فيلم إيطالي صُور عام 1964م في السعودية واسمه الحقيقي

Le Schiave Esistono Ancoca

من إخراج مالينو مالينوتي وفولكو كيليسي ويكفي أن أخبر القارئ أنه فيلم " موندو "

واذا كنت لا تعلم ماذا يعني مصطلح موندو فسندع دكتور العلوم السياسية في جامعة هامبورغ ستيف إيسومبا في كتابه "أفريقيا أصل ومصدر الكائنات" يشرح لك عن هذا الوثائقي قليلاً ومن الذي قام بتصويره .

Gift of a Lifetime (Audio Sideshows); *Interactive Narratives* (Collection from various sources); *Water's Journey: Everglades* (6 Audio Sideshows); *Hometown Baghdad* (Iraq); *The Iron Curtain Diaries 1989-2009* (Russia); *One World Journeys Expedition* ((Environment & Conservation); *Canto do Brazil* (Brazil); *Thanatorama* (Funeral Rites); *Prison Valley* (ARTE Studios France); *New York Minute* (ARTE Studios Paris miniseries on New York); *In Situ* (ARTE Studios Paris); *WATERLIFE-NFB* (Drinking Water), *Where Is Gary?* (Con Artist); *My* Tribe Is My *Life* (Identities and Relationships); and *Multimediadocumentary* ((A New way to create and distribute multimedia documentaries); A M***ondo Film*** or ***Shockumentary Film*** or ***Mondo Bizarro, Mondo Daytona, Mondo Mod, Mondo Infame, Mondo Hollywood, Mondo Trasho, Mondo Weirdo,*** is an exploitative documentary film that sometimes resembles a pseudo-documentary which usually depicts sensational topics, scenes or situations. Common traits of Mondo Films include an emphasis on taboo subjects such as death and sex, adverse portrayals of foreign cultures, and staged sequences presented as genuine documentary footage.126 The Mondo filming style began in Italy in 1962 with notable Directors, such as: Gualtiero Jacopetti, Paolo Cavara, Franco E. Prosperi, Angelo Castiglioni, Alfredo Castiglioni, Antonio Climati, Mario Morra, John Alan Schwartz, Joe Francis, Damon Fox, Tod Jersland, Francesco De Feo, Antonio Margheriti, Marco Vicario, Thor L. Brooks, Byron Chudnow, Maleno Malenotti, Folco Quilici, Roberto Bianchi Montero, Russ Meyer, Lee Frost, Luigi Scattini, John Waters, Rolf Olsen, Bruno Mattei, Romano Vanderbes, Romano Vanderbes, Arthur Davis, Michael O'Donoghue, Jean-Pol Ferbus, Dominique Garny, Stelvio Massi, Thierry Zeno, Sheldon Renan, Leonard Schrader, Harvey Keith, Scott Calonico, Ricardo Fratelli, Fred Vogel, Logan Myers, and Jephta; Some notorious Mondo films, include: *Mondo Cane* (1962); *La doma nel mondo, Mondo Can 2, Mondo Nudo* (all 1963); *Il Pelo nel Mondo, Kwaheri: Vanishing Africa, I Malamondo, Le Schiave Esistono Ancora, Mondo Balordo* (all 1964); *Africa Addio, Mondo Topless, Mondo Freudo, Mondo Bizarro* (all 1966); *Sweden: Heaven and Hell* (1968); *Africa Segreta, Mondo Trasho* (both 1969); *Addio Zio Tom, Africa Ama* (both 1971); *Shocking Asia* (1974); *Mondo Candido, Magia Nuda, Ultime grida dalla savana* (all 1975); *Savana violenta* (1976); *Notti Porno nel Mondo, This Is America, This Is America – Part 2* (all 1977); *Addio Ultimo Uomo, The Faces of Death Series, Brutes and Savages* (both 1978); *Mr. Mike's Mondo Video* (1979); *Des Morts* (1981); *Africa Dolce e Selvaggia, The Killing of America* (both 1982); *Dolce e selvaggio* (1983), *Mondo Cane Oggi* (1986); *The Worst of Faces of Death: Fact or Fiction?* (1987); *Mondo Cane 2000, L'Incredibile, Mondo New York* (all 1988); *Mondo Cane IV* (1992); *Mondo Cane teil V, The Traces of Death Series* (1993); *Faces of Death 5* (1995); *Faces of Death 6,* (1996); *Banned From Television* (1998); *The Faces of Gore Series* (1999-2000); *The Best of Faces of Gore* (2000); *Mondo Ford* (2001); *Murder Collection V.1*

فيقول ستيف أن وثائقي موندو : هو فيلم وثائقي استغلالي يشبه فيلمًا وثائقيًا زائفًا يصور عادةً مواضيع أو مشاهد أو مواقف مثيرة ملفقة وتشمل السمات الشائعة لأفلام موندو التركيز على الموضوعات المحظورة مثل الموت والجنس والتصوير المعاكس للثقافات الأجنبية بتسلسلات مسرحية والتي تقدم كلقطات وثائقية حقيقية بدأ أسلوب تصوير موندو في إيطاليا عام 1962 من قبل مخرجين بارزين مثل : ثم ذكر عدد مخرجين من الذين كانوا يصنعون وثائقيات وأفلام موندو تحتوي على لقطات فولكو] المخرج + [مالينو مالينوتي] زائفة ومسرحية مزورة وذكر المخرج

وهؤلاء هم المخرجين الوثائقيين الذين قاموا بتصوير هذا الوثائقي في [كيليتشي السعودية وقال بعد هذا : وثائقيات موندو ذو سمعة سيئة رديئة : وذكر الوثائقي

Le Schiave Esistono Ancora

هيا الآن انظر إلى الدجل والخداع، فهذا الفيديو الذي صُور في السعودية عام 1964م والذي ظهرت فيه امرأة عارية الصدر في سوق النخاسة تم إعداد تلك اللقطة باتفاق مسبق من قبل المخرج المعروف مالينو مع فولكو وتم فضحهم بعد ست سنوات، لدرجة أن موقع إيطالي للوثائقيات والأفلام بعد نشره لهذا الوثائقي قام بحذفه من المنصة ثم نبه وكتب موندو أي فيه لقطات مسرحية زائفة وبالتعليق أسفل الفيديو قال : هذا الفيديو في سياق مشهد مسرحي يمكنك الإطلاع على هذا الموقع من هنا


Le schiave esistono ancora Slave

Trade in the World Today [Film20300]

Directed by	Roberto Malenotti / Maleno Malenotti / Folco Quilici
Release date	27 June 1964
Runtime	90 minutes
RYM Rating	2.63 / 5.0 from 3 ratings
Ranked	#697 for 1964
Language	Italian
Genres	Mondo Film
Share	Tweet

ADVERTISEMENT



ماذا عن قصة ابن عمر رضي الله عنه ولمسه للإماء ؟

استدلال المخالفين بأثر ابن عمر أنه إذا اراد شراء جارية كشف عن ساقها ووضع يده بين ثدييها بأن معناه عاريات الصدور فهذا التدليس عينه ، فأصل الرواية تقول من وراء ثياب ومعلوم أنه كان يفعل ذلك بعد الشراء، بينما دعوى المغرضين أن الجواري يعرضن في الأسواق عاريات فكيف يستدلون بهذا الأثر الذي يذكر أنهن يرتدين الثياب للقول بأن المسلمين يعرضون الجواري عاريات دون ثياب؟

فالأثر الذي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج5/ص537) عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا اشترى جارية كشف عن ساقها ووضع يده بين ثدييها، وعلى عجزها وكأنه كان يضعها عليها من وراء الثوب .

فليس في الرواية أنها عارية بل ذُكر أنه من وراء ثياب وهذا حجة عليهم فهم من يدعون تعرية الإماء، ثانياً: أن ابن عمر كان يلمسها بعد شرائها ومن المعلوم أنه يجوز له أن يطأها بعد الشراء لا أن يلمسها فقط، وتجد ابن حزم ساق هذا الأثر في شأن

من أراد أن يتزوج امرأة أو يشتري جارية ينكحها وكما قال ابن حزم وهذا شأنه وليس لنا حجة إلا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

١٦٢ كتاب النكاح ـ مسألة ١٨٧٤ ـ ولا يحل للرجل أن ينظر إلى امرأة لا يريد زواجها

وأما النظر إلى الجارية يريد ابتياعها فلا نص في ذلك عن رسول الله ﷺ ولا حجة فيما جاء عن سواه.

وقد اختلف الناس في ذلك ـ: فصح عن ابن عمر إباحة النظر إلى ساقها وبطنها وظهرها، ويضع يده على عجزها وصدرها ـ ونحو ذلك عن علي، ولم يصح عنه.

هناك من الملاحدة من يستدل على التفريق في العورة بين الحرة والأمة بحديث عمرو بن شعيب . ما رأيك في هذا ؟

حديث عمرو بن شعيب وفيه "إذا زوج أحدكم أمته عبده فلا ينظرن إلى عورتها" هو حديث ضعيف لا يصح وقد ساق الإمام البيهقي طرق الرواية وضعفها وقال كل طرق هذه الرواية بالأصل تدل على أن المراد فيه بيان مقدار عورة الرجل لا في مقدار عورة الأمة .

السنن الكبرى

للإمام

أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

المتوفى سنة ٤٥٨هـ

تحقيق

محمد عبد القادر عطا

الجزء الثاني

المحتوى

تتمة كتاب الصلاة

•••

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة. قال الشيخ: مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قوياً وبالله التوفيق.

[٣٠٨] ـ باب عورة الأمة

٣٢١٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ[1] قال: «إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظرن إلى عورتها» كذا قال أبي عورتها.

٣٢٢٠ ـ وأخبرنا أبو علي، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، ثنا داود بن سوار المزني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى ما دون السرة وفوق الركبة».

قال أبو داود صوابه سوار بن داود، قال الشيخ: وهذه الرواية إذا قرنت برواية الأوزاعي دلنا على أن المراد بالحديث نهي السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها وأن عورة الأمة ما بين السرة والركبة. وسائر طرق هذا الحديث يدل وبعضها ينص على المراد به نهي الأمة عن النظر إلى عورة السيد بعد ما زوجت أو نهي الخادم من العبد أو الأجير عن النظر إلى عورة السيد بعدما بلغا النكاح فيكون الخبر وارد في بيان مقدار العورة من الرجل لا في بيان مقدارها من الأمة، وسنأتي على ذكرها في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

٣٢٢١ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد، ثنا أبو أسامة، عن الوليد يعني ابن كثير، عن نافع، أن صفية بنت أبي عبيد حدثته قالت: خرجت امرأة مختمرة متجلببة، فقال عمر رضي الله عنه: من هذه المرأة؟ فقيل له: هذه جارية لفلان رجل من بنيه، فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقال:
٢٢٧ ما حملك على أن تخمري هذه / الأمة وتجلببيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من المحصنات لا تشبهوا الإماء بالمحصنات.

٣٢٢٢ ـ وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، أنبأ علي بن محمد بن الزبير الكوفي، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن

(١) في أ: «عن النبي ﷺ».

بينهم في المضاجع، وإذا زوج الرجل منكم عبده أو أجيره فلا يرين ما بين سرته[1] وركبته فإن ما بين سرته وركبته من عورته».

٣٢٣٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر، ثنا محمد بن مخلد، ثنا أحمد بن منصور زاج، ثنا النضر بن شميل، أنبأ أبو حمزة الصيرفي وهو سوار بن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة».

وقد قيل عن سوار عن محمد بن جحادة عن عمرو وليس بشيء.

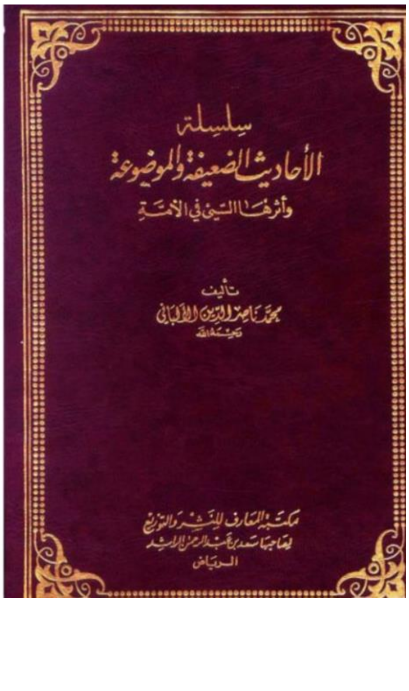
٣٢٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن علي الأسفرائني ببخارا، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد الحافظ، ثنا عيسى بن محمد بن عيسى المروزي، ثنا يعقوب بن الجراح الخوارزمي، ثنا مغيرة بن موسى، ثنا سوار بن داود، عن محمد بن جحادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم خادمه من عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى شيء من عورته فإن كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته من عورته».

٣٢٣٦ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا إسماعيل بن داود بن وردان القزاز بمصر، ثنا زكريا بن يحيى كاتب العمري، ثنا مفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن الخليل بن مرة، عن الليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «علموا صبيانكم الصلاة في سبع سنين، وأدبوهم عليها في عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر إلى عورته والعورة فيما بين السرة والركبة».

٣٢٣٧ ـ وقد روى سعيد بن أبي راشد البصري وهو ضعيف، عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة»: أخبرناه أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، ثنا جدي، ثنا أبي، عن سعيد بن أبي راشد فذكره وفيما مضى كفاية وبالله التوفيق.

(١) في أ: «فلا ترين ما بين سرته».

وتجد هذا الحديث في سلسلة الضعيف للألباني وملاحظة: كان قول الأئمة واختلافهم في عورة الصلاة وعورتها أمام سيدها وعورتها أمام محارمها، ولا يوجد عالم واحد في التاريخ الإسلامي قال بجواز نظر الأجنبي للأمة غير الجصاص وهو معتزلي ضعيف الحديث مطعون فيه وليس له في علم الحديث أصل ، وقوله هنا شاذ ولم نعلم أحد عمل به او استدل فيه .



وخالفهم النضر بن شميل فقال: أنا أبو حمزة الصيرفي وهو سوار بن داود به بلفظ:

« **إذا زوج أحدكم عبده: أمته أو أجيره، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة** ».

أخرجه الدارقطني وعنه البيهقي.

فهذه الرواية على خلاف الروايات السابقة فإنها صريحة في أن المنهي عن النظر إنما هي الأمة، وأن ضمير « عورته » راجع إلى « أحدكم » والمقصود به السيد، وهذه الرواية أرجح عندي لسببين:

الأول: أنها أوضح في المعنى من الأول لأنها لا تحتمل إلا معنى واحداً. بخلاف الأولى، فإنها تحتمل معنيين: أحدهما يتفق مع معنى هذه، والآخر يختلف عنه تمام الاختلاف، وهو الظاهر من المعنيين، وهو أن المنهي عن النظر إنما هو السيد، وأن ضمير « عورته » راجع الى العبد أو الأجير أي الأمة، ولهذا استدل بعض العلماء بهذه الرواية على أن عورة الأمة كعورة الرجل ما بين السرة والركبة، قال: « ويريد به (يعني بقوله: عبده أو أجيره) الأمة، فإن العبد والأجير لا يختلف حاله بالتزويج وعدمه »[1] لكن المعنى الأول أرجح بدليل هذه الرواية التي لا تقبل غيره ويؤيده السبب الآتي وهو:

الآخر: أن الليث بن أبي سليم قد تابع سواراً في روايته عن عمرو به ولفظه:

« **إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره، فلا تنظر إلى عورته، والعورة ما بين السرة والركبة** ».

أخرجه البيهقي (٢/٢٢٩) عن الخليل بن مرة عن الليث.

وهذا السند إلى عمرو، وإن كان ضعيفا، فإنه لا بأس به في الشواهد والمتابعات، وهذا صريح في المعنى الأول لا يحتمل غيره أيضا، لكن روي الحديث بلفظ آخر، لا يحتمل إلا المعنى الآخر، وهو من طريق الوليد: ثنا الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ:

« **إذا زوج أحدكم عبده أمته [أو أجيره] فلا ينظرن إلى عورتها** ».

كذا قال: « عورتها ».

أخرجه البيهقي (٢/٢٢٦)، والوليد هو ابن مسلم وهو يدلس تدليس التسوية، وقد عنعن بين الأوزاعي وعمرو، ثم هو لو صح، فليس فيه تعيين العورة من الأمة، ولذلك قال البيهقي بعد أن أتبع هذه الرواية برواية وكيع المتقدمة:

« وهذه الرواية إذا قرنت برواية الأوزاعي دلنا على أن المراد بالحديث نهي السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها، وأن عورة الأمة ما بين السرة والركبة. وسائر طرق هذا الحديث يدل، وبعضها ينص على [أن] المراد به نهي الأمة عن النظر إلى عورة السيد، بعد ما زوجت، أو نهي الخادم من العبد او الأجير عن النظر إلى عورة السيد بعدما بلغا النكاح، فيكون الخبر وارداً في بيان مقدار العورة من الرجل، لا في بيان مقدارها من الامة ».

(١) انظر الحاشية على « الفتح » (١/١١٠).

وجملة القول أن الحديث اضطرب فيه سوار، فلا يطمئن القلب إلى ترجيح رواية من روايتيه، وإن كنا نميل إلى الرواية التي وافقه عليها الليث بن أبي سليم وإن كان ضعيفا، فإن اتفاق ضعيفين على لفظ من لفظين، أولى بالترجيح من اللفظ الآخر الذي تفرد به أحدهما، هذا لو اتفق الرواة عنه فيه، فكيف وقد اختلفوا، والبيهقي، وإن مال إلى أن الحديث ورد في عورة الرجل لا الأمة، فقد جزم بضعفه للاختلاف الذي ذكرنا، فقال:

« فأما حديث عمرو بن شعيب فقد اختلف في متنه، فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة وإن كان يصلح الاستدلال به وبسائر ما يأتي عليه معه في عورة الرجل. وبالله التوفيق ».

وإذا عرفت ذلك، فمن الغرائب أن تتبنى بعض المذاهب هذا الحديث فتقول: بأن الأمة عورتها عورة الرجل! ويرتب على ذلك جواز النظر إليها، بل هذا ما صرح به بعضهم، فقالوا: « فيجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمة وذراعها وساقها وصدرها وثديها »! ذكره الجصاص في « أحكام القرآن » (٣/٣٩٠)، ولا يخفى ما في ذلك من فتح لباب الفساد، مع مخالفة عمومات النصوص التي توجب على النساء إطلاقاً التستر، وعلى الرجال غض البصر انظر كتابنا « حجاب المرأة المسلمة » (٢٢ — ٢٥).

٩٥٧ — (إن الله عزوجل قد رفع لي الدنيا، فأنا أنظر إليها وإلى ما هو كائن فيها إلى يوم القيمة كأنما أنظر إلى كفي هذه، جِلِّياناً من أمر الله عزوجل جلاه لنبيه كما جلاه للنبيين قبله).

ضعيف جدا. رواه أبو نعيم في « الحلية » (٦/١٠١) من طريق الطبراني: ثنا بكر بن سهل: ثنا نعيم بن حماد: ثنا بقية عن سعيد بن سنان: ثنا أبو الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر مرفوعا.

قلت: وهذا إسناد واهٍ فيه اربع علل:

١ — : سعيد بن سنان متروك، ورماه الدارقطني وغيره بالوضع.

٢ — وبقية مدلس وقد عنعنه.

٣ — ونعيم بن حماد ضعيف.

٤ — وبكر بن سهل ضعيف أيضا.

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » (٨/٢٨٧) وقال:

« رواه الطبراني، ورجاله وثقوا على ضعف كثير في سعيد بن سنان الرهاوي ».

٩٥٨ — (كان لا يمس من وجهي شيئاً وأنا صائمة. قالته عائشة)

وأما الإمام مالك كان يأمر بضرب أي أمة تخرج إلى السوق سافرة عن شعرها؟ فهل يخبرنا أحد اليوم أن غطاء الشعر عند المالكية أهم من غطاء البدن وأن حديث فقهاء المالكية في "كتاب أوجز المسالك" عن عورة الأمة عند خروجها؟؟ بل حديثهم عن عورة الصلاة أو عورتها أمام سيدها ولكن هذا ديدن من يقتص النصوص عن سياقها دائماً .

النظر
في أحكام النظر بحاسة البصر

للشيخ الإمام الفقيه المحدث الحافظ
أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم
ابن عيسى بن إبراهيم المعروف بابن القطان الفاسي

قرأه وعلق عليه
دكتور/ فتحي أبو عيسى
ضبط النص وراجعه/ قسم التحقيق بالدار

دار الصحابة للتراث بطنطا
للنشر والتحقيق والتوزيع

أعادت مادامت في الوقت، فيشبه أن يكونا عنده عورة، ولكن لا تجب الإعادة من انكشافهما، وعلى مذهب الشافعي (تعيد) أبداً ، وقد جعل إسماعيل القاضي وغيره جواز إبدائها وجهها ويديها في الصلاة دليلاً على جواز إبدائها ذلك في غير الصلاة، وليس ذلك بلازم؛ فإنه لايبعد في أنه يجوز لها في الصلاة إبداء وجهها، ويحرم عليها في غيرها، وكذلك في الإحرام بالحج والمعتمر في جواز إبدائها وجهها وكفيها غير متبرجة، ومنع إبدائها قدميها كما وصفناه قبل، فاعلم ذلك ،والله الموفق .

تابع [حكم الأمة في إبداء ذلك]

[مسألة]: هذا الذي وصفنا أنه يجوز للمرأة إبداؤه، لاشك في جواز إبدائه أيضاً للأمة، ولكن هل يجوز لها إبداء غير ذلك من نفسها؟ رأيت أبا عمر بن عبد البر حكى ما نصه بلفظه تبرؤاً من عهدته، قال: وأجمعوا أن الأمة ليس منها عورة إلا مامن الرجال ، والعلماء مجمعون على أن الله عز وجل لم يرد بما أمر به النساء من الاحتجاب، وأن يدنين عليهن من جلابيبهن إلا [ما][*] إنما أراد بذلك الحرائر هكذا قال، وفي هذا الإجماع الذي حكاه نظر في الموضعين، أما قوله أن الأَمَةَ ليس منها عورة إلا ما من الرجال، فإن مالكاً رحمه الله قد روى عنه في كتاب الموازنة، قال: ولا يعجبني خروج الجواري للأسواق بالمشارب، ورآه من الباطل، وروى عنه أشهب أنه كره خروج الأمة متجردة قال: وتضرب عليه، وروى عنه أنه أنكر ماتفعل الجواري بالمدينة؛ يخرجن فيكشفن مافوق الإزار، قال: وقد كلمت فيه السلطان فلم أجب إلى ذلك ، وقال اضرب الأمة على ذلك، وذكر أبو حامد الغزالي في مسألة النظر إلى الأمة قولين لهم: قول بجواز النظر إليها، وأنها من المستثنيات، وقول بأنها كالحرة لا ينظر إليها إلا لحاجة الشراء، قال: وهو القياس ، فهذا قد حكى القول بأنها كالحرة في جواز النظر إليها، وهذا يناقض

(*) كذا بالأصل.

[٦٨ / أحكام النظر / صحابة]

الإجماع الذي حكى ابن عبد البر في أنها كالرجل في ماهو منها عورة، فإنه على ماحكاه من الإجماع، يجوز النظر إلى وجهها وصدرها وعنقها وكل ما يجوز نظر الرجل إليه من الرجل، وعلى القول بأنها كالحرة في جواز النظر إليها لا يجوز النظر إلى بطنها ولا صدرها ولاعنقها ، فمن جعلها كالحرة يحرم عليها إذاً أن تبدى وجهها كما لا تبديه الحرة ، ومن جعلها كالرجل أجاز لها أن تبدى ذلك كما تبديه، فتبين أن الإجماع ليس بصحيح ، ومعلوم أن أبا عمر بن عبد البر إذا حكى الإجماع فما يحكيه بنقل متصل إلى المتعين به، وإنما هو بتصفحه، والتصفح أكثر ما يحصل منه في هذا الباب عدم العلم بالخلاف، لا العلم بعدم الخلاف، وما لا يعلم فيه الخلاف لا يعد إجماعاً ، إنما الإجماع ما يعلم أنه لا خلاف فيه، ولننظر الآن في الدعوى الأخرى التي بيّنَ أن الآية لم يرد بها الإماء إجماعاً، فنقول قوله عز وجل:﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾[1] الجلابيب: جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار، وقيل هو الرداء، وللمعنيين في هذه الآية مانذكره، وذلك أنهم يزعمون أنها جاءت لفرق بين الحرائر والإماء، قال: وكان سبب نزولها أن النساء كن يخرجن في حاجاتهن بالليل، فيظن المنافقون أنهن إماء فيؤذونهن، فنزلت الآية فيكون معناها على هذا التقرير في اللبْسَةِ[2](من) الإماء حتى يعرف أنهن إماء فلا يؤذين ، وروى هذا المعنى عن الحسن البصري، قال: كان بالمدينة إماء يقال لهن كذا وكذا، يخرجن فيعرض لهن السفهاء فيؤذونهن، وكانت المرأة الحرة تخرج فيحسبون أنها أمة، فيعرضون لها ويؤذونها، فأمر الله تعالى المؤمنات أن يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين، وبهذا جاء حديث أم سلمة الذي تقدم الآن ذكره لما نزلت ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان

(١) سورة الأحزاب : الآية٥٩ .

(٢) اللبسة : حالة من حالات اللبس وضرب من الثياب وأظن (من) هنا زائدة .

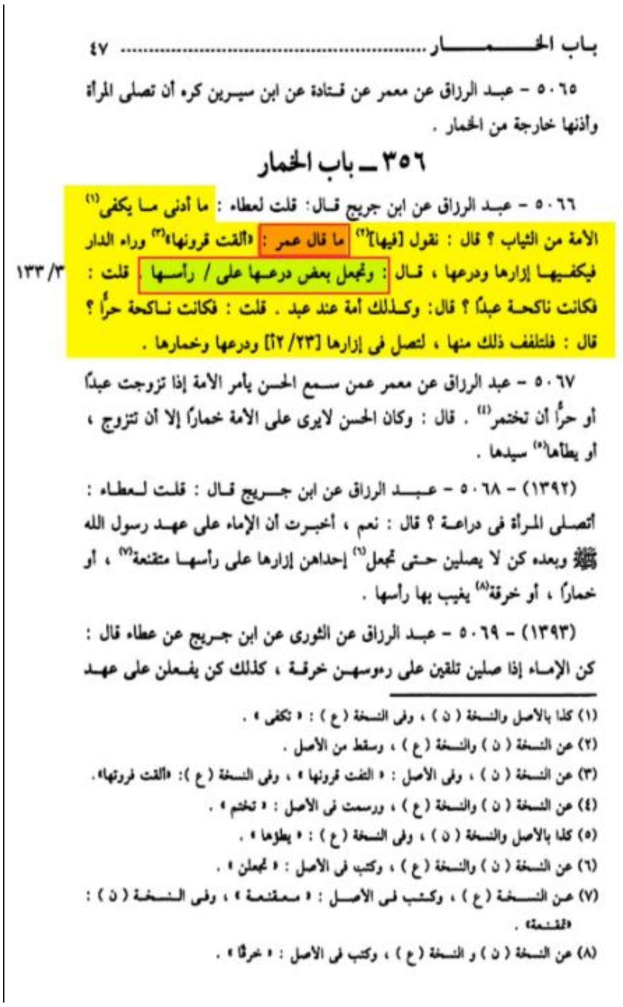
[٦٩ / أحكام النظر / صحابة]

ماذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضربه للإماء المتشبهات بالحرائر ؟

كان عُمر بن الخطاب لا يدع أمة تُقنع في خلافته وإذا رأى جارية تضع الجلباب ذهب وتناولها بالدرة صارخاً لا تشبهوا الإماء بالمحصنات إنما الجلباب للحرائر.

فترى بعض المغرضين يستدلون بهذه الروايات أن الحجاب ليس فرضاً لأنه جاء للتمييز بين الحرائر والإماء واليوم انتهى زمن الإماء فلا حاجة للحجاب !! وهذه حجة مبللة فهم لا يعلمون أن عمر بن الخطاب بالأصل كان يأمر الإماء بتغطية شعورهن

إذا خرجن ببعض دروعهن ، وإنما كان ينهاهن عن النقاب الذي فيه إخفاء الهوية وإخفاء الوجه وهذا كما في الرواية الصحيحة في مسند عبد الرزاق الصنعاني.



باب الخمار ٤٧

٥٠٦٥ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن سيرين كره أن تصلى المرأة وأذنها خارجة من الخمار .

٣٥٦ ــ باب الخمار

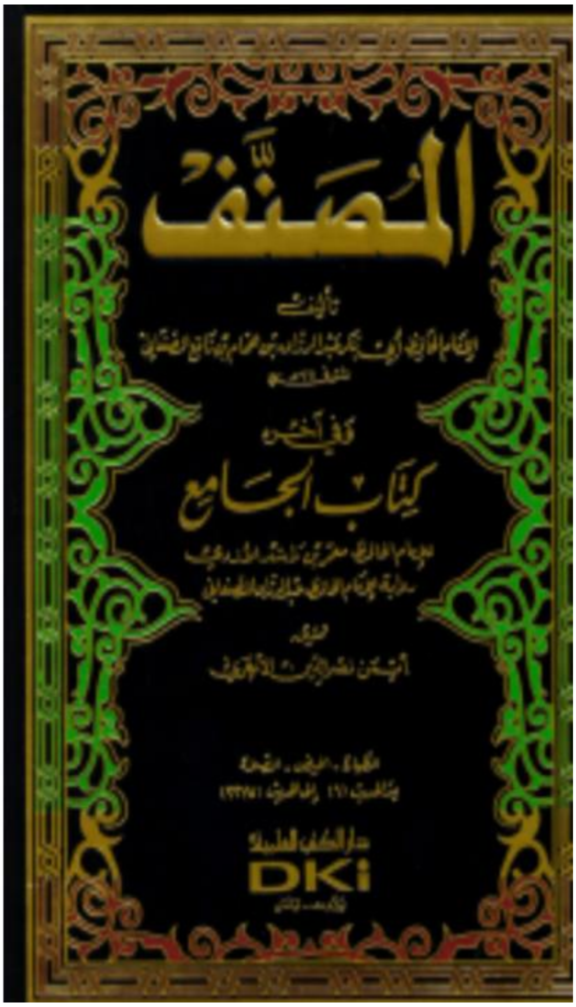
٥٠٦٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : ما أدنى ما يكفى[1] الأمة من الثياب ؟ قال : تقول [فيها][2] ما قال عمر : «ألقت قرونها»[3] وراء الدار فيكفيها إزارها ودرعها ، قال : وتجمل بعض درعها على / رأسها . قلت : ٣/١٣٣
فكانت ناكحة عبدًا ؟ قال: وكذلك أمة عند عبد . قلت : فكانت ناكحة حرًا ؟ قال : فلتلفف ذلك منها ، لتصل فى إزارها [٢٣/٢أ] ودرعها وخمارها .

٥٠٦٧ – عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يأمر الأمة إذا تزوجت عبدًا أو حرًا أن تختمر[4] . قال : وكان الحسن لايرى على الأمة خمارًا إلا أن تتزوج ، أو يطأها[5] سيدها .

(١٣٩٢) – ٥٠٦٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتصلى المرأة فى دراعة ؟ قال : نعم ، أخبرت أن الإماء على عهد رسول الله ﷺ وبعده كن لا يصلين حتى تجعل[6] إحداهن إزارها على رأسها متقنعة[7] ، أو خمارًا ، أو خرقة[8] يغيب بها رأسها .

(١٣٩٣) – ٥٠٦٩ – عبد الرزاق عن الثورى عن ابن جريج عن عطاء قال : كن الإماء إذا صلين تلقين على رءوسهن خرقة ، كذلك كن يفعلن على عهد

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « تكفى » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « ألقت قرونها » ، وفى النسخة (ع): «ألقت قرونها» .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « تختم » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « يطؤها » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تجعلن » .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ممقنعة » ، وفى النسخة (ن) : «مقنعة» .
(٨) عن النسخة (ن) و النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « خرقًا » .



وإنما كان نهي عمر للإماء من تغطية وجوههن والتقنع بالجلباب وكان هذا لأكثر من سبب في خلافته، ومنه أن الإماء كُن يرتدين زي الحرائر ثم يختلطن مع الرجال في الإسواق ويجُسن الناس وهن متبرجات ويخضعن بالقول ، ومنه رواية الجارية التي خرجت مرتدية لجلبابًا وعليها زينة فتغيظ وقال "أتخرجون إماءكم بزينة تفتون الناس"

فمنع عُمر أي أمة في عهده من التشبه بالحرائر والتقنع بالجلباب ونجد الباجي في شرحه للرواية يقول فمنع لهذا السبب لأن فيه إساءة للجلباب ولكي لا يصبح هذا الرداء رداء سوءٍ بين الناس .



٣٠٤٠ – **مالك**، أنه بلغه أن أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر، فدخل على ابنته حفصة، فقال: ألم أر جارية أخيك تجوس الناس، وقد تهيأت بهيئة الحرائر؟ وأنكر ذلك عمر .

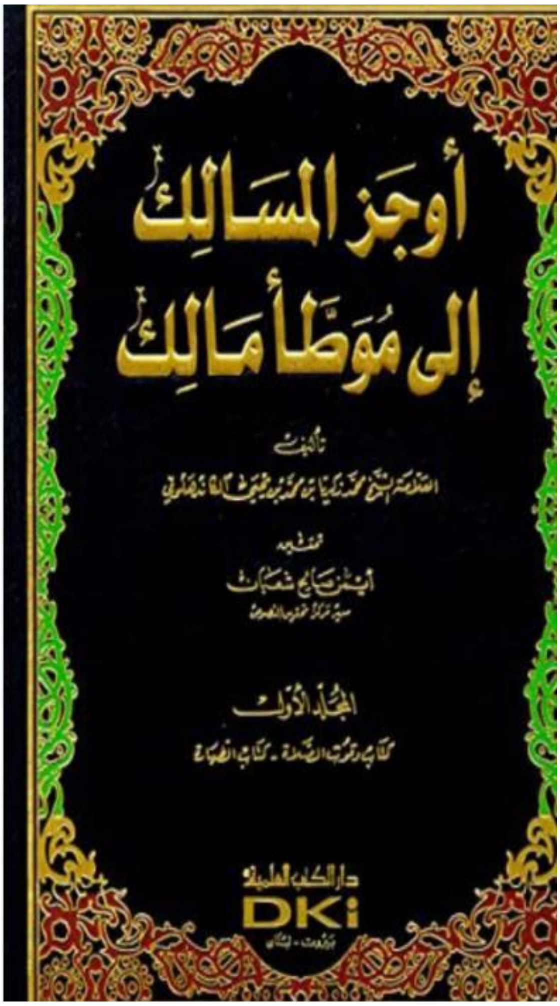
قلت : وقد بقي معمر يسار المسجد ، ففي « الجامع الصغير » برواية ابن ماجة عن ابن عمر « من عمر ميسرة المسجد ، كتب الله له كفلين من الأجر » وبرواية الطبراني عن ابن عباس : « من عمر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله ، فله أجران » وفي المشكاة برواية الترمذي عن بلال بن الحارث مرفوعًا « من أحيا سنة من سنتي قد أميتت ، فإن له من الأجر مثل أجور من عمل بها . . . » الحديث .

(**مالك أنه بلغه**) والآثار عن عمر -رضي الله عنه- في ذلك معروفة ، كما سيأتي ذكر بعضها (**أن أمة**) لم تسم (**كانت لعبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما (**رآها**) أي الأمة المذكورة (**عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه (**وقد تهيأت**) جملة حالية (**بهيئة الحرائر**) أي لبست لباس الحرائر (**فدخل**) عمر -رضي الله عنه- (**على ابنته حفصة**) أم المؤمنين (**فقال**) لها (**ألم أر**) باستفهام الإنكار (**جارية أخيك**) عبد الله (**تجوس**) بالجيم في جميع النسخ المصرية ، واختلف النسخ الهندية في الجيم والحاء ، وفي « المحلى » بالحاء والسين المهملتين . أي تخالط الناس ، وفي « النهاية » ، الحوس شدة الاختلاط ومداركة الضرب ، وفي « القاموس » في فصل الحاء والحوس ، وفي فصل الجيم الجوس طلب الشيء بالاستقصاء والتردد خلال الدور والبيوت والطواف فيهما ، انتهى ما في « المحلى » . وقال الزرقاني بالجيم وبالحاء المهملة ، أي تتخطاهم وتختلف عليهم ، قال أبو عبيد : كل موضع خالطته ووطئته فقد حسته وجسته بالجيم والحاء ، اهـ . (**الناس**) بالنصب (**بهيئة الحرائر**) قال الباجي : معناه تتخطى الناس وتختلف عليهم مختمرة بشكل الحرائر (**وأنكر ذلك عمر**) رضي الله عنه ، قال الزرقاني : للفرق بينهما وبين الحرة .

قال الباجي : وكان عمر -رضي الله عنه- يضرب الإماء إذا رأى عليهن الجلابيب ، قاله عيسى بن دينار ، وقيل : إنه -رضي الله عنه- كان يفعل ذلك ، لأنهن ليس فيهن خفر الحرائر ولا سترهن ، ولا يلزمهن ذلك ، فإذا لبسن ثياب الحرائر اعتقد فيهن من لا يعرفهن أنها من متبرجات الحرائر ، فمنع لهذا ، اهـ .

[٣٠٤٠] رواية أبي مصعب [٢٠٦٨] . وفيه : أمة كانت لعبيد الله بن عمر .

٢٩٢



لكن ماذا عن التفسيرات في سبب النزول ؟

كل التفسيرات التي تقول أن آية الجلباب في سورة الأحزاب نزلت للتمييز بين الحرائر والإماء ليس لها أصل صحيح وغير مسندة ومرسلة وليس لها سند متصل فليس هناك أثر صحيح السند ومتصل لهذه التفسيرات فلا يقام عليها بنيان لأنها إنما ظهرت

في عهد التابعين وقد توهم بعضهم من فعل عمر هذا، وكما قال ابن حزم **فلا أعلم هل هذه كانت زلة عاقل أم افتراء كاذب؟**

وأما ما أخرجه ابن سعد (٨ / ١٧٦): أخبرنا محمد بن عمر عن ابن أبي سبرة عن أبي صخر عن ابن كعب القرظي قال:

«كـان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المؤمنين يؤذيهن، فإذا قيل له؟! قال: كنت أحسبها أمة! فأمرهن الله أن يخالفن زي الإماء، ويدنين عليهن من جلابيبهن».

فلا يصح، بل هو ضعيف جداً لأمور:

الأول: أن ابن كعب القرظي ـ واسمه محمد ـ تابعي لم يدرك عصر النبوة، فهو مرسل.

الثاني: أن ابن أبي سبرة، وهو أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة ضعيف جداً، قال الحافظ في «التقريب»:

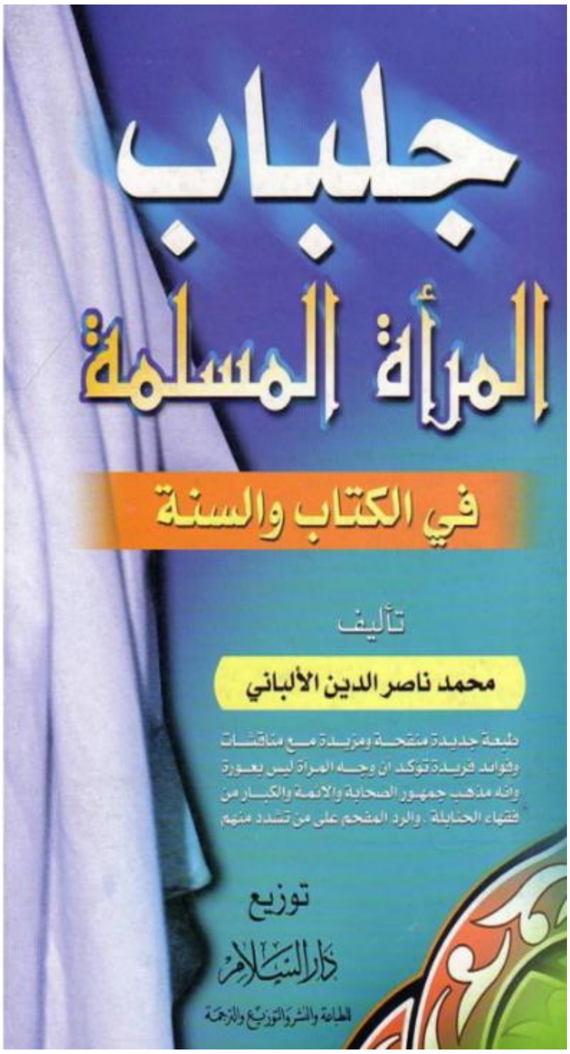
«رموه بالوضع».

والثالث: ضعف محمد بن عمر، وهو الواقدي، وهو مشهور بذلك عند المحدثين، بل هو متهم.

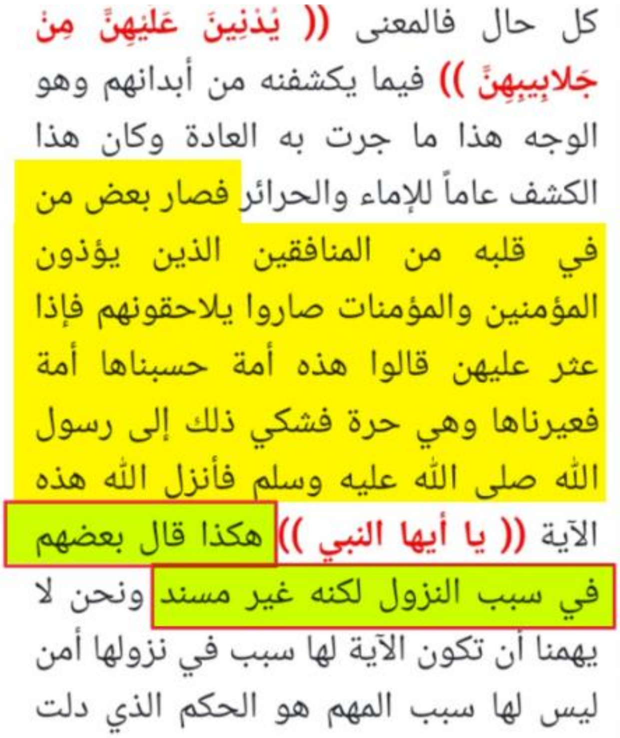
وفي معنى هذه الـرواية روايات أُخـرى أوردهـا السـيوطي في «الدر المنثور»، وبعضها عند ابن جرير وغيره، وكلها مرسلة لا تصح؛ لأن منتهاها إلى أبي مالك وأبي صالح والكلبي ومعاوية بن قرة والحسـن البصري، ولم يأت شيء منهـا مسنداً؛ فلا يحتج بها، ولا سيما أن ظاهرها مما لا تقبله الشـريعـة المـطهرة، ولا العقول النيِّرة؛ لأنها توهم أن الله تعالى أقرَّ إماءَ المسـلمين ـ وفيهن مسلمات قطعاً ـ على حالهنَّ من ترك التستُّر، ولم يأمرهنَّ بالجلباب ليدفعنَ به إيذاء المنافقين لهن!

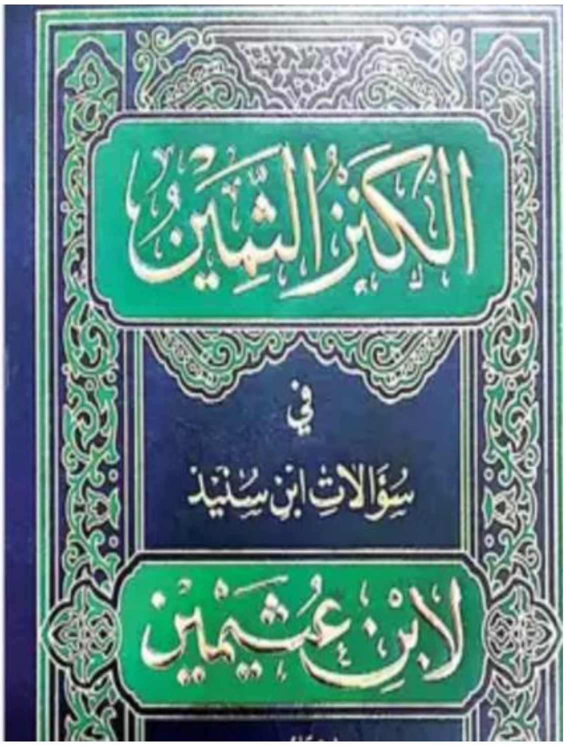
ومن العجـائب أن يغتـر بعض المفسـرين بهذه الروايات الضعيفة، فيذهبوا بسببها إلى تقييد قوله تعالى: ﴿ونساءِ المؤمنين﴾ [الأحزاب: ٥٩] بالحرائر دون الإماء، وبنوا على ذلك أنه لا يجب على الأمة ما يجب على

٩١



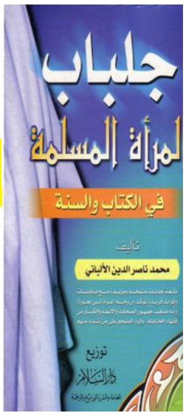
وكذلك ساق ابن عثيمين رحمه الله تفسيرهم لآية الجلابيب بأنها نزلت تمييز للحرائر عن الإماء ثم قال بعدها مباشرة **"هكذا قال بعضهم في سبب النزول ولكنه غير مسند"** انتهى .


كل حال فالمعنى ((يُدنِينَ عَلَيهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ)) فيما يكشفنه من أبدانهم وهو الوجه هذا ما جرت به العادة وكان هذا الكشف عاماً للإماء والحرائر فصار بعض من في قلبه من المنافقين الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات صاروا يلاحقونهم فإذا عثر عليهن قالوا هذه أمة حسبناها أمة فعيرناها وهي حرة فشكي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية ((يا أيها النبي)) هكذا قال بعضهم في سبب النزول لكنه غير مسند ونحن لا يهمنا أن تكون الآية لها سبب في نزولها أمن ليس لها سبب المهم هو الحكم الذي دلت



طيب وماذا عن رواية أنس بن مالك ؟

أما بشأن رواية أنس بن مالك في زواج النبي من صفية حين قالوا "إن حجبها النبي فهي زوجة وإن لم يحجبها في أم ولد" فهذه الرواية في لفظها تنفي حجب الوجه عن الأمة أي "القناع" ولا تنفي عنها تشريع الحجاب.




ولا يعارض ما تقدم حديث أنس:

«أن النبي ﷺ لما اصطفى لنفسه من سبي خيبر صفية بنت حيي قال الصحابة: ما ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد؟ فقالوا: إن يحجبها؛ فهي امرأته، وإن لم يحجبها؛ فهي أم ولد. فلما أراد أن يركب؛ حجبها حتى قعدت على عجز البعير، فعرفوا أنه تزوجها (وفي رواية: وسترها رسول الله ﷺ، وحملها وراءه، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها، ثم شدَّه من تحت رجلها، وتحمل بها، وجعلها بمنزلة نسائه)»[٢].

نقول: لا مخالفة بين هذا الحديث وبين ما اخترناه من تفسير الآية؛ لأنه ليس فيه نفي الجلباب، وإنما فيه نفي «الحجاب»، ولا يلزم منه نفي الجلباب مطلقاً إلا احتمالاً، ويحتمل أن يكون المنفي الجلباب الذي يتضمن حجب الوجه أيضاً كما هو صريح قوله في الحديث نفسه: «وجعل رداءه على ظهرها ووجهها»، ويقوي هذا الاحتمال أيضاً ما سيأتي بيانه، فهذه الخصوصية هي التي كان بها يعرف الصحابة حرائره عليه السلام من إمائه، وهي المراد من قولهم المتقدم سلباً وإيجاباً: «إن يحجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد».

فيتضح من هذا أن معنى قولهم: «وإن لم يحجبها»، أي: في وجهها، فلا ينفي حجب سائر البدن من الأمة، وفيه الرأس، فضلاً عن الصدر والعنق، فاتفق الحديث مع الآية، والحمد لله على توفيقه[١].

= له (٨ / ٨٦)، واعتمد عليها ابن القيم في «زاد المعاد» (٢ / ١٩٢)، والحديث أخرجه البيهقي أيضاً (٧ / ٢٥٩).

(١) وأما قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «تفسير سورة النور» بعد أن ذكر حديث أنس المتقدم قال (ص٥٦):

«والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه؛ أن الحرة تحتجب والأمة تبرز».

= له (٨ / ٨٦)، واعتمد عليها ابن القيم في «زاد المعاد» (٢ / ١٩٢)، والحديث أخرجه البيهقي أيضاً (٧ / ٢٥٩).

(١) وأما قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «تفسير سورة النور» بعد أن ذكر حديث أنس المتقدم قال (ص٥٦):

«والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه؛ أن الحرة تحتجب والأمة تبرز».

فغريب؛ ووجه الغرابة عزو ذلك إلى سنة المؤمنين زمن النبي ﷺ، أي: إقراره ﷺ، ولو صح هذا في نص صريح لكان حجة كافية في صحة دعوى الاختصاص، ودليلاً واضحاً على تخصيص قوله تعالى: ﴿ونساء المؤمنين﴾ بالحرائر، ولرجعنا عما حررناه في الأعلى، ولكني لا أراه ورد فضلاً عن أن يصح، وغاية ما في الباب حديث =

٩٥

والخلاصة؛ أنه يجب على النساء جميعاً أن يتسترن إذا خرجن من بيوتهن بالجلابيب، لا فرق في ذلك بين الحرائر والإماء، ويجوز لهن الكشف عن الوجه والكفين فقط، لجريان العمل بذلك في عهد النبي ﷺ، مع إقراره إياهن على ذلك.

ومن المفيد هنا أن نستدرك ما فاتنا في الطبعات السابقة من الآثار السلفية التي تنص على جريان العمل بذلك أيضاً بعد النبي ﷺ، فأقول:

١ ـ عن قيس بن أبي حازم قال:

«دخلت أنا وأبي على أبي بكر رضي الله عنه، وإذا هو رجل أبيض خفيف الجسم، عنده أسماء بنت عميس تذبُّ عنه، وهي [امرأة بيضاء] موشومة اليدين، كانوا وشموها في الجاهلية نحو وشم البربر، فعرض عليه فرسان فرضيهما، فحملني على أحدهما، وحمل أبي على الآخر».

= أنس، ولم يورد ابن تيمية غيره، وقد علمت ما فيه. والله أعلم.

وقد كنت أود أن لا أدخل في بحث حجاب الأمة بهذا التفصيل، لأنه غير ذي موضوع اليوم، لولا أن التحقيق العلمي اقتضى ذلك.

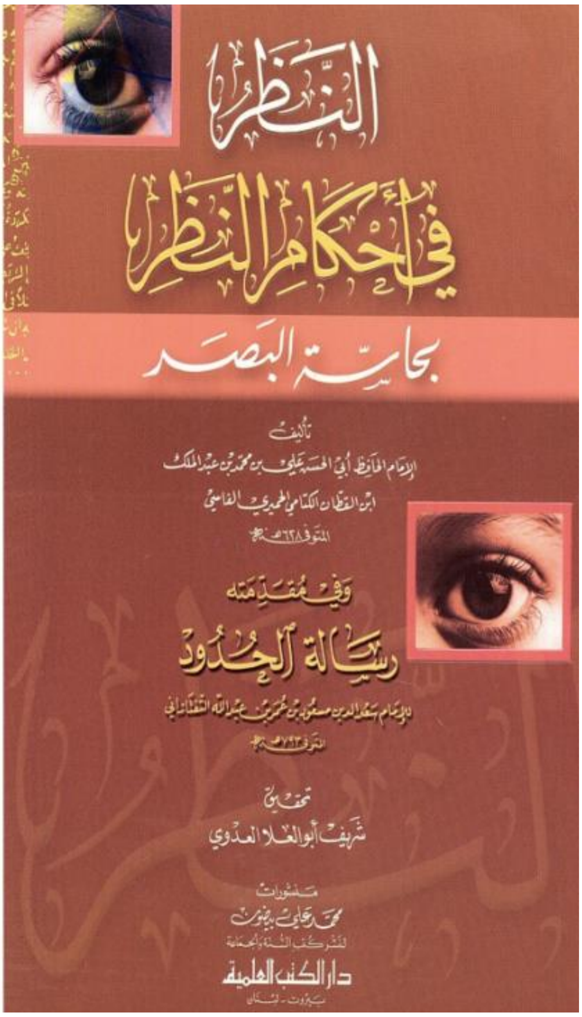
وقد ذكر الحافظ والمحدث ابن القطان الفاسي أن الذين لم يجدوا أي دليل صريح للتفرقة بين الأمة والحرة بالحجاب ذهبوا يستدلون بما روي عن عمر وضربه للإماء وساق الرواية ثم قال "وهذا ليس بصحيح وليس فيه أكثر من إنكاره على الأمة أن ترتدي رداء الحرة 'القناع' وهي متبرجة فأدبهن عمر رضي الله عنه "



الباب الثاني فيما يجوز إبداؤه للناظر من الجسد ٧٩

يجلسون على الطرق لرؤية النساء ومعارضتهن فنزلت الآية فعلى هذا لا فرق بين الحرائر والإماء من الآية، وإنما معناها الأمر بالتستر والتعفف؛ فلا يعرض لهن بأذى إذا عرفن قد قصدن التستر بخلاف المتبرجات بالزينة المتعرضات لأهل الفسوق.

هذا هو الذي ليس في الآية مزيد عليه أما ما يسترن من أنفسهن، أو يبدين من زينتهن فغير متعرض له ونساء المؤمنين لا ريب يعم الحرائر والإماء، فإن المؤمنين منهم العبيد ولهم الأزواج ومن الأحرار من له الأمة زوجة، وإن كان لم يتحقق وجود ذلك في ذلك الزمان؛ فإنه بشرطه في مستقبله، وإذا لم يكن في الآية الفرق بين الحرائر والإماء بين وجوب النظر في غيرهما فوجدنا الذاهبين إلى الفرق بينهن ذكروا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ضربه الإماء على التشبه بالحرائر في الزي، وإذا تحقق لم يفهم ذلك منه فهماً منفيا، ولا أيضًا أعرفه صحيحا عنه والمتمكن الذكر من ذلك هو ما ذكر، عن مالك في موطأه أنه بلغه أن أمة كانت لعبيدة بن عمر بن الخطاب رآها عمر، وقد تهيأت بهيئة الحرائر وقال على الأمة خميصة ؟!؛ فقال: ألم أر جارية أخيك تجوس الناس، وقد تهيأت بهيئة الحرائر ؟ وأنكر مالك هذا ونصه: وليس بصحيح ولا فيه أكثر من إنكاره عليها أن تتزيا بزي يظن بها من أجله أنها حرة لم ينسب إليها ما يرى من قلة استحيائها التبرج على أنها حرة فأدبهن رضي الله عنه ليعرفن بين الحرائر إما ما يبدين، أو يسترن مما يراه مذكورا فيه وقال أبو بكر بن المنذر: ثبت أن عمر بن الخطاب قال لأمة رآها مقنعة: اكشفي عن رأسك لا تشبهي بالحرائر وهذا أيضًا؛ كذلك ولعل بعد الانتهاء إلى هنا إنا قد فرغنا من بيان بطلان دعوى الإجماع في أن الأمة مخالفة للحرة، وفي أن الآية لم يعن بها الإماء وجب أن ينظر ما الصحيح في أمر الإماء فنقول: إن الذي لا ريب فيه من أمرهن أنهن لم يزلن متبذلات في التصرفات والأعمال، وفي الأحوال يبدو منهن أكثر مما يبدو من الحرائر كلما مر منهن خلف بعده آخر ولم نسمع قط بخبر فيه، وإن سيرهن تبدلت، ولا أنهن كن على خلاف ما يشاهدن عليه الآن وهذا كاف في التفريق بين الحرائر والإماء ليس هذا النوع من الاستدلال متى استدللنا به استدلالا لا بعمل؛ بل هو تمسك بنقل متواتر إذا



وقد ساق الدكتور صهيب السقار رواية ابن جريج ووضح أن تغطية الشعر لم ينهى عنه عمر بن الخطاب وفيه تصوير للهيئة التي كان يريها عمر بن الخطاب للفرق بين الأمة والحرة .



فقد ثبت في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال: (قلت لعطاء: ما أدنى ما تكفي الأمة من الثياب؟ قال: تقول فيها ما قال عمر: « ألقتْ فروتها[1] وراء الدار»، فيكفيها إزارها ودرعها[2]. قال: وتجعل بعض درعها على رأسها)[3].

وهذا ظاهرٌ في أن إلقاء غطاء الرأس المعتاد -وهو المراد بإلقاء الفروة- لا يستلزم كشف شعرها.

وأنها لا تُمنع مِنْ جَعْلِ بعض دِرْعِها على رأسها.

ومن الواضح أيضًا أن كشف شعر الرأس ليس مقصودًا بعينه. بل المقصود نفي الشبه بين الأمة والحرة. ولا شك أن صورة الأمة إذا رَفَعَتْ بعض دِرْعِها عن ظهرها لتغطي به رأسها، فلن تشبه بذلك صورة الحرة. ولا شك أن هذه التغطية لا تغطي من الرأس قدرًا يساوي قدر التغطية الذي يتحقق بإدناء الجلابيب وضرب الخُمُر.

ومما يقرب هذه الصورة ما نراه إلى يومنا هذا في بلاد المغرب العربي الذي تتمسك فيه النساء باللباس التقليدي القديم، الذي يسمى الحايك في الجزائر، والجرد في ليبيا. وفي هذا اللباس تشد المرأة خمارها على شعرها، ثم ترفع أعلى رداء ظهرها إلى رأسها. فهذه صورة الخمار وفوقه الجلباب. ويشبه هذا اللباس ما يعرف في بلاد الخليج العربي بـ(عباءة الرأس).

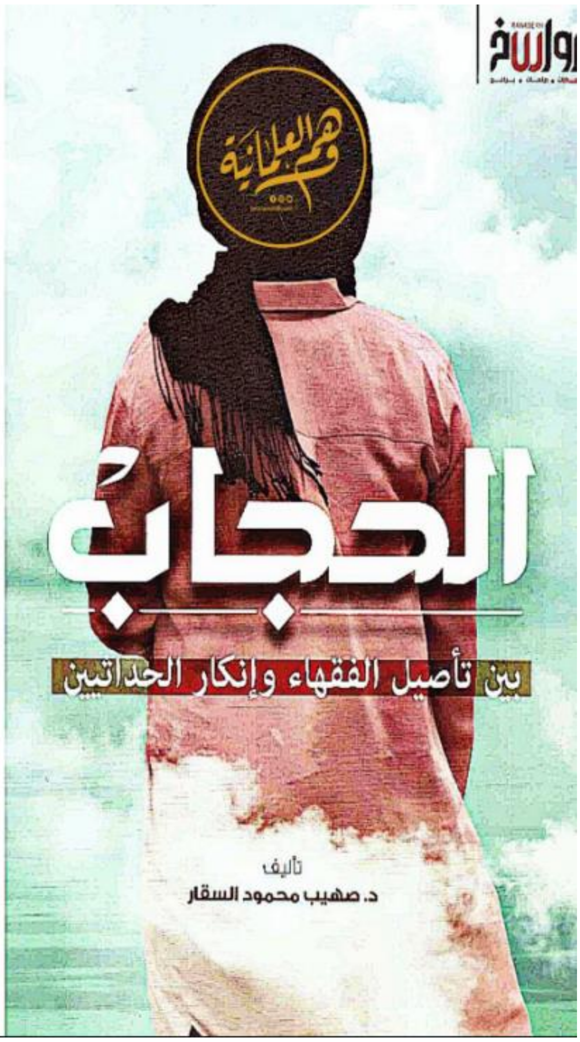
وفي صورة أخرى ربما لا تغطي المرأة رأسها بخمار، بل تكتفي برفع رداء ظهرها لتغطي به رأسها، فلا يحصل بهذه الصورة إحكام تغطية الشعر، لأن الرداء لا يطوق الرأس ولا يلتصق به، وتحتاج المرأة في هذه الصورة إلى دوام تثبيته بيدها فوق رأسها.

وبهذه الصورة تكون قد أشبهت الإماء في تبذلهن وانكشافهن. فالحرة تشدُّ الخمار على الرأس وتلقي فوقه الجلباب.

والمقصود أن هذه الصور لا تنافي حكمة التشريع من فرض الحجاب على الحرائر والإماء.

فإذا حجبت الأمة شعرها برفع أعلى الرداء على رأسها فقد حصل الستر وارتفع المحظور، وتحقق للإماء بذلك لباس يضمن لهن التحجب إنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا وسترًا، فلا ينال منهن إلا مِنْ مَدَّ عينيه وتجاوز أمْرَ الله بِغَضِّ الأبصار.

التصريح بأن الممنوع على الإماء هو الهيئة واللباس الذي يختص به الحرائر:



وقولهم في كتب الفقه أن عورتها من السرة للركبة لا يعني أبداً أنها عارية الصدر فعورة المرأة أمام المرأة من السرة للركبة أيضاً وعورة المرأة أمام محارمها كذلك من السرة للركبة! فلما لم نسمع عن تعري النساء أمام بعضهم؟

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الموضوع في كتابه ونبه :

أن قولهم عورتها من السرة للركبة" ليس معناه أنهن يخرجن عاريات الصدور وإختلافهم كان في شأن عورة الصلاة وليس في عورة النظر أو الخروج ، كما نبه

شيخ الإسلام أنه وقع الوهم عند بعضهم بإستدلالهم بحديث ضعيف عن عمرو بن شعيب ثم صرح " ولأن الأصل أن عورة الأمة كعورة الحرة. "

هل يحق للملحد او اللاديني ان يشتكل أخلاقيا على الإسلام العظيم ويطرح موضوع مثل الرق ؟

طرح اللاديني لمثل هذه المواضيع يعتبر استهبال وهبد كبير .

اللاديني يعتقد بنسبية الأخلاق وانه لا وجود لقيم أخلاقية موضوعية مطلقة فكيف يستشكل على الإسلام العظيم ؟

الأخلاق عنده هي مجرد وهم، ولا يمتلك أي مرجعية أخلاقية أو أساس أخلاقي يجعله يحكم على الأشياء بالصواب والخطأ فعلى أي أساس ينتقد الإسلام العظيم ؟

بل استيعاب الملحد للشبهات هو في الحقيقة هدم لإلحاده لأن هذا اعتراف ضمني منه بوجود قيم أخلاقية موضوعية مطلقة وهذا يدمر إلحاده بالكلية .

ماذا عن النصراني واليهودي ؟

النصراني أو اليهودي لا يستطيعون مهاجمة الإسلام بسبب موضوع الرق لأن الرق أصلا مقرر في كتبهم المقدسة مثل ما جاء في سفر التكوين ورسالة بولس إلى أهل كولوسي .

ماذا عن منكر السنة النبوية المطهرة ؟

النكراني لا يحق له أبدا الحديث عن موضوع الرق لأنه لا يمتلك منهجا أصلا .

تخيل واحد لا يمتلك منهجا ولا يستطيع أن يثبت ان القرآن الكريم غير محرف بل إن مذهبه يؤدي به في النهاية إلى الطعن في عصمة القرآن يتكلم عن الرق . أليس هذا جنون ؟؟؟

في النهاية أتوجه بجزيل الشكر إلى الدكتور هيثم طلعت حفظه الله والأستاذ علي أميري والدكتور حسام الدين حامد والدكتور هشام عزمي والدكتور سلطان العميري بالإضافة إلى فريق وهم العلمانية الرسمية في مدونتهم الرائعة وصاحب قناة " زيط ميط التنويري على اليوتيوب " فجميعهم قد استفدت منهم في الرد على هذه الشبهة فبارك الله في مجهوداتهم وجزاهم الله عنا كل خير .

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وما كان لي من حولٍ ولا قوة لولا توفيقه وإحسانه. أسأل الله تعالى أن يتقبّل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما فيه من خطأ أو زلل، فهو وحده له الكمال والجلال .

اللهم اجعل هذا الجهد شاهدًا لي لا عليّ، وقرّبني به إليك يوم ألقاك. اللهم انصر إخواننا المستضعفين في فلسطين، وفي تركستان الشرقية، وفي السودان، وفي سائر بلاد المسلمين، اللهم اربط على قلوبهم، وثبّت أقدامهم، وارزقهم النصر والتمكين، عاجلًا غير آجل .

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر

كتاب شفاء لما في الصدور للدكتور هيثم طلعت حفظه الله

كتاب الرق في ضوء الشريعة الإسلامية تأليف نخبة من الدعاة جمع وترتيب أحمد أسامة وأسماء مسعود وفقهم الله.

مدونة وهم العلمانية الرسمية

مقطع " العبودية قانونية في أمريكا والصين اليوم في 2025 " لقناة " دكتور زيط ميط التنويري " في اليوتيوب

مقطع بعنوان " علي أميري ينسف كل شبهات ملحد | رد الأستاذ علي أميري على مجموعة من الشبهات " لقناة " محبي الأستاذ علي أميري" في اليوتيوب .